تم تصحيح هذه النسخة
حسب رأي لجنة المناقشة

جامعة أم القرى ..
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

شرح
ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول

للشيخ الإمام العلامة

محمد بن أبي بكر الأشخر

اليمني الزبيدي (٩٤٥-٩٩١)

تحقيق ودراسة

أحمد فرحان دبوان الإدريسي

بحث مقدم لنيل درجة تخصص "الماجستير"
في الفقه والأصول

إشراف

د. يونس السنهوري

١٤٠٥ - ١٤٠٦

« الجزء الثاني »

مباحث

السنة

مباحـــث الســـــنة

((و)) السنة لغة : العادة والطريقة،(١) واصطلاحا : تطلق على مقابـــل الغــرض،(٢) وعلى ماصــدر(٣) منه صلى الله عليه وسلم قولا ليس بالاعجـــاز

---

(١) قال لبيد في معلقته :

من معشر سنت لهم اباؤهـم .·. ولكل قوم ســنة وامامهــا .

وفي الحديث : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ،من غير أن ينقص من أجورهم شيء . . . " الحديث أخرجه عن أبي جحيفة مرفوعا مسلم : ٢/ ٧٠٥ ، ٤/ ٢٠٥٩ ،وأحمد : ٤/ ٣٦٢ ،والترمذي : ٧/ ٣٨ - ٤٣ تحفة ،والنسائي : ٥/ ٥٧ .

(٢) يعني في عرف الفقهاء ،فانهم يطلقونها على ماليس بواجب ، انظر الإحكـــام للآمدي : ١/ ١٥٦ ،شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٦٠ ، الموافقات للشاطبي : ٤/ ٤ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ .

وتطلق السنة أيضا على مايقابل البدعة ،فيقال : أهل السنة وأهل البدعة.

وتطلق ويراد بها العرف الشرعي العام ، وهو مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف من الصحابة والتابعين .

انظر:شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٦٠ ،أصول السرخسي : ١/ ١١٣ ، ١١٤ ،ارشاد الفحول ص: ٣٣ ،المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٨٩ .

(٣) هذا التعريف في اصطلاح الأصوليين ، وهو المقصود في هذا البحث عنـــد الأصوليين ، انظر تعريف الأصوليين للسنة في الإحكام للآمدي : ١/ ١٥٦ ، جمع الجوامع مع المحلي عليه : ٢/ ١٢٨ ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب: ٢/ ٢٢ ،تيسير التحرير: ٣/ ٢٠ ،فواتح الرحموت : ٢/ ٩٧ ،شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٦٠ ،الابهاج : ٢/ ٢٦٣ ،ارشاد الفحول ص ٣٣ ،نزهة الخاطـــر : ١/ ٢٣٦ .

والسنة في اصطلاح المحدثين : ماأضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قـــول أو فعل أو صفة خَلْقية أو خُلُقيَّة أو تقرير .

والملاحظ على تعريف الأصوليين للسنة أنه يدخل فيه مالم يكن حجة عند " جمع " من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ،كأفعاله وأقواله في شئون الحياة الدنيوية الصرفة كقوله " أنتم أعلم بدنياكم " رواه مسلم : ١٦/ ١١٨ ،والأولى الاحتراز من ذلك ،ولعلهم تركوا التصريح بذلك لظهوره .

==

وفعلا (١)، ومنه التقرير لأنه كف عن الانكار والكف فعل (٢)، فقوله صلى الله عليه وسلم ((حجة)) (٣)، وهو ينقسم الى مامر (٤) في مباحث الكتاب من الأمر والنهي وغيرهما، كما ذكرنا في أول المباحث المذكورة.

وانما كان ((قول النبي المرسل)) الى كافة (٥) الخلق - حتى الملائكة (*) على المعتمد - (٦)

== والملاحظ على تعريف المحدثين (ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم . . .) أن الحديث عندهم سنة بقطع النظر عن ثبوته ولا يكون سنة عند الأصوليين الا اذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، لأنهم يعتبرون فيه الحجية في التعريف كما فعل صاحب تيسير التحرير: ٣ / ٢٠ .

(١) فخرج قوله وفعله الدالان على الاعجاز لأنهما لا سبيل للتأسي فيهما، وبذلك لا يصبحان حجة في اثبات الأحكام.

(٢) يعني على الراجح، ومر في مباحث الكتاب في ص :

(٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : اما أن يكون مسموعا منه لغيره بلاواسطة، أو منقولا اليه بواسطة الرواة، فالقسم الأول حجة قاطعة على من سمعه من الصحابة لا يسوغ خلافه بوجه من الوجوه الا بنسخ أو جمع بين متعارضين بالتأويل الصحيح.

أما القسم الثاني : وهو ماكان منقولا منه صلى اللهعليه وسلم الى غيره بواسطة، فذلك النقل، اما أن يكون متواترا أو غير متواتر، فالمتواتر حجة قاطعة كالمسموع منه صلى الله عليه وسلم بلاواسطة لأن التواتر يفيد العلم، أما الآحاد فيوجب العمل بمقتضاه عند الجمهور، ويوجب العلم في رواية عن الامام أحمد، وذلك اذا احتف بالقرائن . . وانظر: روضة الناظر ص ٤٦، وانظر: حجية السنة في " الرسالة " للامام الشافعي ص ٧٣ فما بعدها، المستصفى : ١ / ١٢٩، جمع الجوامع المحلي : ٢ / ١٢٨، أصول السرخسي : ٢ / ٩٠ فمابعدها، تيسير التحرير : ٣ / ٢٢، شرح الكوكب المنير: ٢ / ١٦٧، المدخل الى مذهب أحمد ص ٨٩، ارشاد الفحول ص ٣٣، نزهة الخاطر : ١ / ٢٦٠ ومابعدها.

(٤) في ص : ٩٧ ومابعدها.

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ الأنبياء - ١٠٧، ﴿ ليكون للعالمين نذيرا ﴾ الفرقان، آية (١)، وكل ماسوى الله داخل في " العالمين " بدليل قوله تعالى ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ الفاتحة (٢).

(*) نهاية ورقة ١٠٤ أ من د.

(٦) نقل بعضهم الاجماع على خلافه، وهو الظاهر لأنه لم يصح أنه عليه الصلاة والسلام ===

محمد صلى الله عليه وسلم وغيره حجة،[١] لأنه كسائر الأنبياء معصوم،[٢] فلا يصدر عنه[*] ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني[٣] وعياض[٤] وغيرهما .

ففعله غير محرم للعصمة،[٥] ولا مكروه لندرة وقوع المكروه من التقي من أمته ،

== أنذرهم أو بشرهم أو أمرهم وهم مكلفون .

يقول السيوطي : (اختلف العلماء في بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائكة على قولين : أحدهما : أنه لم يكن مبعوثا اليهم ، وبهذا جزم الحليمي والبيهقي من أصحابنا ، ومحمود بن حمزة الكرماني في كتابه العجائب والغرائب ، ونقل البرهان النسفي والفخر الرازي في تفسيرهما الاجماع عليه ، وجزم به من المتأخرين الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح والشيخ جلال الدين المحلي . .

والقول الثاني : انه كان مبعوثا اليهم ورجحه القاضي شرف الدين البارزي والشيخ تقي الدين السبكي وهو المختار ، وله فيه مؤلف يسمى " تزيين الأرائك في ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى الملائك . . .) الحبائك في أخبار الملائك ص: ٢٥٦ ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(١) انظر: حجية السنة في الرسالة ص ٧٣ ، المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٣٣ ، المدخل لابن بدران ص ٨٩ ، المستصفى : ١ / ١٢٩ .

(٢) اختلف العلماء ما المراد بالعصمة ، فقيل : هي سلب قدرة المعصوم على المعصية وقيل : صرف دواعي المعصية عن المعصية ، وقيل : تهيؤ العبد للموافقة مطلقا ، وقيل : خلق ألطاف تقرب الى الطاعة ، وقيل هي السلامة من الشيء ، والكل متعلقه عدم صدور المعصية من المعصوم . وانظر شرح الكوكب المنير: ٢ / ١٦٧-١٦٨ ، ومن أحسن ماقيل : انها ملكة نفسانية تمنع صاحبها من الفجور ، انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول : ٣ / ٦ .

(*) نهاية صفحة ١٣٢ من ج .

(٣) تقدمت ترجمته ص : ٨٣ .

(٤) انظر: الشفا : ٢ / ١٦٠ ، والقاضي عياض : هو أبو الفضل : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي امام وفقيه في الحديث وعلومه والنحو واللغة والأنساب وله التصانيف المفيدة مثل الاكمال شرح مسلم ، ومشارق الأنوار في غريب الحديث في غريب البخاري ومسلم والموطأ وقارب شيوخه المائة ، توفي سنة ٥٤٤ بمراكش . تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٤٥ .

(٥) مبحث العصمة مجاله في كتب العقيدة أو علم الكلام ، وانما يذكرها الأصوليون في ===

فكيف منه؟ ! ، وخلاف الأولى مندرج فيـــه (*) .

وقيل : ان الأنبياء قبل الوحي ليسوا معصومين مطلقا (١) ،

قال الأسنوى (٢) : واليه ذهب القاضي أبو بكر (٣) وأكثر أصحابنا (٤) ، واختار البيضاوى (٥)

= حجية السنة لتوقف الأدلة على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم المقرون بشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله . انظر فواتح الرحموت : ٢/ ٩٧ ، التفتازاني على ابن الحاجب : ٢/ ٢٢ .

وقول الاسفرائيني وعياض نقله الآمدى عن كثير من الأئمة (الإحكام : ١/ ١٥٧) ، وابن برهان نقل اتفاق المحققين على ذلك (الوصول الى الأصول : ١/ ٣٥٨) ، واختاره ابن حزم (الفصل : ٤/ ٦ - ط . عكاظ ،

ونقـــله ابـــن النجـــــار عـــن جـــمع مـــن الحنابـــلة والأكثر ، انظر شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٧٤ ، واختاره ابن السبكي في الابهاج : ٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ وكذا والده ، وانظر ارشاد الفحول ص ٣٤ ، وجوز القاضـــي الباقلاني وقوع الصغيرة بطريق الغلط والنسيان واختاره الآمدى وهو رأى الرازى والحنفية ونسبه ابن النجار للقاضي أبـــي يعلى والأكثر ، انظر فواتح الرحموت : ٢/ ٩٩ ، المحصول : ١/ق٣/ ٣٤٤ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢١ ، عصمة الأنبيـــاء للرازى ص ٤ ، الإحكام للآمدى : ١/ ١٥٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٧٣ ، وذهـــب شيخ الاسلام الى التفصيل أيضا ، مجموع الفتاوى : ٤/ ٣١٩ ومابعدهـــا ، ١٠/ ٢٨٩ .

(*) نهاية ورقة ٣٠٥ أ من أ .

(١) يعني سواء أكانت كبيرة أم صغيرة .

(٢) ترجمته ص : ١١٧ ، وانظر نهاية السول : ٣/ ٦ .

(٣) أي الباقلاني وتقدم ترجمته ص : ٥٢ .

(٤) ونسبه كذلك الآمدى لكثير من المعتزلة واختار قول القاضي ، ونسب المنع الـــى الروافض ، انظر الإحكام : ١/ ١٥٦ ، نهاية السول وحواشيه : ٣/ ٦ .

(٥) انظر : نهاية السول وحواشيه : ٣/ ١٢ والبيضاوى تقدمت ترجمته ص : ٣٩ ، وأمـــا بعد النبوة فهم معصومون من تعمد مايخل بصدقهم فيما دلت المعجزة على صدقهم من رسالة وتبليغ وذلك بالاجماع ، وكذلك معصومون عن الكبائر ولا عبرة بخلاف نحو الخوارج والحشوية وكذلك الصغائر التي تدل على الخسة والدناءة ، انظر الإحكام : ==

أنهم ليسوا(١) معصومين من الصغائر سهوا ، وهو مقيد بما(*) اذا لم يكن دالا علـى الخسة ، وعلى الأول : فهى ثابتة سمعا عند الأكثرين (٢).

= ١/١٥٦ - ١٥٧ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٦٩ ، فواتح الرحموت : ٩٨-٩٩ ، نهاية السول وحواشيه : ٣/ ٦ ومابعدها .

(١) النسخ الأربع بدون ألف .

(*) نهاية صفحة (١٣١) من ب .

(٢) هكذا نسبه الأسنوى.
انظر نهاية السول مع حواشيه : ٣/ ١٥.

ـ فصـــــل ـ
في
* دلالة أفعاله صلى الله عليه وسلم *

((و)) اذا فعل صلى الله عليه وسلم شيئا فأحمل(١) ((فعله)) على الوجـــوب أو الندب أو الاباحة بحسب ماعلم من صفته ، ويعلم ذلك بالنص نحو : هذا واجب ، وتسويته بما علمت جهته نحو : هذا الفعل مساو لكذا في حكمه المعلوم،(*)(٢) أو وقوعه بيانا أو امتثالا لدال(٣) على الوجوب أو ندب أو اباحة(٤)، ويخص الوجوب عن غـــيره أمارته كالصلاة بالأذان ،لأنه ثبت باستقراء الشرع أنه(٥) لا يؤذن الا للواجبـــة(٦)، بخلاف مالا يؤذن لها كالعيد كما سيأتي(٧).

وكونه ممنوعا(٨) لو لم يجب كحد(٩) وختان ، وكونه(١٠) موافقة نذر كما لو قـــال :

---

(١) وذلك اذا لم يكن بيانا كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع في آيـــة السرقة ،أو جبليا كالقيام والقعود . . ،أو مترددا بين الجبلي والشرعي كحجـــه راكبا ،وجلسته للاستارحة أو مخصصا به كزيادته في النكاح على أربع ، انظـــر جمع الجوامع : ٢/١٢٩-عطار.

(*) نهاية ورقة ١٠٤ ب من د .

(٢) الهمزة ساقطة من (ب)، (ج) .والمثبت من أ، د .

(٣) فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل .

(٤) لم يذكر هنا التحريم أوالكراهة لأنهما لم يصدرا من فعله صلى الله عليه وسلم كمـــا تقدم ،وانما الكلام في الفعل الصادر عنه صلى الله عليه وسلم لا في الفعل المطلـــق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة، انظر حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/١٢٩.

(٥) في (ب)، (ج)، (د) : "أن" والمثبت من أ .

(٦) في (أ) : لواجبه ، والمثبت من ب ،ج ،د . وانظر شرح الكوكب المنير: ٢/١٨٥.

(٧) في ص :

(٨) يتحدث المؤلف رحمه الله عن الأمارات أو القرائن الدالة على الوجوب ،وقد ذكـــر الأسنوي في ذلك قاعدة فقال : (ماكان من الأفعال ممنوعا ،لم يكن واجبا ،فـــان فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ،فانا نستدل بفعله على وجوبه)، التمهيد ص٤٣١ وقد ذكر مايشبهه في جمع الجوامع: ٢/١٣٠ ،وتبعه في غاية الوصول ص ٩٢ ، وانظر: نهاية السول : ٣/٣٢ ،شرح الكوكب المنير : ٢/١٨٥ .

(٩) مثل قطع اليد في السرقة . (١٠) أي من القرائن الدالة على الوجوب.

" ان هزم العدو، فلله عليّ صوم الغد ، فصيام الغد بعد الهزيمة واجب ".(١)

ويخص الندب عن غيره مجرد قصد القربة ، وهو كثير: صلاة(٢) وصوما وقراءة وذكرا ، ونحو ذلك من التطوعات ، قال البيضاوى:(٣) وكونه قضاءً لمندوب ،أى لأن القضاء بمنزلة(٤) الأداء غالبا ،وقول الواسطى فيه نظر، فان من نام جميع الوقت فقضاؤه(٥) واجب (مع أنه لا يماثل الأداء لكون أدائه غير واجب مردود ،لأنه(٦) واجب)(٧) أصالة، غير أن النائم لما لم(٨) يكن مكلفا حال نومه ،لم يتوجه الوجوب اليه حال عدم(٩) التمكن من فعل الواجب ، (فعلق الوجوب بيقظته مطلقا ،فهو حينئذ شبيه)(١٠) بالواجب الموسع ،فليتأمل .

ثم ((على اختصاص)) به صلى الله عليه وسلم (فاحمل)) أنت ((فى قرب)) أى طاعات ،لا مطلقا بل ((حيث دليل)) منفصل ((وردا)) بألف الاطلاق دال على الاختصاص(*)(١١)

---

(١) ساقط من (ب)، (ج)، وماأثبتناه من أ ،د .

(٢) فى (ج) " كالصلاة والصوم والقراءة والذكر ".والمثبت من أ،ب،ج .

(٣) انظر:الابهاج : ٢/ ٢٧١ ،والبيضاوى ترجمته ص : ٣٩ .

(٤) فى (أ) " بمثابة " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) فى (أ) : " قضاؤه " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) فى (أ)، (د)، " بأنه " ، والمثبت من ج .

(٧) مابين القوسين ساقط من ب ، والمثبت من أ، ج ، د .

(٨) فى (ب)، " بما " ، والمثبت من أ، ج ، د .

(٩) فى (ب)، (ج)، (د) " لعدم " وماأثبتناه من أ.

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب)، وماأثبتناه من أ ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٣٣ من ج .

(١١) الأصل فى الفعل عدم الخصوصية ،ولا يجوز دعوى الخصوصية بغير دليل ،لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث قدوة وداعيا بفعله وقوله ،فأفعاله هى للاقتداء ، والخصوصية تمنع الاقتداء.

به ((كفرض وتر)) [١] وضحى [٢] وأضحيـــة [٣](*) ، وسواك [٤] ، الثابت بأحاديث أخرجهـا أحمد [٥] ، والحاكم [٦] وغيرهما من حديث ابن عباس [٧] (رضى الله عنهما) [٨] ، وذلـــك لزيادة قربة من الله تعالى .

((ومتى)) كان الفعل قربة و((تجردا)) بألف الاطلاق ((عنه)) أى عن دليل على [٩] الاختصاص ، شرع فى حقنا [١٠] كما شرع فى حقه صلى الله عليه وسلم (*) ان علمت صفته

(*) نهاية ورقة ١٠٥ أ من د .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ذكر السيوطى فى الخصائص ذلك : ٣ / ٢٥٣ ، وأورد فيها عـــدة أحاديث ومن ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى سننه عن عائشة مرفوعا ثلاث هن على فرائض ، ولكم سنة ، الوتر والسواك وقيام الليل ، وأخـــرج أحمد والبيهقى فى السنن عن ابن عباس : مرفوعا : " ثلاث هن على فرائـــض ولكم تطوع النحر ، والوتر وركعتا الضحى ، وأخرج الدارقطنى عن ابن عبـــاس مرفوعا : ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجـــر ، وأخرجه الحاكم أيضا ، وأخرج أحمد والبزار من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا : (أمرت بركعتى الفجر والوتر ، وليس عليكم الضحى ، وأخرج أحمد فـــى مسنده عن ابن عباس مرفوعا : أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمـــرت بالأضحى ولم تكتب عليكم ، وأخرج أحمد والطبرانى من وجه ثالث عـــن ابن عباس مرفوعا ، " ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتـــا الضحى " ، وقال عنه الألبانى فى ضعيف الجامع : ٣ / ٦٠ : موضوع ، وفـــى أبى داود عن ابن عمر (١ / ١٤) أن رسول الله كان يؤمر بالسواك ، ورمـــز لهذه الأحاديث كلها محقق الخصائص بالضعف : ٣ / ٢٥٤ ، وكذا بمجمع الزوائد : ٨ / ٢٦٤ .

(٥) الامام أحمد تقدمت ترجمته ص ١٧٦ ، وانظر المسند : ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٤ .

(٦) الحاكم أبو عبد الله تقدمت ترجمته : ص ٣٦٨ ، وانظر المستدرك : ١ / ٣٠٠ .

(٧) ابن عباس رضى الله عنهما ، تقدمت ترجمته ص ٢٣٨ .

(٨) فى (أ) : الجملة الدعائية ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) فى (أ) : " حقها " ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٣٥ ب من أ .

كما مر(١) والا(٢) ((فمختار أبي المعالي)) امام الحرمين(٣) وتلميذه الغزالي(٤)، وأبي بكر الصيرفي(٥) ((الوقف))(٦) عن القول(*) بوجوب أو ندب(٧) أو اباحة، لا حتمالهما، واحتمال كونه من الخصائص، فيتوقف الى البيان ((من أربعة أقوال)) للعلماء، فعند مالك(٨): للاباحة، لأن الأصل عدم الطلب، وعند الشافعي(٩): للندب لأنه المتحقق بعد الطلب .



---

(١) في ص : ٤٤٦ .

(٢) أي لم يظهر فيه قصد القربة ، بل كان مجردا مطلقا .
انظر: الابهاج : ٢/ ٢٦٥ .

(٣) الجويني تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

(٤) الغزالي تقدمت ترجمته ص ٢٠ .

(٥) أبو بكر الصيرفي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الامام الجليل الأصولي أحد أصحاب الوجوه المسفرة ، كان يقال : انه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، ومن تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب الاجماع وكتاب الشروط ، توفي سنة ٣٣٠ هـ ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣/ ١٨٦ .

(٦) نقله ابن السبكي في الابهاج : ٢/ ٢٦٥ عن جمهور المحققين من الشافعية ، منهم الامام وأتباعه ، وهو اختيار أبي اسحاق الشيرازي في التبصرة ص : ٢٤٢ ، ونسبه الى أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين .
انظر: المستصفى : ٢/ ٢١٤ ، البرهان : ١/ ٤٩٣ - ٤٩٤ .

(*) نهاية صفحة ١٣٢ من ب.

(٧) في (أ) : " وندب واباحة " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) نسبة الاباحة الى الامام مالك غير سديدة ، ولعله مذهب أصحابه ، ونسبه ابن السبكي الى مذهب مالك .
انظر: الابهاج : ٢/ ٢٦٥ ، قال التلمساني في مفتاح الوصول ص: ٩٨ : (وان لم يظهر منه قصد القربة ، ففعله محمول على الاباحة)أهـ ، وهو الصحيح عند الحنفية . انظر: فواتح الرحموت: ١/ ١٨١ ، حاشية الأزميري : ٢/ ٢٤٢ ، والامام مالك ترجمته ص ٣٢٢ .

(٩) نسبه ابن السبكي للشافعي في الابهاج : ٢/ ٢٦٥ ، ونسبه الشيرازي في التبصرة : ص ٢٤٢ ، الى بعض الشافعية ، ونسبه في المحصول : ١/ق٣/ ٣٤٦ الى الامام الشافعي ، وهو قول للامام أحمد في رواية . انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٨٧ ، والامام الشافعي تقدمت ترجمته ص : ٩٧ .

وعند ابن سريج[١]، والأصطخرى[٢]، وابن خيران[٣]، وابن أبى هريرة[٤] للوجوب[٥] لأنه الأحوط .

((واحمل)) أنت ((على اباحة[٦])) له ، ولنا ، اذ هى أقل مراتب أحواله صلى الله عليه وسلم ((مافعله و)) بمحض كونه جبليا كأن قامت القرينة على أنه

---

(١) ابن سريج ، تقدمت ترجمته ص ٢١ .

(٢) الاصطخرى : هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخرى أبو سعيد الفقيه الشافعى الأصولى ، قاضىّ قمّ ، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه ، كان ورعا زاهدا متعللا ، قال الداركى ماكان أبواسحاق المروزى يفتى بحضرة الاصطخرى الا باذنه ، مات سنة ٣٢٨ هـ.
انظر : طبقات الشافعية لابن السبكى : ٣ / ٢٣٠ .

(٣) ابن خيران : هو الحسين بن صالح بن خيران أبو على أحد أركان المذهب ، كان اماما ورعا زاهدا ، عرض عليه القضاء فلم يتقلد ، وكان يعيب على ابن سريج ولايته القضاء ، مات سنة ٣٢٠ . طبقات الشافعية لابن السبكى : ٣ / ٢٧١ .

(٤) ابن أبى هريرة : هو أبو على الحسين بن الحسن البغدادى ، أحد أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج ثم بأبى اسحاق المروزى وصحبه الى مصر ، له شرحان " للمختصر " مبسوط ومختصر فى جزء واحد ، توفى سنة ٣٤٥ هـ
انظر : طبقات الأسنوى : ٢ / ٥١٨ ، ابن خلكان : ١ / ٣٥٨ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣٠٤ ، طبقات الشافعية لابن السبكى : ٣ / ٢٥٦ .

(٥) وهو مذهب الامام أحمد وأكثر أصحابه ، وكثير من المعتزلة ، واختاره الامام فى المحصول : ١ / ق ٣ / ٣٤٦ ،
انظر : شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٨٧ ، الابهاج : ٢ / ٢٦٥ .

(٦) وذلك عند أكثر العلماء ، ونقل الشيخ زكريا الأنصارى فى غاية الوصول ص ٩٢ " وقيل يندب " ونقل الندب ابن النجار عن الباقلانى والغزالى ، ونقله عن أبى اسحاق الاسفرايينى فى أحد الوجهين عنه ، وهو معزو لأكثر المحدثين ، وقال فى المسودة ص ١٧٢ : " دلالة الأفعال العادية على الاستحباب أصلا وصفة " أهـ ، وانظر تفصيل المسألة فى المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١٣٠ — عطار ، غاية الوصول ص : ٩٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٧٨ ، ومابعدها ، ارشاد الفحول ص : ٣٥ ، والمختار عند ابن الحاجب ان ظهر قصد القربة فسنة والا فمباح . انظر المختصر : ٢ / ٢٣ ، ٢٥ .

((ليس قربة)) من حيث هو ، وان كان قربة من حيثية أخرى ، كأن فعله لبيان الجواز(١)، فانه يثاب على قصد ذلك ، قال ابن السبكي(٢) وغيره(٣) : كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك(٤) .

((و)) لكن(*) محل اباحته لنا : ان تجرد الفعل عن دليل الاختصاص به ، اما ((بالدليل)) أي معه الدال على الاختصاص فيباح ((له فقط)) أي دوننا وذلك(٥) ((كالعقد بخمس نسوة)) فأكثر(٦)، وكتزوجه في(٧) حال الاحرام(٨) بنسك ، وغير ذلك(٩) ، و ((ليس لنا)) أن نتأسى به ((في نحو هذا أسوة))(١٠) لقيام الدليل

---

(١) مثل ماذكروه أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما ، رواه البخاري : ١/ ٢٨٣ ، مسلم : ٣/ ١٦٠١ ، وأبوداود : ٢/ ٣٠٢ ، والترمذي : ٦/ ٤ تحفة ، والنسائي : ٥/ ١٨٩ وغيرهم .

(٢) انظر الابهاج : ٢/ ٢٦٤ ، وتقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(٣) مثل الآمدي في الإحكام : ١/ ١٥٩ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٧٨ .

(٤) مثل القيام والقعود والذهاب والرجوع . انظر شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٧٨ .

(*) نهاية ورقة ١٠٥ ب من د .

(٥) في (ب) ، (ج) ، (د) : ساقط ، والمثبت من أ .

(٦) بلغ عدد زوجاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ، ومات عن تسع . انظر البداية والنهاية : ٥/ ٢٩١ ، المستدرك : ٤/ ٣ .

(٧) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) هذه المسألة مبنية على ثبوت تزوجه وهو محرم وتعارضت في هذا الأحاديث ولذا يذكر الأصوليون هذه المسألة في باب التعارض والترجيح ، وانما ذكرها المؤلف هنا لمناسبة الخصوصية وكأنه ترجح عنده أن عقد النكاح كان في حال الاحرام ، وقد رواه هكذا الشيخان وغيرهما ، ولكن قد ثبت من قول ميمونة أنها قالت : " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حلال بعد مارجعنا من مكة " ، رواه أبوداود وأحمد : ٦/ ٣٣٢-٣٣٥ ، وانظر صحيح البخاري وعليه فتح الباري : ٤/ ٤٥ .

(٩) يعني من الخصوصيات الأخرى مثل الوصال عند الشافعية والأضحية في قول وراجع كتب الخصائص مثل كتاب السيوطي .

(١٠) في (أ) : لفظ " أسوة " ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

على أنه محرم علينا ، وأما قوله تعالى : [لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] [1] ، وقوله تعالى : [قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله] [2] وغير ذلك [3] ، فهو مطلق لا عموم له [4] ، فمن ثم قيل : الأخذ بالتأسى والمتابعة موقوف على معرفة الجهة [5] ، والا لم نكن مأمورين بها .

ومعنى التأسى والمتابعة واحد كما فى المحصول [6] والاحكام [7] وغيرهما [8] .

ومن فروع [*] ذلك [9] قولنا : يخص الوجوب [10] كون الفعل [11] ممنوعا لو لم يجب

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٣١) .

(٣) يعنى من الآيات الدالة على التأسى به واتباعه مثل قوله تعالى : [الذين يتبعون الرسول النبى الأمى ..] الأعراف ، آية ١٥٧ ، وقوله : [فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون] ، الأعراف ، آية ١٥٨ ، وقوله تعالى : [من يطع الرسول فقد أطاع الله] النساء آية ٨٠ وغيرها من الآيات .

(٤) لأن لفظة " أسوة " فى الآية نكرة فى سياق الاثبات ، فلا تقتضى العموم ، انظر: الابهاج : ٢ / ٢٦٩ .

(٥) انظر: الابهاج : ٢ / ٢٧٠ ، وزاد شرطا آخرا حيث قال : " وللمتابعة والتأسى شرط آخر مع ماذكر ، وهو أن يقع الفعل لكونه فعل .. " نفس المصدر : ٢ / ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ١٩٦ .

(٦) انظر: المحصول : ١ / ق ٣ / ٣٤٨ .

(٧) انظر: الإحكام للآمدى : ١ / ١٥٨ .

(٨) فى (ب) : " وغيره " ، والمثبت من أ ، ج ، د . وانظر نهاية السول مع سلم الوصول : ٣ / ٢٦ .

(*) نهاية صفحة ١٣٤ من ج .

(٩) ساقط من ج و ب ، والمثبت من أ ، د .

(١٠) ذكر ابن حزم : أن أفعال النبى صلى الله عليه وسلم لا يكون منها واجبا الا ماكان بيانا لأمر ، وان كان الائتساء به عليه الصلاة والسلام فيها حسن ، انظر: رسالته (مسائل الأصول) ضمن المسائل المنيرية : ١ / ٩١ .

(١١) وقد عبر عن هذا الأسنوى بقاعدة فقهية ، وتقدمت فى ص ٤٤٦ هامش (٨) .

كما مر (١) : وجوب (٢) الختان على غير الخنثى المشكل ، وزيادة قيامين وركوعين في الكسوف ، لكن محله ان دخل فيها بنية الاتيان بهذه الكيفية ، والا فله أن يصليها كسنة الظهر كما حكاه في شرح المهذب (٣) عن جماعة ، بل اقتضى كلامه الاتفاق عليه .

قال المحلي (٤) : وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة (٥) لدليل مقدم عليها كما في سجود السهو ، والتلاوة في الصلاة (٦) ، وبه يعلم أن قول الأسنوي (٧) : لكنه ينتقض (*) بسجود (*) السهو ، وسجود التلاوة في الصلاة وغيرها مردود (٨) .

---

(١) انظر : ص : ٤٤٦ .

(٢) اختلف العلماء في وجوب الختان على الذكر والأنثى ، والأرجح في الأنثى عندهم أنه مكرمة ، وأما الذكر فرجح كثيرون الوجوب واستدلوا بأوجه سردها الحافظ ونقل التعقبات عليها في الفتح فليراجع : ١٠ / ٣٤١ ومابعدها ، ط دار الفكر .

(٣) انظر : المجموع للنووي : ٥ / ٦٤ ، ٦٥ ، مطيعي .

(٤) في شرحه على جمع الجوامع : ٢ / ١٣٠ ، والمحلي تقدمت ترجمته ص : ٣٩ .

(٥) يعني يتخلف الوجوب عن القرينة الدالة .

(٦) قال البناني عند قول المحلي (وقد يتخلف الوجوب .. الخ) اشارة الى تقييد الأمارة وهي قوله : (لو لم يجب .. الخ) بعدم المعارض ، حاشية البناني : ٢ / ٩٨ .

(٧) الأسنوي تقدمت ترجمته ص ١١٧ ، وانظر قوله هذا في نهاية السول : ٣ / ٣٢ مع سلم الوصول .

(*) نهاية ورقة ١٠٦ أ من د .

(*) نهاية صفحة ١٣٣ من ب .

(٨) يعني أن استدراك الأسنوي في المسألة في غير محله ، لأن الجلال المحلي أشار الى تقييد الأمارة ، وهي قوله : " لو لم يجب .. " : بعدم المعارض ، فالصور كلها خرجت بالقيد المعروف من أن كل دليل وأمارة انما يدل على مايدل عليه اذا لم يوجد له معارض أقوى منه ، وهذه الصور قد وجد فيها المعارض فليست داخلة في المراد من الأمارة هنا .

انظر : المحلي على جمع الجوامع - بناني : ٢ / ٩٨ ، سلم الوصول للمطيعي ٣ / ٣٢ - ٣٣ .

(تتمة) : اذا تعارض القول والفعل (*)(١)، ودل دليل على تكرر(٢) مقتضى القول، فإما أن يكون خاصا به صلى الله عليه وسلم كأن قال : يجب(٣) عليّ صوم عاشوراء في كل سنة، وأفطر فيه في سنة بعد القول، أو قبله، فالمتأخر قولا كان أو فعلا، ناسخ(٤) للمتقدم في حقه، فان جهل المتأخر، فأقوال(٥): ثالثها، وهو الأصح :

(*) نهاية ورقة ٥٤ أ من أ.

(١) المؤلف لم يذكر التعارض بين فعلين من أفعاله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا يتصور ذلك، انظر تفصيل ذلك في الإحكام للآمدي : ١/ ١٧٤، ١٧٥، شرح الكوكب المنير : ٢/ ١٩٨، والتعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه .
انظر الابهاج : ٢/ ٢٧٣.
وأما تعارض القول والفعل فله صور ومسائل كثيرة حصرها ابن النجار في شرح الكوكب المنير في اثنتين وسبعين مسألة(٢/ ٢٠٠ ومابعدها)، وحصرها الشوكاني في ثمانية وأربعين مسألة(ص ٣٩)، وقيل : انها تنتهي الى ستين، ويقول الشوكاني : أن أكثرها غير موجود في السنة، وحصر ماكان موجودا في السنة فبلغ أربعة عشر قسما، وقسم المؤلف التعارض الى أقسام ثلاثة ثم فرع على كل قسم الصور المناسبة له، فالقسم الأول : تعارض القول والفعل بالنسبة لخصوصيته صلى الله عليه وسلم . والثاني تعارض القول والفعل الخاص بأمته صلى الله عليه وسلم. والثالث تعارض القول والفعل العام له صلى الله عليه وسلم ولأمته .

(٢) التكرار شرط في الأقسام كلها . انظر شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٠٠ ومابعدها، جمع الجوامع : ٢/ ١٣١-عطار، ارشاد الفحول ص ٣٩ ومابعدها .

(٣) إن الصورة افتراضية كما هو ظاهر.

(٤) انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ١٣١، غاية الوصول ص ٩٢، نهاية الوصول مع سلم الأصول : ٣/ ٤٢، الإحكام للآمدي : ١/ ١٧٦.

(٥) أحدها : أنه يرجح القول لأنه أقوى دلالة من الفعل، قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٠٥، " فان جهل المتقدم من القول والفعل، عمل بالقول على المختار "، واختاره الآمدي في الإحكام : ١/ ١٧٧، وقال الشيخ زكريا في غاية الوصول ص : ٩٢ : " وقيل : يرجح القول، وعزى للجمهور."
وثاني الأقوال : انه يرجح الفعل لأنه أقوى بيانا بدليل أنه يبين به القول .
انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ١٣١.

الوقف[١] الى تبين التاريخ .

واما أن يكون خاصا بنا كأن قال : يجب عليكم صوم عاشوراء ، الى آخر مامر ، فلامعارضة فيه في حقه لعدم[٢] تناول القول[٣] له ، وفي حقنا : المتأخر ناسخ للمتقدم ، ان دل[٤] دليل على التأسي به .

فان جهل التاريخ فثالثها ، وهو الأصح كما مر:[٥] يعمل بالقول[٦] ، واما أن يكون عاما لنا وله ، كأن يقول : (يجب عليّ وعليكم صوم عاشوراء الى آخر مامر) ، فتقديم القول أو الفعل لنا وله على مامر.

نعم : ان لم يكن القول العام نصا[٧] فيه صلى الله عليه وسلم ، بل ظاهرا نحو قوله :" يجب على كل أحد صوم عاشوراء الى آخر مامر ، ففعله مخصص للقول العام في

---

(١) وهو اختيار ابن السبكي في جمع الجوامع : ٢/ ١٣١ ، وتبعه الشيخ زكريا في غاية الوصول ، وقال التفتازاني :" وعند الجهل ، فالثلاثة ، والمختار: الوقف ، وقال الشوكاني : " وقد رجح الوقف " .
انظر: التفتازاني على ابن الحاجب : ٢/ ٢٨ ، وارشاد الفحول ص ٤٠ .

(٢) في (ب) : "بعدم" ، وماأثبتناه من أ ، ج ، د .

(٣) هل المتكلم يدخل في عموم كلامه ، وذلك اذا كان القول شاملا له صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، كأن يقول : لا يحل لأحد ، ولا يصح لمسلم أو لمؤمن ، وهذا ليس من هذا القبيل ، ومر في ص :

(٤) في (ب) ، (ج) ، (د) "اذ دل " والمثبت من أ.

(٥) التصحيح في المسألة السابقة غير التصحيح في هذه المسألة ، ولعل كلمة (كما مر) زيادة من النساخ .

(٦) الأقوال في هذه المسألة مثل التي قبلها ، وانما اختلف التصحيح فيها ، واختار الآمدي في الإحكام : ١/ ١٧٨ العمل بالقول .

(٧) اذا كان القول نصا فيه صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول : لا يحل لي ، ولا لكم ، فيكون الفعل ناسخا للقول في حقه لا في حقنا ، لأنه لا تعارض ، الا اذا دل الدليل على تأسينا به في الفعل .
وان جهل المتأخر فأقوال أصحها الوقف في حقه ، وفي حق الأمة العمل بالقول ، انظر: جمع الجوامع مع المحلي عليه : ٢/ ١٣٢ ، غاية الوصول ص ٩٣ .

حقه ، سواء تقدم عليه أم تأخر عنه أم جهل ، لأن التخصيص أهون (١) من النسخ كما سبق. (٢)

وقد وضح بما تقدم حكم فعله صلى الله عليه وسلم شرعيا وجبليا ومخصصا به في القُرَبِ وغيرها. (*)

ومن ذلك ماوقع بيانا كقطع السارق من الكوع (٣) المبين لمحل القطع في (*) آية السرقة ، (٤) وبقي الكلام في المتردد من فعله بين الجبلي والشرعي وفيه تردد نا شيء من قولي : " الأصل " و " الغالب " ، فيحتمل الحاقه بالجبلي (٥) لأن الأصل : عدم التشريع ، (٦) وأن يلحق بالشرعي لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ، فيستحب لنا ، والأصح الثاني ، (٧) فمن ثم قلت : ((واحمل)) أنت ((على الشرعي ما)) أي الذي

---

(١) لما فيه من اعمال الدليلين .

(٢) في ص ٢٣٥ .

(*) نهاية ورقة ١٠٦ ب من د .

(٣) والكوع على خلاف مايطلق عند العامة فهم يطلقونه على المرفق وانما هو طرف الزند الذي يلي أصل الابهام .

انظر: لسان العرب : ١٠ / ١٩١ ط . الدار المصرية.

(*) نهاية صفحة ١٣٥ من ج .

(٤) وهو قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾ المائدة آية ٣٨ .

(٥) أي واقعا بجهة الجبلية البشرية التي تتطلبها خلقتهم من أكل وشرب ونوم وغير ذلك .

(٦) الأشياء الجبلية الأصل فيها عدم التشريع .

انظر: الابهاج : ٢ / ٢٦٦ .

(٧) وذكر ابن النجار أنه مباح عند الأكثر ، ورجح الشوكاني الندب وقال (وقد حكاه الأستاذ أبو اسحاق عن أكثر المحدثين ، فيكون مندوبا) .

انظر: شرح الكوكب المنير: ٢ / ١٨١ ، جمع الجوامع : ٢ / ١٢٩ ، ارشاد الفحول ص ٣٥ .

((تردد ا)) بألف الاطلاق ((على الأصح)) لما مر وذلك ((ك)) الحج راكبا[١] ، والتطيب للاحرام ، وللحاج بين التحللين[٣] و((الدخول من كداء)) بالفتح والمد ، أى أعلى مكة[٤] ، وجلسة الاستراحة[٥] ، والذهاب لنحو العيد فى طريق والرجوع فى أخرى[٦] .

---

(١) وقد بوب البخارى باب الركوب والارتداف فى الحج (الفتح : ٣ / ٤٠٤) وذكر حديث ابن عباس بسنده " أن أسامة كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة " ، بل قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا بركوب بدنته كما البخارى (فتح ٣ / ٥٣٦) .

(٢) أخرج البخارى عن عائشة قالت : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ..." ، الفتح : ٣ / ٣٩٦ ، وخالف المالكية فمنعوا التطيب عند ارادة الاحرام وتحقيق المسألة راجعه فى الفتح : ٣ / ٣٦٨-٣٦٩ ط . دار الفكر ، وانظر الافصاح لابن هبيرة ص ١٧٩ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص : ١٥٠ .

(٣) المراد بالتحللين هو التحلل الأول ، ويكون بعد رمى الجمرة الكبرى يوم العيد والحلق أو التقصير والتحلل الثانى بعد طواف الافاضة .
وفى المسألة خلاف للمالكية كما قرره وأجاب عنه فى الفتح ، وانظر فتح البارى : ٣ / ٣٩٩-٤٠٠ ط . دار الفكر .

(٤) لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العلياء ويخرج من الثنية السفلى ، رواه مسلم : ٢ / ٩١٨ ، وأبو داود : ١ / ٤٣٢ ، والنسائى : ٥ / ١٥٨ ، وابن ماجه : ٢ / ٩٨١ ، وورد عن عائشة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ...) رواه مسلم : ٢ / ٩١٩ ، وأبوداود : ٢ / ٤٣٢ .
وكداء: قال الحافظ فى الفتح : ٣ / ٤٣٨ ونقل عن عياض وغيره " كداء العليا بالفتح والمد وكدى السفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس" وقال بعضهم : افتح وادخل وضم واخرج .

(٥) وهى الجلسة بعد السجود الثانى قبل القيام للركعة الثانية والرابعة ويمكن أن تطلق على الجلسة بين الخطبتين فى الجمعة .
انظر الروضة للنووى : ١ / ٢٦٠ ، شرح السنة : ٤ / ٢٤٦ .

(٦) وقد ثبت ذلك فى عدة أحاديث منها ، حديث جابر : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى المصلى خالف الطريق" رواه البخارى : ١ / ٢٥١ ، ومسلم ، والترمذى : ٢ / ٤٢٤ ، وأحمد : ٢ / ٣٣٨ ، والحاكم : ١ / ٢٩٦ .

ـ فصـــــل ـ
في
* شـــرع من قبلنــا *

((وليس في الأصح)) من قولي الشافعي (رحمه الله)(١)، وهو الذي رجحه الجمهور(٢)، ((مشروعاً(*) لنا)) شرع قوم(٣) قبلنا، واختار ابن الحاجب(٤) مقابله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.(٥)

ومحل ذلك(٦) ((ما))(٧) لم ينسخ كما هو ظاهر و((لم يقرر)) ، فان قرر((شــرع قوم قبلنا))(*) كان شرعاً(٨) لنا اتفاقاً.(٩)

---

(١) في (أ)، (ب)، (ج) : ساقط، والمثبت من د .

(٢) المراد بالجمهور هنا هو جمهور الشافعية كما يظهر من السياق ، وهو روايــة عن الامام أحمد ، انظر المختصر لابن اللحام ص ١٦١ .

(*) نهاية صفحة ١٣٤ من ب .

(٣) الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام: قسم لم نعلمه الا من كتبهم ، ومن أخبارهم ، وهــذا لسنا مكلفين به لعدم صحة النقل ، وقسم انعقد الاجماع على أننا مكلفون بــه ، وهو ماعلمناه من شرعنا أنه كان شرعا لهم وأمرنا به مثل قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ البقرة ، آية ١٨٣ ، وقسم ثبت بنقل شريعتنا أنه شرع لهم ، ولم نؤمر به ، كقوله تعالى حكاية عــن شعيب عليه السلام : ﴿ انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين . ﴾ سورة القصص ، آية ٢٧ ، فالآية صريحة بالاجارة ، وجوازها مختلف فيه بين العلماء وهذا القسم هو موطن الخلاف ، انظر الابهاج : ٢/ ٢٨٠ ، هامش المحصول : ١/ق٣/ ٤١٤، ٤١٥ .

(٤) المختصر: ٢/ ٢٨٦-عضد ، وابن الحاجب تقدمت ترجمته ص :٤٣ .

(٥) انظر فواتح الرحموت : ٢/ ١٨٤ ، أصول السرخسي : ٢/ ٩٩ ومابعدها ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦١ ، روضة الناظر: ١/ ٤٠٠ - مشروحة، ومعهم بعض الشافعية كما بالإحكام للآمدي : ٤/ ١٢٣ .

(٦) موطن الخلاف له شروط منها عدم النسخ وعدم التقرير في شرعنا كما ذكرهـــا المؤلف ، ومنها أيضا ثبوته في شرعنا ، ومنها عدم توجه الأمر الينا .

(٧) في (ب) : ساقط، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٥٤ ب من أ . (٨) في (ج) : مشروعا .

(٩) لأنه اذا قرر شرع من قبلنا في شرعنا ، فالحجة في المقرِّر لا في المقرَّر كما قاله ابن حجر فعلى هذا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان قرر.

ومن فروع ذلك : مالو حلف : ليضربن زيدا مائة سوط، فضربه (*) بنحو عثكال (١)، فانه يبر (٢) لقوله تعالى لأيوب (عليه الصلاة والسلام) (٣): ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ (٤) اتفاقا كما نقله امام الحرمين، (٥) لعدم اختلاف الطلل في موجب الألفاظ، وان قال الأسنوي: (٦) قد يقال: ان موجبها قد يختلف لاختلاف الاطلاق العرفي.

(*) نهاية ورقة ١٠٧ أ من د .

(١) العثكال هو الضغث المذكور في الآية، وهو ماله شماريخ قائمة على الساق، وهو العذق : انظر لسان العرب : ٤٢٥/١١ ط . بيروت ، والآية المذكورة فيها الضغث قوله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ . سورة ص آية ٤٤ .

(٢) في (أ) : " يبرأ " وماأثبتناه من ب ، ج ، د .

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) سورة (ص) ، آية (٤٤) ، وانظر تفسير ابن كثير ط. الشعب : ٦٦/٧ .

(٥) في النهاية في كتاب الايمان ونسبه له الأسنوي في التمهيد ص ٤٣٤ ، والجويني ترجمته ص : ٢٠٠ .

(٦) انظر التمهيد ص ٤٣٤ ، والأسنوي سبقت ترجمته ص : ١١٧ .

ـ فصـــل ـ
في
* تقريره صلى الله عليه وسـلم *

((و)) سبق أول المباحث[(١)] أن تقريره صلى اللـه عليه وسلم من جملة أفعـاله ، فهو عند الجمهور ((حجة))[(٢)] يعمل بمقتضاه ، وانما كان ((تقرير سيد الـورى)) صلى الله عليه وسلم ، كذلك لتمام عصمته ، فلا يقر أحدا على باطل ، وذلك كتقريـره أبا بكر[(٣)] وعمر[(٤)]، رضى الله تعالى[(٥)] عنهما ، على قولهما باعطاء سلب[(٦)] القتيل لقاتلـه كما في الصحيحين[(٧)] في أبي بكر ، وفي مسند أحمد[(٨)] في عمر ،

وتقريره خالد بن الوليد[(٩)] ....

---

(١) في ص : ٨٧ .

(٢) انظر: تفصيل المسألة في جمع الجوامع مع المحلي : ٢/٢٩٥/٩٦ - بناني ، غاية الوصول ص : ٩٢ ، الإحكام للآمدي : ١/١٧٣ ، المنخول ص ٢٢٩ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٨٣ ، تيسير التحرير : ٣/ ١٢٨ ، شرح التنقيح ص ٢٩٠ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ١٩٤ ، ارشاد الفحول : ص ٤١ .

(٣) في (د) : "أبي بكر" ، وماأثبتناه من أ ، ب ، ج ، وتقدمت ترجمة الصديق في ص ١٠٨ .

(٤) عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رياح بن عبد الله بن عدى بن كعب القرشي العدوى ، جم المناقب مشهـود له بالجنة أفضل الأمة بعد أبي بكر رزقه الله الشهادة في ذي الحجة سنة ٢٣ وولى الخلافة عشر سنين ونصف . انظر الاصابة : ٢/ ٥١٨ ، الاستيعاب: ٢/ ٤٥٨ ، التهذيب : ١/ ٥٤ .

(٥) لفظة (تعالى) ساقطة من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) سلب القتيل (بفتحتين) : هو مايكون عليه من سلاح وغيره ، انظر: النهاية لابن الأثير: ٢/ ٣٨٧ .

(٧) سبق تخريج الحديث ص : ٣٣١ ، وأخرجه البخاري : ٢/ ٢٨٧ ، ومسلم ٥/ ١٤٨ .

(٨) الامام أحمد سبقت ترجمته ص : ١٧٦ ، وانظر المسند (٥) ٣٠٧ .

(٩) خالد بن الوليد : هو سيف الله أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح كان أميرا على قتال الردة وغيرهـا من الفتوحات خاض ثلاثين معركة أو يزيد ، ومات على فراشه سنة ٢١ أو ٢٢ انظر الاصابة : ٢/ ٢٥١ ، الاستيعاب : ١/ ٢١٩ .

(رضى الله عنه)[١] على أكل الضب كما فى الصحيحين وغيرهما.[٢]

((ولو)) كان التقرير المذكور ((سكوتا)) كأن فعل فى عهده صلى الله عليه وسلم، فعلم به[*] ولم ينكره، كعلمه بحلف أبى بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام لغيظه مما صنع أضيافه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرا، كما فى الصحيحين وغيرهما.[٣]

وكسماعه تفضيل الصحابة أبا بكر ثم عمر على سائرهم.[٤]

ثم ماقرره متعين للاباحة[٥] كما مال اليه السبكى،[٦] ورجحه القاضى[٧] فمن ثم قلت ((فأبح) أنت أى قل باباحة[*] ((ماقررا) بألف الاطلاق، وقيل: انه يحتمل الوجوب والندب.

---

(١) الجملة الدعائية ساقطة من (أ)، وماأثبتناه من ب، ج، د.

(٢) أخرجه البخارى فى الأطعمة: ٢٩٢/٧، وفى الذبائح باب الضب: ١٢٥/٧، ومسلم: ١٥٤٣/٣، وأبو داود: ٣١٧/٢، والنسائى: ١١٩٨/٧، وابن ماجه: ١٠٨٠/٢.

(*) نهاية صفحة ١٣٦ من ج.

(٣) وجاء فى نهاية الحديث " وبعث بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها " انظر صحيح البخارى وعليه فتح البارى: ٥٣٥/١٠، وانظر مسلم كتاب الأشربة، باب ١٧٦، والمسند: ١٩٨/١.

(٤) كما ورد من رواية ابن عمر وغيره قال: كنا نقول فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبى بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم.

رواه البخارى فى الفضائل: ٥/٥، والترمذى فى المناقب حديث ٣٧٠٧، وأبوداود فى السنة ٢٥/٥.

(٥) وذلك عند أكثر العلماء. انظر البرهان لامام الحرمين: ٤٩٨/١، الإحكام للآمدى: ١٧٣/١، فواتح الرحموت: ١٨٣/٢، شرح التنقيح ص ٢٩٠، شرح الكوكب المنير: ١٩٤/٢. ارشاد الفحول ص ٤١.

(٦) السبكى تقدمت ترجمته ص ٢٨٠، وانظر جمع الجوامع - بنانى: ٩٥/٢.

(٧) القاضى تقدمت ترجمته ص ٥٢.

(*) نهاية ورقة ١٠٧ ب من د.

ـ فصـــــــل ـ
في
* الأخبــــار *

مر[1] في مباحث الكتاب حد الخبر، وأنه ما احتمل الصدق، والكذب، ونزيده هنا أيضاحا، (فنقول: مدلول الخبر: اثبات الحكم بالنسبة التي تضمنها[2])[3]؛ كقيام في "قام زيد" مثلا لا ثبوتها في الخارج على الصحيح، والا لم يكن شئ من الخبر كذبا، ومورد الصدق والكذب: النسبة التي تضمنها الخبر فقط[4]، كذاهب في: "زيد بن محمد ذاهب" لا بنوة زيد لمحمد، لأنه لم يقصد به[5] الاخبار[6] بها، فمن ثم قال[*] مالك[7] وبعض أصحابنا: "الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا، شهادة بالوكالة دون نسب الموكل، ولكن المذهب أنها تكون شهادة بالنسب ضمنا، وبالوكالة أصلا وقدمت الكلام فيه[8] على الكلام على الاجماع تبعا لجمع الجوامع[9]، والبيضاوي[10] وغيرهما[11]

---

(١) في ص: ١٨٧.

(٢) في (ب)، "يضمنها" والمثبت من أ، ج، د.

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) وما أثبتناه من ب، ج، د.

(٤) في (ب)، (ج)، (د): ساقط، والمثبت من أ.

(٥) ساقط من (أ)، وما أثبتناه من ب، ج، د.

(٦) ساقط من (ج)، وما أثبتناه من أ، ب، د.

(*) نهاية صفحة ١٣٥ من ب.

(٧) مالك الامام تقدمت ترجمته ص: ٣٢٢ وقد عني في الروضة بنحو هذه المسائل حيث قال: "فرع، كما أن المشهود عليه تارة تقع الشهادة على عينه، وتارة على اسمه ونسبه، فكذلك المشهود له انظر الروضة: ١١/٢٦٢.

(٨) في (ج): عليه، وما أثبتناه من أ، ب، د.

(٩) لأن ابن السبكي في جمع الجوامع جعل مبحث الاجماع بعد مبحث السنة كما يظهر من فهرس الجزء الثاني منه.

(١٠) ويظهر ذلك من فهرس الابهاج على المنهاج، الجزء الثاني، والبيضاوي تقدمت ترجمته ص: ٣٩.

(١١) بل أكثر كتب الأصوليين سواء أكانت على طريقة المتكلمين أم طريقة الأحناف.

كيلا يتخلل بين فعله صلى الله عليه وسلم وبين طرق نص (١) نبوته مباحث أجنبيـــه وعكس هذا في المحصـــول (*) (٢) والحاصل .

---

(١) في ب ، ج ، د ، ساقط وما أثبتناه من أ .

(*) نهاية ورقة ٥٥ أ من أ .

(٢) حيث قدم في المحصول الكلام على عصمة الأنبياء ثم فصل بين العصمة وبـــين مباحث الأخبار بمباحث الناسخ والمنسوخ والاجماع .

انظر: فهارس المحصول : ١/ ق ٣ ، ٢/ ق ٢ .

* تقسيم الأخبار باعتبار امور عارضة *

أولا : * الخبر الذي علم كذبه *

ثم الخبر اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه (*) (١) ضرورة كقول القائل : " النقيضان يجتمعان أو يرتفعان "(٢) أو استدلالا كقول الفلاسفة : العالم قديم.(٣)

وكل خبر عنه صلى الله عليه وسلم أوهم باطلا، ولم يقبل تأويلا، فكذب لعصمته عن قول الباطل كالحديث المروى : ان الله (عز وجل)(٤) خلق نفسه،(٥) فانه يوهم حدوثه وقد دل العقل القاطع على تنزيهه عز وجل(٦) عن الحدوث .

أو نقص من الحديث ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه كحديث [أرأيتكم ليلتكم هذه، فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد](*) أخرجه الشيخان(٧) من حديث ابن عمر(٨) ....

(*) نهاية ورقة ١٠٨ أ من د .

(١) نحو: النار باردة لا كمعجزة كقوله تعالى : / قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم / الأنبياء آية ٦٩ .

(٢) لأن النقيضين لا يرتفعان معا كما لا يجتمعان معا نحو الوجود والعدم يلزم من ثبوت أحدهما رفع الآخر.

(٣) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١٤٤ ، غاية الوصول ص: ٩٥ ، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٣١٩ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، تهافت الفلاسفة ص ٨٩ .

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

(٥) مروى من طريق محمد بن شجاع الثلجي . . قيل يارسول الله مم ربنا قال : من ماء مرور لا من أرض ولا سماء خلق خيلا فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق قال في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، والمتهم به الثلجي فلعنة الله على واضعه اذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا عاقل أهـ : (١ / ١٣٤) .

(٦) في (أ) ، (ب) : " جل وعلا " ، والمثبت من ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٣٧ من ج .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم :١/ ٤٠ ، وفي كتاب المواقيت: ٢٠ ، ومسلم : ٤ / ١٩٦٥ - عبد الباقي وأخرجه أحمد : ٢ / ١٢١ ، ١٣١ .

(٨) ابن عمر تقدمت ترجمته ص ٢٩١ .

(رضى الله تعالى عنهما)،[١] قال ابن عمر : فوهل الناس فى مقالته : وانما قـال : ممن هو اليوم ، يريد أن ينخرم[٢] ذلك[٣] القرن .

قوله : " وهل الناس " بفتح الهاء ، أى غلطوا[٤] فى فهم المراد حيث لم يسمعوا لفظة اليوم .

وسبب وضع الحديث بأن يكذب[٥] عليه[٦] صلى الله عليه وسلم اما نسيان[٧] من الراوى أو افتراء[٨] كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول،[٩] أو غلط من الراوى كسبق لسانه،[١٠] أو غيرها ، كوضع بعضهم[١١] أحاديث فى الترغيب فى الطاعة

---

(١) مابين القوسين الجملة الدعائية ساقطة من (أ) ، (ب) ومأثبتناه من ج ، د .

(٢) قال ابن فارس : " خرم الخاء والراء والميم أصل واحد ، وهو ضرب من الاقطاع " معجم مقاييس اللغة : ٢ / ١٧٣ .

(٣) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) انظر: ترتيب القاموس : ٤ / ٦٦٤ .

(٥) فى (ب) : " الكذب " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) فى (أ) ، (ب) : " عنه " ، والمثبت من ج ، د .

(٧) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ١٤٥ ، غاية الوصول ص ٩٥ .

(٨) كلمة " تنفيز " قد تكون أولى من كلمة " افتراء " ، لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له .
انظر: غاية الوصول ص ٩٥ .

(٩) ومأأكثرها ومنها ماسبق (ان الله خلق نفسه . . .) ، وقد وضعت الزنادقة أربعة عشر ألف حديث لفتنة الناس)
انظر: سلم الوصول على نهاية السول : ٣ / ٩٦ ، الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة للملا على القارئ ، ص ٦١ .

(١٠) كأن يسبق لسانه الى غير مارواه ، أو يضع بدله مايظن أنه يؤدى معناه .
انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١٤٥ ، الابهاج : ٢ / ٢٩٨ ، نهاية السول : ٣ / ٩٥ .

(١١) مثل الكرامية ، انظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢ / ١٤٦ ، وسلم الوصول على نهاية السول للمطيعى : ٣ / ٩٦ .

والترهيب عن المعصية[1].

ومن المقطوع بأنه كذب : خبر مدعي الرسالة بلامعجزة[2] أو تصديق[*] الصادق له بخلاف مدعي النبوة[3] فقط، فلا يقطع بكذبه[4]، كما قاله امام الحرمين[5].

---

(١) أسباب الوضع كثيرة ، وتختلف باختلاف أغراض الفسقة والمردة ، وأهل الزندقة، والابتداع ، انظر الابهاج : ٢/ ٢٩٨.
وجعل الامام الرازى أسباب الوضع تكون في جهتين :-
الأولى : من جهة السلف .
ونزه السلف عن تعمد الكذب ، الا أنه لو وقع على وجوه ذكر منها :-
١- نسيان الراوى . ٢- غلطه .
٣- وربما سمع الراوى الحديث ولم يسمع اسناده الى غير الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيظن أن الخبر من جهته صلى الله عليه وسلم .
٤ - وربما سمع الراوى الحديث بدون نسبته .
٥- وربما سمع الراوى أبا هريرة رضى الله عنه يروى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسمع كعبا يروى أخبار اليهود ، فالتبس عليه الأمر فروى عن أبى هريرة مرفوعا ما سمعه من كعب .
الثانية : من جهة الخلف وأسبابها كما يلي :-
١- وضع الملاحدة والزنادقة .
٢- وضع الامامية واسنادها الى الرسول صلى الله عليه وسلم .
٣- وضع الكرامية اذا صح المذهب عندهم .
٤- الرغبة واتباع الهوى .
وانظر : المحصول : ٢/ ق ١/ ٤٢٨ ومابعدها .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ١٤٦، المستصفى : ١/ ١٤٥، أصول السرخسي ١/ ٣٧٤، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣١٩، ارشاد الفحول ص ٤٦.

(*) نهاية ورقة ١٠٨ ب من د .

(٣) أى الايحاء دون رسالة .

(٤) وذلك قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونزول قوله تعالى : / وخاتم النبيين .. / الأحزاب، آية ٤٠، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا نبي بعدي .. " أخرجه البخاري في المغازي ٧٨، وأحمد : ٣/ ٣٣٨ أما بعد ذلك فالقطع بكذبه معلوم من الدين بالضرورة . انظر : حاشية العطار : ٢/ ١٤٦.

(٥) انظر : البرهان : ١/ ٥٩٧، وامام الحرمين ترجمته ص ٢٠٠.

ومافتش عنه في الحديث ، فلم يوجد عند أهله[١] ؛ وبعض المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله " سيكذب علي " ان[٢] كان قال ذلك والا فقد[٣] كذب عليه : قال ابن السبكي[٤] وغيره[٥] : وهو حديث لا يعرف .

والمنقول آحادا فيما تتوفر[٦] الدواعي على نقله تواترا كسقوط الخطيب من على المنبر وقت[*] الخطبة خلافا للرافضة[٧] في الأخير[٨] .

---

(١) وذلك في الوقت الذي قد استقرت فيه الأخبار ، ودونت الكتب ، فاذا نقب عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواة ، علم أنه لا أصل له .
وأما في عصر الصحابة فلا ، لأنه لم تستقر الأخبار حين ذلك ، ويجوز أن يروى أحدهم مالم يوجد عند غيره .
انظر: المحصول : ٢/ ق ١/ ٤٢٥ .

(٢) قال العجلوني في الكشف : ١/ ٥٦٥ حديث رقم ١٥٢٢ : " قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : " هذا الحديث لم أره كذلك " .

(٣) في (أ) : " ففيه كذب عليه " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) انظر: الابهاج : ٢/ ٢٩٨ .

(٥) مثل ابن الملقن كما نقله عنه العجلوني في الكشف : ١/ ٥٦٥ .

(٦) في (أ) : " يتوفر " .

(*) آخر ورقة ١٣٦ من (ب) .

(٧) الرافضة : الغلاة في حب علي بن أبي طالب وبغض أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة ومعاوية في آخرين من الصحابة رضي الله عن الصحابة أجمعين ، وسموا رافضة لرفضهم رأي زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما رفض لعن أبي بكر وعمر ، وقيل لرفضهم رأي الصحابة في بيعة أبي بكر وعمر وهم من أشر خلق الله وأجرأهم على الكذب وأخبثهم بل أخبث فرق الشيعة .
انظر: خطط المقريزي : ٣/ ٣٠٠ ط - لبنان - الفصل : ٤/ ١٤٩ .

(٨) يعني المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا ، فالرافضة خالفت في ذلك حيث قالوا : لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه ، فقد قالوا بصدق ماروروه في امامة علي رضي الله عنه نحو : [أنت الخليفة من بعدي] انظر : المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ١٤٧ ، المحصول : ٢/ ق ١/ ٤١٤ ، وراجع شبههم والرد عليها في الابهاج : ٢/ ٢٩٥ ومابعدها .

ثانيا : *الخبر الذى علم صدقه*

واما مقطوع بصدقه كخبر الله (عز وجل)[1] ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبعض المنسوب الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[2] ، وان لم يعلم عينه.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب). والمثبت من ج ، د .

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ). والمثبت من ب ، ج ، د .

* مبحـــث المتواتـــر *

((و)) منه على مامر[١] في مبحث العلم ، وما يأتي آنفا[٢] : ((ما روى)) مـــن الخبر ((عن عدد مستكثر))[٣] بلا حصر، بحيث يمتنع عادة تواطئهم على الكذب عـن محسوس لا معقول[٤] لجواز الغلط فيه[٥] ، كخبر الفلاسفة[٦] بقدم العالم .

وهو المراد بالمتواتر،[٧] ثم تارة يكون لفظا ، وهو اذا اتفق العدد[*] المذكـــور لفظا ومعنى،[٧] وأخرى : معنى كليا ، كما لو أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينـارا ،

---

(١) يعني المتواتر ، وانظر ص : ٦٣ .

(٢) هذه الكلمة غير واضحة على حسب السياق .

(٣) شروط الخبر المتواتر أربعة ، ذكر المؤلف بعضها وبقية الشروط هـــي : منها أن يكون خبرهم عن علم ضروري لا عن حس وأن يستوى طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد .
انظر: شرح الكوكب المنير: ٢ / ٣٢٤ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١٢٣ - بناني روضة الناظر ص : ٥٠ ، غاية الوصول ص : ٩٦ .
فهو ضابط المتواتر وهو افادة العلم ، فمتى أخبر جمع كثير وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر ، واذا لم يفد تبين لنا أنه غير متواتر ، اما لفقدان شرط أو لوجود مانع. انظر: فواتح الرحموت : ٢ / ١١٥ ، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٣٢٩ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ١١٩ ، الروضة ص ٥٠ وغيرها .

(٤) ونازع امام الحرمين في المحسوس كما بالبرهان : ١ / ٥٦٨ .

(٥) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) الفلاسفة : تقدم الكلام عنهم في ص :

(٧) في (أ) ، (ب) : التواتر ، وهو لغة تتابع شيئين فأكثر بمهلة ، ومنه قولـــه تعالى : [ثم أرسلنا رسلنا تترى] سورة " المؤمنون " ، آية ٤٤ ، واصطلاحـا : خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب وتوافقهم عليه عن محسوس ، طبقة عـن طبقة من بداية السند الى نهايته . انظر جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ١٤٧ ، الحدود للباجي ص ٦١ ، التعريفات للجرجاني ص ٢١٠ ط لبنان .

(*) نهاية ورقة ٥٥ ب من أ .

(٨) في أ " معنا " والمثبت من ب ، ج ، د .

ومثاله حديث : [من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار] وسيأتي قريبا .

وآخر أنه أعطى فرسا ، وهلم جرا ،فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء [١].

فانه ((يفيدنا العلم)) الضرورى [٢] ((بصدق الخبر)) أى بكونه صدقا ((دون احتياج نظر كما مضى)) فى مبحث العلم ، [٣] وقال الكعبى [*] من المعتزلة وامام الحرمين [٤] يحتاج [*] الى نظر ، وفسره امام الحرمين [٥] بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج ، الى النظر عقيب [٦] سماعه .

((والوقف)) عن القول بواحد من الضرورى والنظرى ((قول الآمدى)) [٧] ، وعلى النقل

---

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/١٤٨ .

(٢) وهو ماعليه الجمهور ، انظر الابهاج : ٢/٢٨٦ ، أصول السرخسى : ١/٢٨٣ ، فواتح الرحموت : ٢/١١٤ ، المستصفى : ١/١٣٣ ، شرح التنقيح : ص ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٢٦ .

(٣) ص : ٦٣ .

(*) نهاية صفحة ١٣٨ من ج .

والكعبى هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود رأس طائفة من المعتزلة تسمى " الكعبية " ، ينتسب الى بلخ بخراسان ، له مؤلفات كثيرة ، توفى سنة ٣١٩ . انظر: البغدادى : ٩/ ٣٨٤ ، ابن خلكان : ١/ ٣١٦ ، ابن كثير : ١١/ ٢٦٤ ، كشف الظنون : ١/ ١٩١ ، الخطط : ٤/١٦٨ .

(٤) وهو قول أبى الحسين البصرى من المعتزلة ، وأبى بكر الدقاق وأبى الحسن من الشافعية وأبى الخطاب من الحنابلة ، والخلاف لفظى كما قاله شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ، والمحلى كذلك والطوفى ، انظر غاية الوصول ص ٩٦ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٥١ ، الابهاج : ٢/ ٢٨٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٢٧ ، سبقت ترجمة امام الحرمين ص : ١٦٤ .

(*) نهاية ورقة ١٠٩ أ من د .

(٥) فى البرهان : ١/ ٥٧٩ .

(٦) عقيب: بالياء لغة قليلة جرت على الألسنة ، والأكثر على ترك الياء بمعنى الموالاة . انظر المصباح المنير : ٢/ ٦٩ .

(٧) فى الإحكام : ٢/ ٢٣ ، والآمدى ترجمته ص : ٤٣ .

عنه اقتصر في جمع الجوامع (١) .. ((و)) قول ((المرتضى (٢))) ، وعلى النقل عنه اقتصر البيضاوي (٣) .

ومن المتواتر [قوله صلى الله عليه وسلم] (٤) : [من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار] فقد رواه من الصحابة نحو المائة (٥) منهم العشرة المبشرة بالجنة (٦) .

---

(١) انظر: حاشية العطار : ٢/ ١٥١ .

(٢) المرتضى : هو الشريف أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى نقيب الطالبيين كان اماما في الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه وله تصانيف على مذهب الشيعة (الذخيرة) و الذريعة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦هـ .
انظر: وفيات الأعيان : ٣/٣ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٦ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٤٠٢ .

(٣) انظر: الابهاج على المنهاج : ٢/ ٢٨٦ ، والبيضاوي تقدمت ترجمته ص: ٤٢ .

(٤) في (ب) ، (ج) ، (د) : حديث من كذب ... الخ والمثبت من أ .

(٥) أوصل الحافظ ابن حجر رحمه الله العدد الى مائة ، وقيل : أربعون ، وقيل : اثنان وستون وقيل خمسة وسبعون ، وقد أوصلها ابن الجوزي بطرقه الى نحو من التسعين أو يزيد . انظر تدريب الراوي: ٢/ ١٩٠-١٩١ ، فتح الباري : ١/ ١٦٤ ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ص ٢٨ ومابعدها فتح المغيث للسخاوي : ٣/ ٣٦ ومابعدها ، فتح الملهم ص ١١-١٢ ، قطف الأزهار المتناثرة ص ٢٣-٢٤ لقط اللآلي المتناثرة ص ٢٦١ ومابعدها ، وقد رواه البخاري : ١/ ٣٨ ، ومسلم : ١/ ١٠ ، وأبو داود : ٤/ ٦٣ ، الترمذي : ٧/ ٤١٩ ، تحفة ، وابن ماجه : ١/ ٧٠ ، ٤ / ٢٤٥ ، والدارمي : ١/ ٧٦ ، وغيرهم ، وهو متواتر كما ذكر المصنف .

(٦) العشرة المبشرة بالجنة هم : أبو بكر الصديق ، وتقدمت ترجمته ص : ٨٦ ، وعمر بن الخطاب وتقدمت ترجمته ص ٢٦٠ ، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، أمير المؤمنين ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ثالث الخلفاء الأربعة وأحد العشرة المبشرة بالجنة ، استشهد في ١٨ من ذي الحجة سنة ٣٥ وخلافته ١٢ سنة ، وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، وتقدمت ترجمته ص ، انظر: (ت ٢/ ١٢) الاصابة : ٢/ ٤٦٢ ، الاستيعاب : ٣/ ٦٩ ، تهذيب الأسماء : ١/ ٣٢١ ، وسعد بن أبي وقاص ، مالك بن وهيب أبو اسحاق الزهري خال المؤمنين وأحد العشرة ، توفي سنة ٥٥ تقريب : ١/ ٢٩٠ ، الاصابة : ٢/ ٢٣ ، الاستيعاب ٢/ ١٨ ، أسد الغابة : ٢/ ٣٣٦ ، وأمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري أحد العشرة ، أسلم قديما وشهد بدرا ومات شهيدا بطاعون عمواس ==

وحديث مسح الخفين ⁽¹⁾، فقد رواه نحو سبعين منهم .

وحديث رفع اليدين ⁽²⁾ في الصلاة فقد رواه نحو خمسين منهم .

= = سنة ١٨ وله ٨٥ سنة (ت - ١ / ٣٧٩) وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو ابن كعب التيمي أبو محمد المدني، أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ وهو ابن (٦٣) (ت ١ / ٣٧٩) الاصابة : ٣ / ٢٩٠ ط الشرقية، أسد الغابة : ٣ / ٨٥، والزبير بن العوام بن خويلد بن كلاب القرشي أحد العشرة قتل سنة ٣٦ (ت - ١ / ٥٩)، الاصابة : ٣ / ٥ ط الشرقية، أسد الغابة : ٢ / ٢٤٩، تهذيب الأسماء : ١ / ١٩٤، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، مات سنة ٥٠ (ت - ١ / ٢٩٦)، الاصابة : ٣ / ١٠٣ - ١٠٤، وعبد الرحمن بن عوف أبو محمد القرشي أحد العشرة، أسلم قديما ومناقبه شهيرة ومات سنة ٣٢ (ت ١ / ٤٩٤)، الاصابة : ٢ / ٤١٦، الاستيعاب : ٢ / ٣٩٣ .

(١) ساقط من (أ)، (ب) والحديث هو "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين". والحديث رواه البخاري : ١ / ٦٢، ومسلم : ١ / ٢٢٧، والنسائي : ١ / ٦٩، والترمذي : ١ / ٣١٣ - تحفة، وابن ماجه : ١ / ١٨١، وأحمد : ٤ / ٢٤٦ عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر وسعد وحذيفة والمغيرة وبلال وصفوان وعمر وثوبان وأسامة وغيرهم .
ويقول الكتاني في " نظم المتناثر : ص ٦١ (ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين)، وكذلك نقل السخاوي في فتح المغيث : ٣ / ٣٨ عن الحسن مثل العدد السابق، وهناك أقوال أخرى في زيادة العدد، ونقصانه، راجع نفس المصدرين، وانظر قطف الأزهار المتناثرة ص ٥٢ ومابعدها، لقط اللآلي المتناثرة ص ٣٦ ومابعدها .

(٢) وحديث رفع اليدين رواه البخاري : ١ / ١٠٧، ومسلم : ١ / ٢٩٢ من حديث مالك ابن الحويرث وكذا أبو عوانة : ٢ / ٩٤، والبيهقي : ٢ / ٢٧ .
يقول السخاوي في فتح المغيث : ٣ / ٣٩ " وتتبع المصنف - العراقي - من رواه من الصحابة فبلغ بهم نحو الخمسين ووصفه ابن حزم بالتواتر " وانظر نظم المتناثر ص ٨٦، وقد ألف البخاري جزءا في رفع اليدين في الصلاة، وانظر قطف الأزهار المتناثرة ص ٩٥ ومابعدها لقط اللآلي المتناثرة ص ٢٠٧ ومابعدها .

وحديث نزل القرآن على سبعة أحرف.(١)

وحديث الحوض،(٢) والشفاعة.(٣)

وأحاديث الهرج والفتن آخر الزمان.(٤)

---

(١) حديث (نزول القرآن ..) ساقط من (أ) وقد رواه البخارى : ٦/ ٢٢٧ ك فضائل القرآن ، ومسلم ك المسافرين : ١/ ٥٦٠ ، ورواه الترمذى : ٨/ ٢٦٤ - تحفة ، وأحمد : ٥/ ٣٨٥ ، وقال ابن الجزرى عنه أنه متواتر ونقله عن القاسم بن سلام ، النشر: ١/ ٢١.
قال الكتانى فى نظم المتناثر ص ١٧٣ ، ١٧٤ : " وقال أبو يعلى الموصلى فى مسنده الكبير أن عثمان قام خطيبا على المنبر وقال : أنشد الله امرءا سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فقام الصحابة من كل جانب حتى ما أحصى عددهم ، وكل واحد يقول : أنا سمعته يقول ذلك فقال عثمان ، وأن سمعته ، وممن نص على تواتره من غير أبى عبيد والسيوطى الحاكم) انظر: قطف الأزهار المتناثرة ص : ١٦٣ ومابعدها .

(٢) أخرج البخارى ك الرقائق : ٨/ ١٥٩ ، ومسلم (مختصر) رقم ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، أبو داود : ٥/ ١٠٩ ، الترمذى : ٧/ ١٣٣ - تحفة ، ابن ماجه : ٢/ ١٤٣٨ ، وأحمد ١/ ٢٥٧ ، وممن نص على تواتره ابن عبد البر والقرطبى والبيهقى . انظر: نظم المتناثر ص ٢٣٨ ، فتح المغيث : ٣/ ٤١ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٣١ ، قطف الأزهار المتناثرة ص ٢٩٧ ومابعدها ، لقط اللآلى المتناثرة ص ٢٥١ ومابعدها .

(٣) أخرج جملة منها البخارى : ٩/ ١٥٨ ك التوحيد ، ومسلم ك الايمان : ١/ ٣٣ برقم ٩٢ مختصر ، أبو داود : ٥/ ٩٦ ، ابن ماجه : ٢/ ١٤٤١ ، أحمد : ٣/ ٢١٣ ، وانظر فتح المغيث : ٣/ ٤١ ، نظم المتناثر ص : ٢٣٥ ، فتح البارى : ١١/ ٤٢٦ — ط . السلفية ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم يشفع فى أهل الكبائر من أمته انظر: قطف الأزهار المتناثرة ص : ٣٠٣ ، لقط اللآلى المتناثرة فى الأحاديث المتواترة : ص ٧٥ ومابعدها .

(٤) أخرج جملة منها البخارى ك الفتن : ٩/ ٧٤ ، ومسلم ك العلم ٤/ ٢٠٥٦ ، وانظر: كتاب الفتن من الفتح : ١١/ ٣ : ١٠٥ وعدها من المتواتر الجلال السيوطى ، انظر: نظم المتناثر من الأحاديث المتواتر ص ٢٢٥ ".

وهو كما قال الحافظ ابن حجر،[١] وصوبه السيوطي[٢]: كثير يعرفه من اطلع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، فدعوى ابن الصلاح[٣] قِلّته بحسب اطلاعه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.[٤]

وافهم قولي: عدد مستكثر: عدم اشتراط اسلامهم، وعدم اشتراط احتواء بلد عليهم، وهو الأصح[٥] فيهما.

---

(١) في (د): الحجر.
والحافظ بن حجر هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين حفظ القرآن وله (٩) سنوات وتفقه على البلقيني وشهد له أعيان شيوخه بالحفظ، تصانيفه زادت على المائة والخمسين أهمها فتح الباري في شرح صحيح البخاري واللسان وغيرهما، توفي سنة ٨٥٢. انظر: التاج المكلل: ٢٦٢، وانظر: ترجمته في شذرات الذهب: ٧ / ٢٧٠، البدر الطالع: ١ / ٨٧، وانظر: رأيه في شرح نخبة الفكر هامش حاشية لقط الدرر ص: ٣٣، فتح المغيث: ٣ / ٤٠، تدريب الراوي: ٢ / ١٧٨-١٧٩.

(٢) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الامام صاحب التصانيف برز في جمع الفنون وفاق أقرانه له الدر المنثور، والجامعان الكبير والصغير وغيرها، توفي سنة ٩١١. التاج المكلل: ٣٤٩، حسن المحاضرة: ١ / ٣٣٥، شذرات الذهب: ٨ / ٥١، وانظر: رأيه في تدريب الراوي: ٢ / ١٧٨-١٧٩ (ولفظ السيوطي من الغلط الفاحش الذي درج عليه العلماء، والصواب الأسيوطي نسبة الى أسيوط.

(٣) ابن الصلاح: تقدمت ترجمته ص: ٥٤، وانظر: رأيه في مقدمته وعليها التقييد والايضاح للعراقي ص ٢٦٥، وفي (ب): صلاح. والمثبت من أ، ج، د.

(٤) انظر: شرح نخبة الفكر هامش حاشية لقط الدرر ص: ٣٣، وانظر: فتح المغيث للسخاوي: ٣ / ٤٠، وابن حبان، والحازمي ادعيا عدم وجود المتواتر، والظاهر أنه المتواتر لفظا. انظر: نظم المتناثر ص ٢٢٥، لقط اللآلي المتناثر في الأحاديث المتواتر ص: ١٨-١٩.

(٥) انظر: جمع الجوامع: ٢ / ١٥٠ - عطار، المستصفى: ١ / ١٣٩-١٤٠، الأحكام للآمدي: ٢ / ٢٧، شرح نخبة الفكر ص ٣٣ هامش لقط الدرر، كشف الأسرار: ٢ / ٣٦١، تيسير التحرير: ٣ / ٣٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٥٥، نشر البنود: ٢ / ٢٨، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٣٣٩-٣٤٠، واشترط البزدوي وغيره اسلامهم، وأن لا يحويهم بلد، واشترط ابن عبدان من الشافعية الاسلام والعدالة، وأما السرخسي فاشترط في تعريف التواتر: تباين الأمكنة، انظر أصول السرخسي: ١ / ٢٨٢.

واختلف في عدد مايحصل به التواتر، فقيل : لا يتعلق (*) بعدد ، وهو المختار (١) ، وقيل : بل يتعلق ، وعليه لا يكفي أربعة وفاقا للقاضي الباقلاني (٢) وللشافعية (٣) ، ومازاد عليها صالح (*) من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة (٤) ، وقال الاصطخري (٥) : أقلة عشرة ، لأن مادونها آحاد (٦) ، وقيل : اثنا عشر كعدد النقباء (٧) ، وعشرون لقوله تعالى (٨) : ﴿ ان يكن منكم عشرون صابرون ﴾ (٩) ، وأربعون لقوله تعالى : ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (١٠) ،

(*) نهاية صفحة ١٣٧ من (ب) .

(١) وهو اختيار جمهور الأصوليين . انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : جمع الجوامع : ٢/ ١٤٩ ، المستصفى : ١/ ١٣٥ ، ١٣٧ ، والتبصرة ص ١٩٥ ، الإحكام للآمدى : ٢/ ٢٦ ، كشف الأسرار : ٢/ ٣٦١ ، تيسير التحرير : ٣/ ٣٤ ، شرح نخبة الفكر وعليها حاشية لقط الدرر ص ٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٥٤ ، نشر البنود : ٢/ ٢٩ ، المعتمد : ٢/ ٥٦١ ، ٥٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٥٦١ .

(٢) انظر جمع الجوامع حاشية العطار : ٢/ ١٤٩ ، الإحكام للآمدى : ٢/ ٢٥ ، المستصفى : ١/ ١٣٧ .

(٣) في (ج) : " الشافعية " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(*) نهاية صفحة ١٠٩ ب من (د) ، وانظر جمع الجوامع - عطار : ٢/ ١٤٨ ، نشر البنود : ٢/ ٣٠-٣١ .

(٤) انظر جمع الجوامع : ٢/ ١٤٩ - عطار ، الإحكام للآمدى : ٢/ ٢٥ ، المستصفى : ١/ ١٣٧ ، حاشية لقط الدرر ص: ٢٩ ، تدريب الراوى : ٢/ ١٧٦ .

(٥) انظر جمع الجوامع : ٢/ ١٤٩ ، وقد اعتمد على أن العشرة ومافوقها جمع كثرة ، وأن مادونها جمع قلة ، حاشية لقط الدرر ص ٢٩ ، وتدريب الراوى : ٢/ ١٧٧ ، وهو المختار عند السيوطي .

(٦) يقصد الآحاد على اصطلاح المحدثين وهو قسيم المتواتر ، فيدخل فيه العزيز والمشهور .

(٧) أي نقباء بني اسرائيل لقوله تعالى : ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ سورة المائدة آية ١٢ ، والنقيب هو : الضمين أو الشاهد أو الأمين في أقوال . انظر زاد المسير : ٢/ ٣١٠ ، انظر الإحكام للآمدى : ٢/ ٢٥ ، الابهاج : ٢/ ٢٩٢ ، شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر ص ٢٩ .

(٨) ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ، د . (٩) سورة الأنفال ، آية ٦٥ .

(١٠) سورة الأنفال ، آية ٦٤ ، وقيل أخذا من الجمعة لأن عدد هم أربعون ، وذلك على مذهب الشافعية ، انظر: المستصفى : ١/ ١٣٧ ، ١٣٨ ، الإحكام : ٢/ ٢٥ ، ==

وكانوا أربعين ، وسبعون لقوله تعالى[١] : ﴿ واختار موسى قومه سبعين ﴾[٢] ، وثلاثمائة[٣] وبضعة عشر، عدد أهل بدر، قال البيضاوى : والكل : ضعيف،[٤] أى لأنها تقييدات بلا دليل ، اذ حصول تلك الأعداد[٥] فى تلك الوقائع بعد تسليم ذلك يجوز كونه من خواص المعدودين .

ثم ان أخبروا[*] عن نحو عيان،[٦] فان كانوا[٧] طبقة فقط ، فظاهر والا فيشترط[٨] ذلك فى كل الطبقات .

= شرح نخبة الفكر وعليها حاشية لقط الدرر ص ٣٠ ، تدريب الراوى : ١٧٧/٢ ، وأما الآية فقد نزلت فى البداء من غزوة بدر وعلى هذا يكون العدد أكثر من أربعين ، وقيل عدد هم أربعون ، ونسب لابن عباس: انظر: تفسير أبى السعود ٣٤/٤ .

(١) ساقط من (ب) لفظة " تعالى " ، والمثبت من أ، ج ، د .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٥ ، انظر: تدريب الراوى : ١٧٧/٢ ، شرح نخبة الفكر ص ٣٠ .

(٣) فى (أ) ، (ج) ، (د) : "تلثمائة" ، و(ب) : بثلثمائة .
وانظر: الإحكام : ٢٥/٢ ، ٢٦ ، سيرة ابن هشام : ٧٠٦/٢ حيث عدهم (من المهاجرين ٨٣ ومن الأوس ٦١ ومن الخزرج ١٧٠) مجملهم ٣١٤ ، تدريب الراوى : ١٧٧/٢ .

(٤) البيضاوى ترجمته ص ٣٩ ، وقوله بالمنهاج ونسبه شارحه ابن السبكى فى الابهاج : ٢٩٣/٢ : للجمهور وأيده ، وانظر: نهاية السول : ٨٦/٣ ، وقال الغزالى فى المستصفى : ١٣٧/١-١٣٨ : " فأما ما ذهب اليه قوم من التخصيص بالأربعين أخذا من الجمعة ، وقوم من التخصيص بالسبعين أخذا من قوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ﴾ الأعراف آية ١٥٥ ، وقوم بالتخصيص بعدد أهل بدر ، فكل ذلك تحكمات فاسدة باردة لا تناسب الغرض ، وقال نحوه فى المنخول ص ٢٤٠ .

(٥) فى (ب) : " أعداد " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٣٩ من ج ، وفى (ب) : " خبروا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) التعبير بالعيان غير واف بالمقصود ، فان العيان بكسر العين ، هو الرؤية كما قاله الجوهرى ، والخبر لا يكون مستندا اليها ، قال ذلك الأسنوى فى نهاية السول مع سلم الوصول : ٨٧/٣ ، والأولى التعبير بمحسوس كما عبر بذلك الشيخ زكريا الأنصارى فى غاية الوصول ص ٩٦ .

(٧) فى (ب) : " كأن كالنون " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) فى (أ) : " يشترط " والمثبت من ب ، ج ، د .

ومنه(*) يعلم أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون أحادا فيما بعدها (وهــذا محل(١) القراءة الشاذة ، والصحيح أن المتواتر لكثرة العدد(٢)) يحصل لكل ســامع(٣)، وأما للقرائن فقد يحصل(٤) لبعض الناس دون(٥) بعض ، وأن الاجماع على وفق خــبر(٦)، لا يدل على صدقه في نفس الأمر(٧)، ولا بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله(٨)، ولا افتراق

(*) نهاية ورقة ٥٦ أ من أ.

(١) في (أ)، (ج) : " محل " ، والمثبت من ب ، د ، وانظر غاية الوصول ص: ٩٦ ، المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ١٥٢ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) وذلك لأن الكثرة تفيد العلم ولو لجاهل أما القارئن فيحتاج غير العالم الـى تصور افادتها للعلم .

(٤) في (ج) : " تحصل " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٥) ساقط م (ب) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٦) ساقط من (ب) ، وما أثبتناه من أ ، ج ، د .

(٧) لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر ، وقيل : يدل عليه مطلقا لأن الظاهر استناد المجمعين عليه لعدم ظهور مستند غيره ، وقيل : يدل إن تلقوه بالقبول بــأن تعرضوا للاستناد اليه ، والا فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره ، غايــة الوصول ص ٩٦ ، وانظر جمع الجوامع والمحلي عليه بحاشية العطــار : ٢/١٥٢-١٥٣ .

(٨) أي بأن لم يبطله أصحاب الدواعي مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه فــي نفس الأمر ، وقيل : يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ .

قيل : الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ، ولا يلزم منه صدقه فــي نفس الأمر ، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي " رواه الشيخان وتقدم تخريجه ص فان دواعي بني أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه . نفس المصدرين السابقين ، ولكن الحديث لا يدل على خلافة علي وانما يدل على فضله وقد ذكر ذلك وفصل فيه شيخ الاسلام ابن تيمية .

انظر الفتاوى : ٤/ ٤١٦، ٤١٩ .

العلماء بين مؤول[١] له ، ومحتج[٢] به ، وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ، ولا حامل[٣] لهم على السكوت ، صادق ، وكذا المخبر والنبي صلى الله عليه وسلم[*] يسمعه ولا حامل على التقرير ولا على الكذب مطلقا.[٤]

ومن فروع كون المتواتر يفيد العلم مالو سمع مؤذنين في وقت غيم،[٥] وتبييت النية في صوم فرض اعتمادا على قول جمع لا يقبل خبر أحدهم[٦] وغير ذلك.[٧]

---

(١) أي مؤول للخبر .

(٢) في (ب) " متح " ، والمثبت من أ ، ج ، د . والكلام في هذه المسألة شبيه بسابقتها .

انظر غاية الوصول ص ٩٧ ، وجمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ١٥٤ - عطار .

(٣) والحامل مثل الخوف من شئ أو الطمع في شئ ، أو عدم علم بخبره ، وقيل : لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا لشئ ." نفس المصدرين السابقين .

(*) نهاية صفحة ١١٠ أ من (د) .

(٤) أي سواء كان التقرير على أمر ديني أو أمر دنيوي ، وفي هذه المسألة أقوال أخرى راجعها في جمع الجوامع مع المحلي : ٢/ ١٥٥ - ١٥٦ - عطار ، وغاية الوصول ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٩ .

(٥) قال في الروضة : ومن الأمارات صياح الديك المجرب . . . وكذا أذان المؤذنين في يوم الغيم اذا كثروا : ١/ ١٨٥ .

(٦) قال في الروضة : ٢/ ٣٤٦ ، " واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على القولين جميعا ، ولكن ان اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة والا فوجهان جاريان في رواية المستور" .

(٧) مثل اشتهار النسب يكفي في ثبوته فلا يحكم لمقر على من اشتهر نسبه من غيره سواء صدقه المقر به أم كذبه .

انظر : الروضة : ٤/ ٤١٤ .

ـ فصـــــل ـ
فى
* أخبـــار الآحــــاد *

((و))(١) إما مظنون(٢) الصدق وهو ((خبر الآحاد)) الذى لم ينته الى رتبـــة التواتر(٣) سواء كان روايه واحدا أم(٤) أكثر، أفاد العلم بالقرائن(٥) المنفصلة أم لا ، ومنه : المستفيض : أى الشائع عن أصل ، وقد يسمى : مشهورا.(٦)

---

(١) الواو : ساقطة من (ب) ، وماأثبتناه من أ ،ج ،د .

(٢) قوله : " واما مظنون " ، معطوف على قوله :" اما مقطوع بكذبه السابق فى ص ٤٦٤ .

(٣) عرف المؤلف خبر الآحاد هكذا تبعا لابن السبكى مع زيادة لفظة " رتبـــة " ، وهذا التعريف هو تعريف الغزالى فى المستصفى والآمدى فى الإحكام ، وعرفـه بعض الشافعية بأنه ماأفاد الظن ، وأنتقده الآمدى ، وبالتعريف هذا عرفـــه كثير من العلماء مع تغاير فى بعض الألفاظ .
انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٥٦-عطار، المستصفى : ١/ ١٤٥، الإحكام للآمدى : ٢/ ٣١، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٥٥-عضد ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٣٧ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١١٠، تيسير التحرير: ٣/ ٣٧، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٤٥ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩١ .
وعلى هذا التعريف ، فلاواسطة بين الآحاد والتواتر، ونسب الشوكانى نفى الواسطة للجمهور . انظر ارشاد الفحول ص ٤٨ ، وانظر هامش (٦) التالى .

(٤) فى (ج) ، (د) : "أو" والمثبت من أ ، ب .

(٥) القرائن المنفصلة مثل كونه فى الصحيحين ، وانظر: هذا البحث فى التدريب : ١/ ١٣١ ومابعدها .

(٦) جمهور العلماء يرون أن خبر الآحاد أقسام : منها خبر الواحد ، ومنها الخـبر المستفيض، ومنها الخبر المشهور، وجعل الجصاص الحنفى المشهور قسما من المتواتر، وتبعه بعض الحنفية ، والمشهور عند الأحناف ماكان آحاد الأصل- أى فى - عهــد الصحابة - متواترا فى القرن الثانى والثالث ، فالقسمة عند عامة الحنفية، ثلاثيـة : متواتر، وآحاد ، ومشهور، فالمشهور عندهم قسم مستقل الاماسبق عن الجصـاص ومن تبعه ، وعند غيرهم المشهور يجعلونه تحت الآحاد أماعند أهل الحديث، فخبر الآحاد أنواع ثلاثة: ١-عزيز. ٢-مشهور. ٣-غريب، وقد قسم القرافى الأخبار الى متواتر وآحاد ، ومالیس بمتواتر ولا آحاد . انظر جمع الجوامع: ٢/ ١٥٦-عطار ، غاية الوصول ص ٩٧ ، فواتح الرحموت: ٢/ ١١١، الإحكام للآمدى : ٢/ ٣١ ، شـرح التنقيح ص ٣٤٩ ، المدخل لابن بدران ص ٩١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٥ ، فتح الملهم ص ٦ ، ١٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ ، تدريب الراوى : ٢/ ١٧٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٣٤ ومابعدها .

وأقل عدد الاستفاضة(١) اثنان(٢)، وقيل : ثلاثة(٣)، وعلى الأول الشيخ أبواسحاق في التنبيه(٤)، وعلى الثاني ابن الحاجب(٥).

ومظنون الصدق المذكور ((لما)) أي لم، ومازائدة ((يفد ذلك)) أي العلم الضروري أو النظري(*) على مامر ((مطلقا))(٦) على التقييد بعدم وجود قرينة ((على المعتمد)) عند الأكثرين(٧).

وقيل يفيده بقرينة كما في أخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة(٨)

---

(١) الاستفاضة مأخوذة من فاض الماء اذا كثر .
انظر لسان العرب : ٧/ ٢١٠ .

(٢) وهو قول الفقهاء . انظر غاية الوصول ص : ٩٧ .

(٣) وهو قول المحدثين، ومازاد على ثلاثة هو قول الأصوليين ، نفس المصدر السابق . وانظر فتح الملهم ص ١٤ ، تدريب الراوي : ٢/ ١٧٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٣٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٥٥ - المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ٨٣ ، تيسير التحرير : ٣/ ٣٧ .

(٤) انظر التنبيه ص ١٦٢ ، وأبو اسحاق تقدمت ترجمته ص :

(٥) يقول ابن الحاجب في المختصر، (والمستفيض مازاد نقلته عن ثلاثة) ٢/ ٥٥ - عضد ، وبهذا يظهر أن نسبته لابن الحاجب غير سديد أو سهو من المؤلف .

(*) نهاية صفحة ١٣٨ من ب .

(٦) يعني سواء كان بقرينة أو بغير قرينة .

(٧) وهو قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، ونسبه النووي للمحققين والأكثرين ، انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٥٧-عطار، فواتح الرحموت : ٢/ ١٢١ ، تدريب الراوي : ١/ ١٣٢ ، شرح النووي على مسلم : ١/ ٢٠ ، توضيح الأفكار للأمير الصنعاني : ١/ ١٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٤٨ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٩١ .

وعند ابن الصلاح : ماأسنده البخاري ومسلم يفيد العلم اليقيني النظري ، انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ ، ورجحه الشوكاني في ارشاد الفحول : ٤٩-٥٠ .

(٨) وعبر عنه بـ" الأصح" شيخ الاسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول ص ٩٧ ، وهو قول امام الحرمين والغزالي والآمدي والرازي وابن الحاجب والسبكي ، انظر الورقات ص ٩٤ بشرح المحلي هامش لطائف الاشارات : ٢/ ٣٧ ، المستصفى : ١/ ١٣٦ ، الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٢ ، المحصول : ٢/ق ١/ ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، نشر البنود : ٢/ ٣٧ .

نحو بكاء [١] أو احضار نحو كفن .

وعند أحمد [٢] يفيد مطلقا بشرط العدالة .

وعند الاسفراييني [٣] وابن فورك [٤] : يفيد المستفيض منه علما نظريا [٥] .

((لكن)) على الأول ((يفيدنا)) ذلك ((وجوب العمل)) [٦] بمقتضاه ، والا لبطل الاحتجاج بغالب السنة [٧] ، خلافا للظاهرية [٨] وغيرهم [٩] .

وهل وجب سمعا أو عقلا ؟ [*] مقتضى كلام البيضاوى [١٠] وغيره [١١] : ترجيح الأول ،

---

(١) الهمزة مع الألف ساقطة من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

(٢) انظر ترجمة الامام أحمد ص : ١٧٦ ، وذلك فى رواية عنه . انظر المختصر لابن اللحام ص ٨٣ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ١٠٥ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ٣٨٨

(٥) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٥٧ - عطار .

(٦) وذلك عند جمهور العلماء . انظر الابهاج : ٢/ ٣٠٠ ، نهاية السول : ٣/ ١٠٤ ، الإحكام للآمدى : ٢/ ٤٦ ، ومابعدها ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٥٨ ، المستصفى ١/ ١٤٦ ، ١٤٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٣١ ، شرح التنقيح ص ٣٥٧ ، نشر البنود : ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٦١ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٢ ، المختصر فى أصول الفقه ص : ٨٤ ، المسودة ص ٢٢٠ .

(٧) لأن غالب السنة أخبار آحاد لأن المتواتر فيها قليل . انظر شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٣٠ .

(٨) الظاهرية يقولون : انه يوجب العلم والعمل معا ونقله ابن حزم عن الكرابيسى والمحاسبى . انظر الإحكام لابن حزم : ١/ ١٠٧ .

(٩) وهو قول جماعة من المحدثين ورواية عن أحمد . انظر المدخل الى مذهب أحمد ص ٩١ ، المسودة ص ٢٢٠ .

(*) نهاية صفحة ١٤٠ من ج .

(١٠) انظر: الابهاج : ٢/ ٢٩٩ ، والبيضاوى تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(١١) وهم الجمهور وتقدم النقل عنهم ومراجعهم فى هامش رقم (٦) .

والثاني :(١) قول ابن سريج(٢) ، والقفال(٣) ، والبصري ،(٤) ونقل عن الامام أحمد ،(٥) وبعض المعتزلة .(٦)

ومن فروع وجوب العمل بالآحاد ، العمل(٧) بقول الواحد في الفتوى ،(٨) وهلال

---

(١) بمعنى أنه دل عليه السمع والعقل معا : انظر نهاية السول مع سلم الوصول : ٣/ ١٠٤ ، الابهاج : ٢/ ٣٠٠ .

(٢) ابن سريج تقدمت ترجمته ص : ٢١ .

(٣) القفال ترجمته ص ١٤٧ .

(٤) البصري تقدمت ترجمته ص : ١٥٩ .

(٥) العمل بخبر الآحاد من جهة العقل نسبه في روضة الناظر لأبي الخطاب ، وانظر: نزهة الخاطر : ١/ ٢٦٥ ، ومن الناس من أنكر التعبد بخبر الآحاد ، انظر: مذاهبهم في الابهاج : ٢/ ٣٠٠ .

(٦) انظر: المعتمد : ٢/ ٥٧٣ ومابعدها ، وانظر: رأي ابن سريج والقفال في المستصفى ١/ ١٤٧ ، المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ١٣١-١٣٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٥٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٣٢ .

(٧) في (د) : " والعمل " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٨) قال الأسنوي في نهاية السول (مع سلم الوصول) ٣/ ١٠٤ : " اتفق الكل على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية . .) وممن نقل الاجماع فيما تقدم ابن السبكي في جمع الجوامع : ٢/ ١٥٨ - عطار ، غاية الوصول ص ٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، نشر البنود : ٢/ ٣٧ ، وعند أكثر الأحناف : لا يعمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، وعند الكرخي : لا يعمل به في الحدود والسرخسي يفرق بين الراوي من الصحابة المعروف بالفقه ، وبين الراوي المعروف بالعدالة وحسن الضبط ، والحفظ ، وهو قليل الفقه ، فالأول حجة ويعمل به ويقدمه على القياس ، أما الثاني فيقدم القياس على خبره ، وعند المالكية اذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة لا يعملون به ، وهناك أقوال أخرى ، وقد نقض الأحناف أصلهم الذي بنوا به رد خبر الواحد ، فقبلوه فيما تعم به البلوى وذلك في مواضع منها ، خبر نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، ونقض الوضوء بالقيء والرعاف والحجامة وخروج النجاسة من غير السبيلين ، وأثبتوا صلاة الوتر بخبر الواحد ، وتثنية الاقامة للصلاة كذلك . انظر: الأحكام لابن حزم : ١/ ١٠٦-١٠٧ ، جمع الجوامع : ٢/ ١٦٠ ، ومابعدها - عطار ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٢٨ ، ١٣٧ ، ==

رمضان وغير ذلك ، وبقول[1] الاثنين[2] في كثير من الأمور الدينية والدنيويـــة ، كالشهادة[3] ، وقيم المتلفات ، وأرش[*] الجنايات[4] ، وأن الطعام مسموم ، وقـــول الطبيب : " هذا الدواء نافع ، وذاك ضار ، وغير ذلك .

وبقول الثلاثة في ذلك كشهادة امرأتين مع رجل[5] .

وبقول الأربعة في الشهادة على الزنا[6] ، وبقول القوابل[7] فيما اشتهر في الفقهيات[8] .

== تيسير التحرير : ٣ / ٥٢ - ٥٤ ، أصول السرخسي : ١ / ٣٣٨ ومابعدهـــا ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٦٧ .

(١) في (ب) : " لقول " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) في (أ) " اثنين " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في (أ) " الشهادات " والمثبت من ب ، ج ، د . ، وانظر هامش (٨) ص ٤٨٢ .

(*) نهاية ورقة ٥٦ ب من أ .

(٤) الأرش هو الفرق بين قيمة العبد صحيحا وبين قيمته مجنى عليه . انظـــر المصباح المنير : ١ / ١٨ .

(٥) لقوله تعالى : [فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء] البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) لقوله : [ثم لم يأتوا بأربعة شهداء] النور آية ٤ .

(٧) يقول في المصباح المنير ص ٥٨٧ : " وقَبِلَتْ القابلة الولد تلقته عند خروجـــه قبالة بالكسر والجمع قوابل " .

(٨) انظر : الافصاح لابن هبيرة ص : ٤٨٦ .

ـ فصــــــل ـ
في
* مرســـــل التابعـــي *

((خلاف قول التابعي)) فمن بعده(*) ((المرسل))(بفتح السين)(١) صفة لقـول ، فلا يفيد نا وجوب العمل(٢) ، وذلك كقوله : " قال (رسول الله(٣) صلى الله عليه وسلم) كذا ، أو فعل كذا(٤) ، مع اسقاط الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسـلم ، هذا اصطلاح الأصوليين(٥) ، وأما المحدثون(٦) فالمرسل عندهم : قول التابعـــي(٧) ،

(*) نهاية ورقة ١١٠ ب من د .

(١) " بفتح السين " : ساقط من (ج) ، (ب) والمثبت من أ ، ب .

(٢) في (أ) : " وجوبا لعمل " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في (أ) ، (ب) : " النبي " ، وفي (ج) : ساقط ، والمثبت من د .

(٤) في (ب) : " مكرر " والمثبت من أ ، ب .

(٥) وأما الفقهاء ، وبعض المحدثين فهو قول غير الصحابي سواء كان من التابعين أو ممن بعدهم اذا كان عدلا ، انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٠١ - عطار ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، المستصفى : ١/ ١٦٩ ، الإحكام : ٢/ ١١٢ ، الابهاج : ٢/ ٣٣٩ ، نهاية السول وعليه مسلم الوصول : ٣/ ١٩٨ ، فواتـح الرحموت : ٢/ ١٧٤ ، تيسير التحرير : ٣/ ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٧٤ ، نشر البنود : ٢/ ٦٠ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٥٧٤ ، المختصر لابن اللحـام ص ٩٦ ، ارشاد الفحول ص ٦٤ ، فتح المغيث : ١/ ١٣٠ ، شرح نخبـة الفكر مع حاشية لقط الدرر ص ٧٣ ، تدريب الراوي : ١/ ١٩٥ ومابعدهـا ، ويكون المرسل على تفسير هؤلاء هو أعم من المرسل عند المحدثين ومن وافقهم .

(٦) أي أكثرهم ، ومعهم جماعة من الأصوليين والفقهاء . انظر فتح المغيـث : ١/ ١٢٩ ، تدريب الراوي : ١/ ١٩٥ .

(٧) سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم ، والتابعي هو من أدرك صحابيـا فصحبه أو لقيه (تدريب الراوي : ٢/ ٢٣٤) ، وانظر: شرح نخبة الفكـر للحافظ ابن حجر وعليها حاشية لقط الدرر ص : ٧٣ ، وبعض العلماء يسمـون مرسل صغار التابعين منقطعا لأنهم لم يشاهدوا من الصحابة الا الواحـد أو الاثنين وجل روايتهم عن التابعين . انظر: فتح المغيث : ١/ ١٢٩-١٣٠ . ==

فان كان من تابع التابعين ،كان منقطعا ،أو من بعد هم فمعضلا ، بضم الميم وسكون المهملة ،وفتح المعجمة ، وهو الساقط منه راويا ن فأكثر ،(١) والمنقطع ماسقط منه راو فأكثر،(٢) وقيل : (ماسقط منه)(٣) واحد(٤) غير الصحابى ، ليتميز عن المرسل والمعضل .

واحتج بالمرسل أبو حنيفة(٥) ، ....

= وعند المحدثين : اذا سقط من بداية السند راو فأكثر، يسمى معلقا ، واذا سقط من أثناء السند راو فقط يسمى منقطعا ، واذا سقط راويان من اثناء السند على التوالى فهو المعضد ، وهو ماأشار اليه المؤلف فى كلامه على سقوط تابع التابعين من السند .

انظر:فتح المغيث : ١/ ١٤٩ ، ومابعدها ، شرح نخبة الفكر وعليها حاشية لقط الدرر ص : ٧٢ ومابعدها .

(١) على التتابع كما سبق بالصفحة السابقة هامش (٧) .

(٢) انظر:فتح المغيث : ١/ ١٥٠ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من أ ،ب ،ج .

(٤) وهذا ماعليه أكثر المحدثين ، وهو ماسقط من السند راو واحد فى أى موضع سواءكان أول السند أوآخره ، أو سقط أكثر من واحد لافى أوله ولا فى آخره ولا على التتابع .

انظر:فتح المغيث : ١/ ١٤٩ ، شرح النخبة بحاشية لقط الدرر ص : ٧٦ .

(٥) أبو حنيفة تقدمت ترجمته ص : ٢٩ ، وانظر رأى الأحناف فى كشف الأسرار : ٢/٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٧٤ ، أصول السرخسى : ١/ ٣٦٠ ، فصول البدائع : ٢/ ٢٣٠ ، حاشية الأزميرى ٢/ ٢١٤-٢١٥ ، وعند ابن أبان المرسل حجة فى القرون الثلاثة مطلقا وبعدها يشترط أن يكون من أئمة النقل ، ويقول السرخسى فى أصوله : ١/ ٣٦٣ : "وأصح الأقاويل فى هذا ماقاله أبو بكر الرازى رضى الله عنه أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة مالم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة ،لأن النبى عليه السلام شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية .." وعند ابن الهمام وابن الحاجب: أنه يكون حجة مطلقا إن كان من أئمة النقل سواء أكان فى القرون الأولى أم لا ،وأما اذا لم يكن كذلك فلا يقبل مرسله . انظر:فواتح الرحموت : ٢/ ١٧٤ ، أصول السرخسى : ١/ ٣٦٣ ، تيسير التحرير: ٣/ ١٠٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٧٤ .

ومالك (١)، وأحمد (٢) في أشهر الروايتين عنه ، والآمدي (٣) مطلقا .

وعلى الأول محل عدم (٤) الاحتجاج به إن كان قوله ((مع احتمال كونه مسا))

نافية ((أسندا)) بألف الاطلاق .

والا كأن كان من أئمة (*) النقل ، كسعيد بن المسيب (٥)، والشعبي (٦)، فهو

حجة لعلمنا حينئذ أن الساقط صحابي ، وكل الصحابة عدول (٧)، ومن ثم قال

---

(١) الامام مالك وتقدمت ترجمته ص ٣٢٢ ، ورأيه بالتمهيد لابن عبد البر: ١/ ٢ ، وفي شرح التنقيح ص : ٣٧٩ ، نشر البنود : ٢/ ٦٢ ، ونسبه الرازي الى جمهور المعتزلة.
انظر:المحصول : ٢/ق١/ ٦٥٠.

(٢) انظر:رأي الحنابلة في العدة : ٣/ ٩٠٦، نزهة الخاطر: ١/ ٣٢٤، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٧٦، والرواية الثانية عن الامام أحمد أن المرسل ليس بحجة ، وهو قول جمهور المحدثين والظاهرية ، واختاره الغزالي والامام وأتباعه، انظر:المصدر السابق ص ٥٧٧، الفقيه والمتفقه: ١/ ١١٦، فتح المغيث : ١/ ١٣٣، تدريب الراوي : ١/ ١٩٨، الرسالة للشافعي ص : ٤٦٢، شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر ص : ٧٤-٧٥، الإحكام لابن حزم ص: ١٠٢ توضيح الأفكار : ١/ ٢٩٠-٢٩٥، المستصفى : ١/ ١٦٩، المحصول : ٢/ق١/ ٦٥٠ نهاية السول وعليه سلم الوصول : ٣/ ١٩٨.

(٣) الآمدي ترجمته ص : ٤٣ وانظر:الإحكام : ٢/ ١١٣، واشترط العدالة ومذهب الشافعي ومن تبعه من الشافعية لا يكون الحديث المرسل حجة الا اذا كان من كبار التابعين وتوفرت فيه الشروط المذكورة في الرسالة ص ٤٦١-٤٦٣، انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) ساقط من (أ)، والمثبت من ب، ج، د. (*) نهاية صفحة ١٣٩ من ب.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وأفضلهم علما توفي سنة ٩٤هـ انظر التقريب : ١/ ٣٠٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ٥٤، شذرات الذهب: ١/ ١٠٢، حلية الأولياء : ٢/ ١٦١.

(٦) عامر بن شراحيل الشعبي امام في الحديث فاق أقرانه توفي بعد المائة سنة واحد، انظر تقريب التهذيب : ١/ ٣٨٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٩، تاريخ بغداد : ٢/ ٢٢٩، حلية الأولياء: ٤/ ٣١٠، شذرات الذهب : ١/ ١٢٦.

(٧) في (أ) : " عدل "، والمثبت من ب، ج، د.

الشافعي[١] رحمه الله تعالى :[٢] " أقبل مراسيل ابن المسيب لأني اختبرتهـا ، فوجدته لا يرسل الا عمن[٣] يقبل[٤] خبره ، ومن هذا حاله أحببت مراسيله " انتهى ، أي لآمن من انتفاء[٥] المحذور ، وهو احتمال أن يروى عن غير صحابي ،[٦] لأن سعيدا[٧] وأبا سلمة[٨] بن عبد الرحمن يرويان عن أبي هريرة[*] (رضى الله تعالى عنه[٩]) ، وهو حينئذ مسند حكما ، لأن اسقاط العدل كذكره ، ومع ذلك فهو أضعف من المسند خلافا لمن عكس.[١٠]

(تنبيه) : اشتهر في المذهب أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة ، لأنها فتشت فوجدت مسندة ، وقد تعقب[١١] ذلك البيهقي[١٢] وغيره[١٣] بأنها وجد

---

(١) في الرسالة بمعناه ص ٤٦٤ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

(٣) في (أ) ، (ب) " ممن " والمثبت من ج ، د .

(٤) في (ب) : " نقبل " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) ساقط من أ ، ب ، ج والمثبت من (د) .

(٦) في (أ) : " الصحابي " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) يعني ابن المسيب ، وتقدمت ترجمته ص : ٤٠٩ .

(٨) في (ب) : وكذا أبو سلمة ، والمثبت من أ ، ج ، د . وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة مكثر مدني روى له الجماعة ، توفي سنة ٩٤ وقيل : ١٠٤ ، انظر : التقريب : ٤٣٠/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٦٣/١ ، شذرات الذهب : ١٠٥/١ .

(*) نهاية صفحة ١٤١ من ج . أبو هريرة تقدمت ص : ٥ .

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ، د .

(١٠) يقول ابن عبد البر في التمهيد : ٣/١ : " وقالت طائفة من أصحابنا : " مراسيل الثقات أولى من المسندات ، واعتلوا بأن من أسند ، فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر ، أهـ (وعند طائفة أخرى من المالكية المرسل والمسند سواء في الحجية) نفس المصدر : ٤/١ .

(١١) في (ب) " يعقب " بالمثناة التحتانية ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٢) البيهقي تقدمت ترجمته ص : ٥ ، وانظر تدريب الراوي : ٢٠٠/١ ومابعدها .

(١٣) انظر التبصرة ص : ٣٢٩ ، وقال الحافظ في التقريب : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل : ٣٠٦/١ في ترجمته .

منها ماليس مسندا بحال؛ (١) وعلى الأول ، فقد نظر ابن الصلاح (٢) في التعليل بأن الاحتجاج (*) بما ظهر مسندا بالمسند لا بالمرسل ، قال : والتحقيق أن مراسيل سعيد بن المسيب كغيره ، قال : واستقراء مذهب الشافعي (٣) يدل على أنه انما يحتج بما وجد مسندا عن سعيد عن أبي هريرة .

((و)) محل عدم الاحتجاج بالمرسل (٤) ان (٥) ((كان عن مؤكد)) له ((تجردا)) بالألف الاطلاق ، فان أكده حديث ضعيف (٦) يصلح للترجيح كمرسل قيس بن أبي حازم (*) وأبي عثمان النهدي، (٧) وأبي رجاء العطاردي، (٨) أو اسناد من مرسله أو غيره ، أو ارسال آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو قياس معنى ، أو انتشار من غير نكير ، أو عمل أهل

---

(١) في (ب) : "لحال" والمثبت من أ ، ج ، د . ولكن ذلك يحمل على الثقات لأنه قال لرجل سأله عن حديثه انا لا نأخذ الا عن ثقات . تهذيب التهذيب : ٤/٨٧ .

(٢) ابن الصلاح تقدمت ترجمته ص : ٥٤ ، وانظر المقدمة ص : ٧٣ (مع التقييد والايضاح) .

(*) نهاية ورقة ٥٧ أ من أ .

(٣) الشافعي تقدمت ترجمته ص : ٩٧ ، والمقصود من قوله : استقراء مذهب الشافعي أنه لا يوجد في مذهب الشافعي رحمه الله مايخالفه فدل على أن هذا المذكور هو مقصده .

(٤) في (أ) : " بالمراسيل " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) (أ) : " ان " ساقطة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) الضعيف المنجبر هو الذي ضعفه يسير بسبب سقط في الاسناد أو جهالة في الراوي أو سوء حفظ الراوي . انظر الباعث الحثيث : ص ٤٠ .

(*) نهاية ورقة ١١١ أ من د : وقيس بن أبي حازم هو البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة روى عن العشرة ، مات سنة ٩٨ وقيل غير ذلك روى له الجماعة ، انظر التقريب : ٢/١٢٧ ، تذكرة الحفاظ ص : ٢٢ ، الاستيعاب : ٣/١٢٨٥ .

(٧) في (أ) ، (ب) : عثمان مكتوب على طريقة رسم المصحف ، وفي (ب) الهندي وهو تحريف من الناسخ ، وأبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن مل مشهور بكنيته ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ وعاش ١٣٠ سنة روى له الجماعة . انظر التقريب : ١/٤٩٩ ، تذكرة الحفاظ ص : ٢٥ ، الاستيعاب : ١٧١٢ .

(٨) أبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ملحان مشهور بكنيته مخضرم ثقة ، مات سنة ١٠٥ وله ١٢٠ سنة روى له الجماعة . انظر التقريب : ٢/٨٥ .

العصر على وفقه ، لأن المجموع [١] حجة عند الشافعي [٢] لا مجرد المرسل ، ولا المنضم ، لضعف كل منهما على انفراده ، ولا يلزم ضعف المجموع ، لحصول القوة المفيدة للظن بانضمام ضعيفين [٣] مثلا .

أما مراسيل صغار التابعين كالزهري [٤] فباق على الرد [٥] وان أكد ، لشدة ضعفه .

ولو تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه ، ودل على منع شيء وجب ، أو سن قولان [٦] أظهرهما الانكفاف عنه احتياطا .

---

(١) ماذكره المؤلف آنفا هي شروط قبول المرسل عند الامام الشافعي ، وقد ذكرها في الرسالة في ص : ٤٦١ ، ص ٤٦٣ ، والشروط التي أتى بها بالرسالة هي :
١- أن يكون أسنده غير مرسله .
٢- أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول .
٣- أو عضده قول صحابي .
٤- أو قواه أكثر أهل العلم .
٥- أو يعرف من حال المرسل أنه لا يرسل الا عن أصل صحيح .
وذكرت هذه الشروط اختصارا ، وانظر المعتمد : ٢/ ٦٢٨ ، البرهان : ١/ ٦٤٠ .

(٢) الشافعي تقدمت ترجمته ص ٩٧ .

(٣) يعني فيرتقي لدرجة الحسن لغيره . انظر التدريب : ١/ ١٧٦ .

(٤) الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعليه مدار حديث أهل الحجاز توفي سنة ١٢٤هـ روى له الجماعة ، انظر التقريب : ٢/ ٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٠٨ ، حلية الأولياء : ٣/ ٣٦٠ ، شذرات الذهب : ١/ ١٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٩٠ .

(٥) وتقدم ذكر ذلك في ص : ٤٨٤ .

(٦) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٤ ، والمحلي عليه - عطار ، غاية الوصول ص: ١٠٥ .

ـ فصـــــــل ـ
في
* مرســـــل الصحـــابـي *

وخرج بقول : التابعي " ، قول الصحابي : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فانـه حجة على الصحيح ، (١) لأنه ظاهر في سماعه منه ، وكذا قوله : عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) (*)

---

(١) وعليه أكثر العلماء. انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٦ ، المستصفى : ١/ ١٧٠ ، التبصرة ص : ٣٣٥ ، أصول السرخسي : ١/ ٣٥٩ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ ، نشر البنود : ٢/ ٦٠-٦١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٨١ ، المعتمـــد : ٢/ ٦٣٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦ ، توضيح الأفكار : ١/ ٣١٧ ، تدريـــب الراوي : ١/ ٢٠٧ ، ارشاد الفحول ص ٦٥ .
والقول الثاني : لا يحتج به لاحتمال سماعه من صحابي آخر أو تابعي ، انظـــر جمع الجوامع مع المحلي : ٢/ ٢٠٦-عطار ، غاية الوصول ص : ١٠٦ ، ارشـــاد الفحول ص : ٦٥ .

(٢) أي الحديث المعنعن وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان أو عن النـبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه أهل الحديث ، فالجمهور منهم قالوا بصحة الحديث اذا جمع شروطا ثلاثة : ١- العدالة. ٢- اللقاء. ٣- البراءة من التدليس ، ونسب ابن عبد البر من توفرت فيه الشروط الى الامام مالك وعامة أهل العلم .
وقيل : انه منقطع حتى يتبين الوصل ونقل عن شعبة أن فلان عن فلان ليـــس بحديث ، وعند الباقلاني : اذا قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا ، لم يكن صريحا أنه سمعه مـــن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو محتمل لأن يكون قد سمعه منه أو من غيره ، وبقوله قال أبو الخطاب من الحنابلة ، وقال الشيرازي في التبصرة : اذا قال : حدثني فلان عن فلان ، فالظاهر أنه متصل ، ومن الناس من قال : حكمه حكم المرسل التبصرة ص : ٣٣٦ ، ونسبه صاحب فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٢ الى أكثر أهل الأصول ، وانظر: فتح المغيث : ١/ ١٥٥ وما يليها ، التمهيد لابن عبد البر: ١/ ١٣ ، جواهـر الأصول في علم حديث الرسول ص ٢٩ ، ٦٧ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٦ ، تدريب الراوي : ١/ ٢١٤ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٨١-٤٨٢ .

(*) نهاية صفحة ١٤٠ من ب.

على الأصح ، وقوله (١) : سمعته أمر (٢) أو نهى (٣) أو أمرنا أونهينا ، أو أوجب أو حرم ، وكذا رخص ، بالبناء للمفعول (٤) في الجميع في الأظهر .

وقوله (٥) : من السنة (٦) ، وكنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده

---

(١) أى الصحابى .

(٢) فى (أ) : "أو أمر" ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) قول الصحابى : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا ، مثل هذا يتطرق اليه احتمالان : أحدهما فى سماعه ، وثانيهما فى الأمر ، اذ ربما أنه يرى ماليس بأمر أمرا ، وهو حجة عند الأكثر خلافا لبعض الظاهرية ، وانظر المستصفى : ١/ ١٣٠ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٦ - عطار ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦١ ، الإحكام لابن حزم : ١/ ١٩٤ .

(٤) فى الأفعال المبنية للمجهول احتمالات أربعة : منها الاحتمالان الأولان فى المسألة السابقة (هامش ٣) ، واحتمال ثالث ، وهو أن يكون الأمر أمرا للأمة أو للصحابى أو لطائفة ، والاحتمال الرابع : هو أن الآمر لا يدرى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأمراء والعلماء ، ففى حجيته خلاف ، فقال قوم : لا حجة فيه للاحتمالات المذكورة ، وذهب الأكثرون الى أنه لا يحمل الا على أمر الله تبارك وتعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه يريد به اثبات شرع واقامة حجة ، فلا يحمل على قول من ليس فى قوله حجة .
انظر المستصفى : ١/ ١٣١ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٢ ، تدريب الراوى : ١/ ١٨٥ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٤٨٣ ومايليها ، الإحكام للآمدى : ٢/ ٨٧ .

(٥) أى الصحابى .

(٦) والسنة عند الحنفية هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين والكل حجة عندهم ، وعند غير الحنفية المراد بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انظر فواتح الرحموت : ٢/ ١٨٥ ، ومابعدها ، وقال النووى : أن الصحيح ان قول الصحابى : من السنة كذا فى حكم المرفوع ، وأنه مذهب الجماهير ، انظر المجموع شرح المهذب : ١/ ٥٩ ، شرح النووى على مسلم : ١/ ٣٠ .
وقال السرخسى فى أصوله : ١/ ٣٨٠ (لا يفهم منه الا خبار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أنه سنة رسول الله) .
وانظر الإحكام للآمدى : ٢/ ٨٨ ، البرهان لامام الحرمين : ١/ ٦٤٩ .

صلى الله عليه وسلم ، كقول(*) عائشة (رضى الله عنها)(١): كانوا لا يقطعون(٢) فى الشئ التافه(٣)، بالفوقية والفاء أى الحقير(٤).

(تنبيه) سبق(٥) أول الخطبة أن الصحابى(٦): من لقيه صلى الله عليه وسلم ، ولو مرة

(*) نهاية صفحة ١٤٢ من ج .

(١) فى (أ) ، (ب) : ساقط ، والمثبت من ج ، د .

(٢) انظر: المستصفى : ١/ ٢٣١ ، جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٠٦-٢٠٧- عطار غاية الوصول ص ١٠٦ .

(٣) يقول ابن حجر فى فتح البارى : ١٥/ ١١١ ط البابى " أن رجلا سرق قدحا وأتى عمر بن عبد العزيز فقال هشام بن عروة : قال أبى بأن اليد لا تقطع فى الشئ التافه ثم قال حدثتنى عائشة" .

(٤) التافه : قال فى مجمع اللغة : ١/ ١٤٩ ، " التافه : " القليل " ، وانظر ترتيب القاموس: ١/ ٣٧٢ .

(٥) فى ص : ١٣ .

(٦) هذا التعريف ذكره المؤلف تبعا لابن السبكى فى جمع الجوامع مع تغيير فى بعض الألفاظ ، ونسبه الشوكانى الى الجمهور وذكر الآمدى أنه قول أكثر الشافعية وقول الامام أحمد ، وقال صاحب مسلم الثبوت : ٢/ ١٥٨ ، (الصحابى عند جمهور الأصوليين هو مسلم طالت صحبته مع النبى صلى الله عليه وسلم متبعا ، وعند جمهور المحدثين : هو من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما)أهـ ، وهناك أقوال كثيرة فى تعريف الصحابى وتمييزه عن غيره ،

انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٩٦-١٩٧ - عطار ، الإحكام للآمدى : ٢/ ٨٢ ، المستصفى ١/ ١٦٥ ، تيسير التحرير: ٣/ ٦٥ ، فتح المغيث : ٣/ ٨٦ وما يليها ، تدريب الراوى : ٢/ ٢٠٨ وما يليها ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦ ، شرح النخبة ص١١٤- مع حاشية لقط الدرر ، جواهر الأصول ص: ١٠٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٤ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٦٥ ، أرشاد الفحول ص ٧٠ .

محترزات التعريف : عبر (باللقاء) لأنه أعم من المجالسة والمماشاة أو وصول أحدهما الى الآخر ، وان لم يكلمه ، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر .

وقوله (ولو مرة) ليدخل فى اسم الصحبة من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فى حياته .

وقوله (مؤمنا) ليخرج لقاء الكافر ،

وقوله (ولو أعمى)ليدخل فى اسم الصحبة من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم . ==

مؤمنا ، ولو أعمى ، وغير مميز ، وان لم يرو عنه ، (١) ولم تطل صحبته له ، بخلاف التابعى ، فلا يكفيه فى (٢) صدق الاسم لقاء (٣) الصحابى بدون طول صحبة ، نظرا للعرف (٤) ، وان قيل (٥): يكفى كالأول والفرق أن الاجتماع به (*) صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار (٦)، فالأعرابى (٧) الجلف (٨)،

= = وقوله : (غير مميز) ليدخل فى اسم الصحبة من حنكه صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، وكذلك محمد بن أبى بكر الصديق المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام ،

وقوله : (لم يرو عنه) ليدخل فى اسم الصحبة من ليس له رواية .

وقوله : (ولم تطل صحبته) ليدخل فى اسم الصحبة من كانت ملازمته للنبى صلى الله عليه وسلم قليله .

انظر: شرح نخبة الفكر مع حاشية لقط الدرر ص ١١٤-١١٥ ، فتح المغيث : ٣/ ٨٦ وما يليها ، تدريب الراوى : ٢/ ٢٠٨ ومابعدها .

(١) فى (أ) ، (ب) : ساقط ، والمثبت من ج ، د .

(٢) فى (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) فى (أ) : " لقى " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) يقول السخاوى فى فتح المغيث : ٣/ ٨٦ " فقد تقرر للأمة عرف فى أنهم لا يستعملونه - أى الصاحب - الا فيمن كثرت صحبته " .

(٥) وهذا ما رجحه ابن الصلاح فى المقدمة ص: ١٥١ ، والنووى . انظر التدريب : ٢/ ٢٣٤ وغيرهما . انظر غاية الوصول ص ١٠٤ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ٩٥ .

(*) نهاية ورقة ٥٧ ب من أ .

(٦) مجالسة أهل الفضل والخير له تأثير كبير فى نفسية المجالس لهم من حيث الانتفاع بتوجيهاتهم والاستفادة من أخلاقهم ومعاملاتهم ، والاقتداء بهم فى كل خير ، والحديث النبوى الشريف يقول : " مثل الجليس الصالح والجليس السوء . . . " الحديث يقول الامام النووى فى رياض الصالحين ص: ٢٠٩-٢١٠ ، بأنه متفق عليه ، وقد أخرجه البخارى : ٣/ ٣١٤ سندى .

(٧) الأعرابى : هو من سكن البادية وليس بجمع عرب والنسبة الى الأعراب أعرابى ، لسان العرب : ٢/ ٧٥ ط . الدار المصرية .

(٨) الجلف هو : الأعرابى الجافى ، وفى المحكم : الجافى فى خلقه وخلقه . انظر لسان العرب : ٩/ ٣١ ط . بيروت.

بمجرد اجتماعه بالمصطفى (صلى الله عليه وسلم)[١] مؤمنا ، ينطق بالحكمة[٢] ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم الميمونة ، فمن ثم قال بعضهم : لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة غير أصحابه لكفوا .

ولو ادعى العدل المعاصر له صلى الله عليه وسلم الصحبة ، قبل ، كما قاله الباقلاني وغيره[٣] ، وأكثر العلماء[٤] على أن الصحابة عدول[٥] لا يبحث

---

(١) ساقطة من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) الحكمة المراد بها هنا القول السديد الموافق للفطر والمعقول .

(٣) نسبه في شرح الكوكب المنير: ٢ / ٤٧٩ للحنابلة والجمهور ، انظر جمع الجوامع: ٢ / ١٩٩ - عطار ، المستصفى : ١ / ١٦٥ ، المعتمد : ٢ / ٦٦٧ ، تيسير التحرير: ٣ / ٦٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٥ .
وقيل : لا يقبل قوله ، لادعائه لنفسه رتبه هو فيها متهم كما لو قال : أنا عدل ، وتزكية العدل نفسه لا تقبل ، انظر جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ١٩٩ - عطار ، غاية الوصول ص ١٠٤ .

(٤) قال الغزالي في المستصفى : ١ / ١٦٤ ، " والذى عليه سلف الأمة وجماهير الخلف ، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله لهم " ، وبمثل هذا القول ، قال في المسودة : ص ٢٦٣ ، وانظر الإحكام للآمدى : ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٥٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٦٧ ، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٤٧٣ ، وحكى غير واحد الاجماع على ذلك كما حكاه ابن الصلاح بالمقدمة ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، وابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب : ١ / ٩ ، وامام الحرمين في البرهان : ١ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، وانظر ارشاد الفحول ص ٦٩ .

(٥) بتعديل الله لهم في قوله عز وجل : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ سورة البقرة آية ١٤٣ ، وقوله : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ﴾ سورة التوبة ، آية ١٠٠ ، وقوله جل ذكره : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ سورة آل عمران ، آية ١١٠ ، وقوله عز وجل : ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ سورة الفتح ، آية ٢٩ ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾ ، سورة الفتح ، آية ١٨ وغيرها من الآيات .

وهناك أحاديث كثيرة تدل على فضلهم والثناء عليهم منها حديث: (خير القرون قرني ..) رواه البخاري: ٢ / ٢٨٧ ، ومسلم: ١٦ / ٨٤ نووي ، وغيرهما ، فان قيل : ==

عنهـــم(*) فى رواية ولا شهادة(١).

وقيل(٢): هم(٣) كغيرهم ، وقيل : الى حين(٤) قتل(٥) عثمان (رضى الله عنـــه)(٦)، وقيل كلهم عدول(٧) الا من قاتل(٨)....

== لم تدل هذه الأدلة الا على فضلهم ،فأين التصريح بعدالتهم ،فالجواب أن الذين أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم بهذا الثناء العظيم،وكذلك رســـوله صلى الله عليه وسلم كيف لا يكونون بذلك عدولا ،فاذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس الذين لا يعلمان الا الظاهر ،فكيف بثناء من يعلم الظاهـــر والباطن ؟! انظر شرح الكوكب المنير : ٢/ ٤٧٤-٤٧٥.

(*) نهاية ورقة ١١١ ب من د .

(١) الفرق بين الرواية والشهادة راجعها فى شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٧٨أحدهما : أن أمر الشهادة أضيق لكونها فى الحقوق وأمر الرواية عام، وانظر فتح الباقى لزكريا : ١/ ٢٩٦، تدريب الراوى : ١/ ٣٣١، جمع الجوامع : ٢/ ١٦١، الرسالة ص ٣٧٢ .

(٢) انظر:هذا القول حيث ذكره فى جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٠-عطار،المستصفـى : ١/ ١٦٤،الإحكام للآمدى : ٢/ ٨١،فواتح الرحموت : ٢/ ١٥٥،مختصر ابـــن الحاجب : ٢/ ٦٧،شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٧٦،ارشاد الفحول ص ٦٩، ٧٠ المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٤.

(٣) فى (ج)، (د) " هم " ساقطة ، والمثبت من أ ،ب ، وهذا القول ومابعـــده من الأقوال ليس بشئ ، وانما الأول هو الصواب وسواه خطأ.

(٤) وهذا القول : ينسب الى واصل ابن عطاء وأتباعه ،وقال الشوكانى : (وبه قـــال عمرو بن عبيد من المعتزلة ،وهذا القول فى غاية الضعف لاستلزامه اهـــدار غالب السنة ،فان المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة الـــى الداخلين فيها ...) نفس المصادر السابقة .

(٥) فى (أ)، (ب) : " عثمـــن " ، والمثبت من ج ،د .

(٦) فى (أ)، (ب) : ساقط ، والمثبت من ج ،د .

(٧) فى (أ) ،(ب) :"عدل " والمثبت من ج ،د .

(٨) ونسبه ابن النجار للمعتزلة ،والشوكانى الى جماعة من المعتزلة والشـــيعة ، انظر:شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٧٦،وارشاد الفحول ص ٧٠،وهناك أقـــوال أخـــرى راجعهـــا فـــى ارشـــاد الفحول : ص ٧٠ ،وانظر جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٠ - عطار،والمستصفى : ١/ ١٦٤،والإحكام : ٢/ ٨١ ، ==

عليا كرم الله وجهه (١) .

== وفواتح الرحموت : ٢/ ١٥٥ ، وتيسير التحرير : ٣/ ٦٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٧ - عضد ، نشر البنود : ٢/ ٥٨ ، وليس المراد من عدالة الصحابة ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وانما المراد من ذلك قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب عدالتهم وطلب تزكيتهم ، هذا ما قاله ابن الأنباري وغيره .

انظر : ارشاد الفحول ص ٧٠ ، وشرح الكوكب المنير : ١/ ٤٧٧ ، نشر البنود : ٢/ ٥٨ .

(١) ساقط من (أ) ، (د) ، والمثبت من ج ، د .

- فصـــــــــل -
في
* شروط قبـــــول الروايـــة *

((واشرط)) أنت لقبول نحو الرواية:[١] " عقلا "[٢]؛ فالمجنون لا تقبل روايتـــه لأنه لا يمكنه أن يحترز[٣] عن الخلل ، سواء أطبق جنونه[٤] أم تقطع ، وأثر في زمـــن الافاقـة .

و " اسلاما " ، فلا يقبل الكافر[٥]، ولو علم تدينه وتحرزه عن الكذب لعدم[٦] الوثـــوق بقوله في الجملة ، مع شـرف منصب الرواية عنه[٧].

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ج) : الشهادة ، وما أثبتناه من (د) ولعله الصـــواب لمناسبة ما بعده .

(٢) لأن المقصود هنا هي شروط الراوي عند الأداء ، وقد تختلف عن شروطه عنـــد التحمل ، وشرط العقل في الراوي مجمع عليه ، وممن نقل الاجماع عليه ابن النجار كما بشرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٧٩ ، والشوكاني كما بارشاد الفحول ص ٥٠ ، وانظر : جمع الجوامع : ٢/ ١٧١-عطار، المستصفى : ١/ ١٥٦ ، الإحكـــام للآمدي : ٢/ ٦٤ ، المحصول : ٢/ق١/ ٥٦٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٣٨ ، والمنخول ص ٢٥٧ ، ونشر البنود : ٢/ ٤٦ .

(٣) في (ج) ، (د) : " يحتور " والمثبت من أ ، ب .

(٤) ساقط من ب ، ج ، د ، والمثبت من أ.

(٥) قال في المحصول : " أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينـــه المبالغة في الاحتراز عن الكذب ، أو لم يعلم " انظر المحصول : ٢/ق١/ ٥٦٧ ، وانظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٧١ - عطار ، والمستصفى : ١/ ١٥٦ ، والإحكـــام للآمدي : ٢/ ٦٥ ، وفواتح الرحموت : ٢/ ١٣٩ ، وتيسير التحرير: ٣/ ٤١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، ونشر البنود : ٢/ ٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٧٩ ، وارشاد الفحول ص ٥٠ ، المنخول ص ٢٥٧ ، الابهاج : ٢/ ٣١٣ ، تدريب الراوي : ١/ ٣٠٠ ، توضيح الأفكار : ٢/ ١١٥ .

(٦) في (ب) : " بعدم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) أي لشرف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم وقد جمع فيه الخطيب البغدادي كتابـا سماه " شرف أهل الحديث " فليراجع .

و " بلوغا " : فلايقبل الصبي ولو مميزا (١) على الأصح ، لأنه لعلمه (٢) (٣) بأنه غير مكلف ، قد لا يحترز عن الكذب ، (فلايوثق به ، وقيل (٤) : يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب) (٥) ، نعم : يقبل قوله في الاذن في دخول الدار وارسال نحو هدية على الصحيح (٦) لقرينة .

و ((عدالة)) (٧) ، وهي لغة التوسط ، ومنه ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (٨)

---

(١) وذلك عند جمهور العلماء ، وذكر الغزالي في المنخول أن محل الخلاف هو المراهق المتثبت في كلامه أهـ ، وهو من قارب الحلم ولم يحتلم ، أما غيره فلايقبل قطعا ، وانظر جمع الجوامع : ٢ / ١٤٦ - بناني ، المستصفى : ١ / ١٥٦ ، المنخول ص ٢٥٧ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٦٤ ، المحصول : ٢ / ق ١ / ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٣٩ ، تيسير التحرير : ٣ / ٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، نشر البنود : ٢ / ٤٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ٩٣ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ .

(٢) في (أ) : " بعلمه " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في (أ) : " أنه " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) قال الاسنوي في التمهيد ص ٤٣٧ ، عن خبر الصبي الذي لم يجرب عليه الكذب فيه خلاف عند الأصوليين ، وكذلك عند المحدثين والفقهاء ، والأصح عند الجميع عدم القبول وقال النووي : في شرح المهذب : ٣ / ١٠٦ " يقبل خبره " في كل ماطريقه المشاهدة دون الاخبار ، فعلى هذا تقبل رواية النجاسة ، ودلالة الأعمى على القبلة ، وخلو الموضع عن الماء ، وطلوع الفجر ، وغروب الشمس وما أشبهه ، بخلاف ماطريقه الاجتهاد كالافتاء والتطبيب ورواية الحديث ، ورواية التنجيس عن غيره " ذكر ذلك في باب الأذان ،

وانظر : شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ١٧١ - عطار غاية الوصول ص ٩٩ ، تيسير التحرير : ٣ / ٤٠ ، توضيح الأفكار : ٢ / ١٢٤ .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج) ، (د) ، والمثبت من أ ، ب .

(٦) وهو ماصححه الأسنوي في التمهيد ص ٤٣٧ ، وسبق عن النووي هامش ١٤ ، في نفس هذه الصفحة .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٨٣ ومابعدها ، وتوضيح الأفكار : ٢ / ١١٦ ، مسلم بشرح النووي : ١ / ٦١ ، الروضة ص : ٥٧ ، ارشاد الفحول ص : ٥١ .

(٨) آية ١٤٣ من سورة البقرة .

أى عدلا(١) .

واصطلاحا(٢) : ملكة ، أى هيئة ، راسخة(*) فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة ، كتطفيف تمرة ، والرذائل المباحة ، كالأكل فى السوق لغير أهله ، فلا يقبل للفاسق(٣) بارتكاب شئ من الكبائر أو بغلبة صغائره(*) طاعاته(٤) عرفا ، ولا مخروم(٥) المروءة بتعاطيه غير لائق بمثله زمانا ، ومكانا ، وتفصيل الكبائر(٦) وغيرها مستوفى فى الفقهيات .

---

(١) العدالة فى اللغة : التوسط . انظر المصباح المنير : ٢ / ٦٠٤ ، القاموس المحيط : ٤ / ١٣ .

(٢) راجع التعريف الاصطلاحى فى جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ١٧٤ - عطار ، غاية الوصول ص ٩٩ ، المحصول : ٢/ق١ / ٥٧١ ، وشرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٨٤ ، وارشاد الفحول ص ٥١ ، والعدالة عند الحنفية الاسلام مع عدم الفسق ، انظر أصول السرخسى : ١ / ٣٤٥ .

(*) نهاية صفحة (١٤) من ب .

(٣) لا تقبل رواية الفاسق لما علم عنه من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها ، والفاسق اذا فعل الفسق ، وهو عالم أنه فسق لا تقبل روايته بالاجماع كما ذكر ذلك الامام فى المحصول : ٢/ق١ / ٥٧٢ ، وابن السبكى فى الابهاج : ٢ / ٣١٨ ، وانظر تفصيل المسألة فى جمع الجوامع : ٢ / ١٧٤ - عطار ، المستصفى ١ / ١٥٧ ، العدة : ٣ / ٩٢٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٤٠ ، تيسير التحرير : ٣ / ٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ، نشر البنود : ٢ / ٤٥ ، شرح الكوكب المنير : ٢ / ٣٨٣ ومابعدها ، الإحكام للآمدى : ٢ / ٧١ ، وأما الفاسق المتأول الذى لا يعلم فسق نفسه ، فاما أن يكون فسقه مظنونا أو مقطوعا به ، فمن كان فسقه مظنونا ، قبلت روايته ، ومن كان فسقه مقطوعا به ، فان كان ممن يرى الكذب ويتدين به فلا تقبل روايته ، وان كان لا يرى الكذب ولا يتدين به ، فأكثر العلماء على قبول روايته وذهب القاضى أبو بكر والجبائى وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين الى عدم قبول روايته ، وهو اختيار الآمدى .
انظر المحصول : ٢/ق١ / ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ٧٤ ومابعدها .

(*) نهاية صفحة ١٤٣ من ج ، وفى غير (ب) ، (د) : " صغائر " .

(٤) فى (أ) : " طاعته " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) فى (أ) ، (ب) : " مخترم " والمثبت من ج ، د .

(٦) اختلف العلماء فى حد الكبيرة فقيل : مافيه حد فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة ، ==

أما المبتدع ، فان كفر ببدعته كالمجسمة ، لم يقبل ، كما نقله الآمدي عن الأكثرين(١)، وجزم به ابن الحاجب(٢) وغيره(٣)، خلافا للامام الرازي(٤) وأتباعه(*)(٥)، حيث قالوا بالقبول اذا أمن كذبه ، كأن اعتقد حرمته والا فيقبل ان حرم الكذب .

قال مالك : الا من يدعو الناس الى بدعته(٦) ، لأنه لا يؤمن فيه أن يضع الحديث على وفقها .

== أو لعنة أو غضب ، أو نفي ايمان ، وهناك أقوال كثيرة في ضابط الكبيرة أفضلها هو ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ، وأرجع له قول جميع السلف وهو أن الصغيرة مادون الحدين ، حد الدنيا وحد الآخرة ، والكبيرة عكسه ، مجموع الفتاوى : ٦٥٠/١١ ومابعدها ، وانظر جمع الجوامع : ١٧٨/٢ ، ومابعدها ، الزواجر عن اقتراف الكبائر : ٤/٢ ، قواعد الأحكام : ٢٣/١ ، فواتح الرحموت : ١٤٤/٢ ، شرح التنقيح ص ٣٦١ ، شرح الكوكب المنير : ٣٩٧/٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(١) أي أكثر الشافعية ، انظر الإحكام : ٦٦/٢ ، والآمدي ترجمته ص : ٤٣ ، وانظر كذلك ابن السبكي في الابهاج : ٣١٤/٢ ، وانظر المحلي على جمع الجوامع : ١٧٢/٢ .
والمجسمة : هم الذين يثبتون لله صفاتا تشبه صفات المخلوقين وتماثلها ولا شك في كفرهم ومن رؤوسهم هشام بن الحكم الخبيث وجملة مقالتهم (١٦) مقالة . انظر مقالات الاسلاميين للأشعري ص : ٢٠٧ ط . بيروت .

(٢) في مختصره : ٦٢/٢ - عضد ، وترجمته ص : ٤٣ .

(٣) انظر الآمدي في الإحكام : ٦٦/٢ ، والابهاج لابن السبكي : ٣١٤/٢ ، والمحلي على جمع الجوامع : ١٧٢/٢ - عطار .

(٤) انظر المحصول : ٢/ق٥٦٧/١ ، والرازي تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(*) نهاية ورقة ٥٨ أ من أ .

(٥) مثل البيضاوي ، انظر الابهاج : ٣١٣/٢ ، نهاية السول مع سلم الوصول : ١٢٥/٣ ، غاية الوصول ص : ٩٩ .

(٦) في (أ) ، (ب) : مذهبه ، ورجح ابن الصلاح قول مالك وتبعه النووي ونقلاه عن الأكثر ، ونقل ابن حبان اتفاق أئمة الحديث على رد رواية الداعية . انظر نشر البنود : ٤٦/٢ ، التقييد والايضاح على مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩ ، تدريب الراوي : ٣٢٤/١ ومابعدها .

ولو تحمل الكافر أو الفاسق أو الصبي ، فزال النقص ، قبل عند الجمهور (١) لا نتفاء المحذور .

ويكتفي بالعدالة ((ولو)) كانت ((في الظاهر)) دون الباطن (٢) على ما قاله ابن فورك ، وسليم بن أيوب الرازي ، (٣) وهو مذهب أبي حنيفة (٤) اكتفاء (٥) بظن حصول الشرط ، فانه يظن من عدالته ظاهرا (٦) عدالته باطنا .

قال ابن الصلاح : (٧) " ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة

---

(١) الا انهم اختلفوا في تحديد سن الصبي لصحة سماعة وتحمله . انظر تفصيل المسألة في جمع الجوامع : ٢ / ١٧١ - عطار ، المستصفى : ١ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٦٥ ، تيسير التحرير : ٣ / ٣٩ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ ، شرح التنقيح ص ٣٥٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ ، تدريب الراوي : ٢ / ٤ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ .

(٢) مجهول الباطن يسمى المستور . انظر غاية الوصول ص ١٠٠ ، وانظر جمع الجوامع ٢ / ١٧٥ - عطار .

(٣) ابن فورك : سبقت ترجمته ص : ٣٨٨ .
وسليم بن أيوب الرازي فقيه شافعي تفقه ببغداد ورابط بثغر صور له غريب الحديث والاشارة ، مات غرقا وهو حاج سنة ٤٧٧ . طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣ / ١٦٨ .

(٤) تقدمت ترجمة أبي حنيفة ص : ٢٩ .
وهو أيضا رواية عن الامام أحمد ، وخصص السرخسي العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة الأولى . انظر أصول السرخسي : ١ / ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٤١٢ ، كشف الأسرار : ٣ / ٢٠ .

(٥) في (ب) : " اكتفى " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) العدالة الظاهرة هي من التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك ، وباطن أمره غير معلوم ، فهو عدل وتقبل روايته . انظر تيسير التحرير : ٣ / ٤٨ - ٤٩ .

(٧) في مقدمته ص : ٥٣ .

الباطنة بهم ، والجمهور (١) على أن المستور لا يقبل لعدم تحقق (*) الشرط.

وعلى الأول (٢) محله ((في كل من روى)) ، أما من شهد فلابد من تحقق عدالته باطنا على الصحيح ، (٣) نعم ، يستثنى شهود النكاح لعظم المشقة لو اعتبرت العدالة (٤) الباطنة .

ومنه يؤخذ ترجيح ما قاله جمع أنه لا بد في عقد الحاكم من معرفة العدالة باطنا لسهولة ذلك عليه ، لأن تصرفه حكم .

ويستثنى أيضا شاهد رمضان احتياطا لأمر الصوم ، وان قلنا : انه شهادة (٥) كما هو الصحيح .

ويستثنى (٦) كما مر (٧) من عدم قبول قول الفاسق ، مالو أخبره بأن لا ماء في تلك الجهة ، فله اعتماده ، والتيمم بغير طلب ، بخلاف مالو أخبره بوجوده ،

---

(١) انظر أدلة هذا القول في جمع الجوامع : ٢/ ١٧٥ - عطار ، المستصفى : ١٥٧/١ الإحكام للآمدى : ٢/ ٧٠ ومابعدها ، تيسير التحرير: ٣/ ٤٨ ، كشف الأسرار : ٢/ ٤٠٠ ، ٣/ ٢٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٤ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤١١ - ٤١٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣ ، تدريب الراوى : ١/ ٣١٦ ، توضيح الأفكار : ٢/ ١٩٢ ، ارشاد الفحول ص : ٥١ ، والمؤلف لم يذكر ضبط الراوى وهو من شروط قبول الرواية .
انظر التقييد والايضاح على المقدمة ص ١٣٨ ، تدريب الراوى : ١/ ٣٠٤ ،

(*) نهاية ورقة ١١٢ أ من د ، وانظر تدريب الراوى : ١/ ٣١٦ .

(٢) وهو قول من قال بقبول رواية المستور . وراجع تدريب الراوى : ١/ ٣١٦ .

(٣) لأنه يمكن في الشهادة تحقق العدالة باطنا بلاتعذر لأنها تكون عند الحكام بخلاف الرواية .
انظر تدريب الراوى : ١/ ٣١٦ .

(٤) في (أ) : " الشهادة " ، والمثبت من ب ، ج ، د . وانظر حاشية العطار : ١٧٥/٢ .

(٥) أنظر الروضة للنووى : ٢/ ٣٤٥ ، ٣٤٧ .

(٦) في (أ) : " ولا يستثنى " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د . ومر في ص ٤٩٩ .

فلا يعتمده كما قاله الماوردى،(١) لأن الأصل : عدم الماء ، فيقوى خبر الفاسق به ، بخلاف وجود الماء .

أما من جهل(*) باطنا وظاهرا ، فمردود اجماعا.(٢)

وكذا مجهول(٣) العين ، مالم يصفه نحو الشافعى(٤) بالثقة ، والا فالوجه(*) قبوله ، وعليه امام(٥) الحرمين ، وكذا ان قال : أخبرنى من لا أتهم.(٦)

ويقبل(٧) قول من أقدم جاهلاً(٨) على فعل مفسق ، سواء أكان مظنونا كشرب

---

(١) الماوردى سبقت ترجمته ص : ٤٠ .

(*) نهاية صفحة ١٤٢ من ب .

(٢) فى (ج) : ساقط ، والمؤلف ذكر الاجماع هنا تبعا لابن السبكى فى جمع الجوامع : ٢/ ١٧٦ ، ويقول الشيخ زكريا الأنصارى فى غاية الوصول ص ١٠٠ : (وحكاية الأصل-جمع الجوامع - الاجماع على عدم قبولهما مردود بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما) وانظر حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ١٧٦ ، وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٠ ، وانظر تدريب الراوى : ١/ ٣١٦ .

(٣) نفس المصادر السابقة ، ومجهول العين : هو من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد . انظر التدريب : ١/ ٣١٧ .

(٤) وغيره من أئمة الحديث مثل الامام مالك والامام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم ممن له معرفة بالرجال الا أن الشافعى أطلقها على ابراهيم بن يحيى ، وهو ضعيف . انظر التدريب : ١/ ٣١٢ ، والتقريب : ١/ ٤٨ .

(*) نهاية صفحة ١٤٤ من ج .

(٥) فى البرهان : ١/ ٦٢٣ ، وخالف فى ذلك الصيرفى والخطيب البغدادى حيث قالا : لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف ، وأجيب ببعد ذلك ، انظر: جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢/ ١٧٧ ، شرح الفية العراقى : ١/ ٣١٤ ، ومابعدها ، مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص ١٤٣ .

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ١٧٧ .

(٧) فى (ب) : " وتقبل " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) لو عبر بالمعذور كان أولى لأنه يشمل الاكراه ، والتأويل ، والجهل ، وخرج بالمعذور من أقدم عالما بالتحريم باختياره أو متدينا بالكذب ، فلا يقبل قوله قطعا . انظر: غاية الوصول ص : ١٠٠ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ١٧٨ .

النبيذ[1]، أم[2] مقطوعا، كشرب الخمر، في الأصح[3].

هذا كله فيمن روى ((بلا تواتر))، وإلا لم يشترط[4] فيه اسلام ولا غيره كما مر[5].

نعم لا يفيد في نحو المجانين[6]، التواتر، لذهاب[7] الشعور، كما هو ظاهر.

ومن فروع ذلك مالو أخبره عدد التواتر من[*] نحو كفار، بنجاسة الماء[8]، أو بصلاة الجم الغفير الى جهة، وغير ذلك، فيجب[9] الأخذ به لافادته العلم كما مر[10].

---

(١) عند الأحناف لا يكون شارب النبيذ فاسقا، انظر تيسير التحرير: ٣/ ٤٣، وانظر قولهم في النبيذ في كتاب الأشربة من الحاشية لابن عابدين: ٦/ ٤٥٢، ط، دار الفكر.

(٢) في (أ): "أو" والمثبت من ب، ج، د.

(٣) وقيل: لا يقبل لارتكابه المفسق، وقيل: يقبل في المظنون دون المقطوع، انظر المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ١٧٨، غاية الوصول ص ١٠٠.

(٤) في (ب): "يشترطا" والمثبت من أ، ج، د.

(٥) في ص: ٤٧٤، وانظر شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٣٩-٣٤٠.

(٦) الظاهر أن المؤلف يشترط العقل في التواتر، وهذا الشرط صرح به ابن حجر في الهيثمي في تعريف المتواتر، انظر التعرف في الأصلين والتصوف ص ٦٨، هامش كتاب التلطف لابن علان.

(٧) في (ب): "الذهاب" والمثبت من أ، ج، د.

(*) نهاية ورقة ٥٨ ب من أ.

(٨) بشرط أن يكون عن علم ومعاينه لا عن ظن وتخرص ويغلب على ظنه عدم اجتماعهم على الكذب عليه ولا يعتبر الاسلام في رواة التواتر عند جمع، انظر: التبصرة للشيرازي ص ١٩٧، نشر البنود: ٢/ ٢٨.

(٩) قال في الروضة: ١/ ٢١٧: " ولا يقبل كافر قطعا ولا فاسق .." وانظر: التبصرة ص ٢٩٧، كشف الأسرار: ٢/ ٩٦١.

(١٠) في ص: ٤٧٠.

ـ فصـــل ـ
في
* الجـــرح والتعديـــل *

ومستند الجرح والتعديل، قول[1] واحد في الرواية، واثنين في الشهادة علـى الصحيح[2] فيهما.

ولابد من ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه،[3] دون سبب التعديل، على المختار[4]، هذا في الشهادة، أما الرواية، فيكفي الاطلاق،[5] ان عرف أن الجارح[6] لا يجـرح الا بقادح.

---

(١) قال العراقي في ألفيته :

وصححوا اكتفاءهـم بالواحد   جرحا وتعديلا خلاف الشاهد.

انظر: فتح المغيث : ١/ ٢٦٢، التبصرة والتذكرة : ١/ ٢٩٢ ومابعدها.

(٢) يقول الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه (فتح الباقي على ألفية العراقي) : ١/ ٢٩٦ : " واذا جمعت المسألتين كان فيهما ثلاثة أقوال : لا يكتفي بواحد فيهما، يكتفي بواحد فيهما، يفرق بينهما وهو الأصح "، والأخير هو الذي ذكره المؤلف، وهنـاك فروق بين الشهادة والرواية : منها أن الشهادة أمرها أضيق لكونها في الحقوق الخاصة بخلاف الرواية فانها تكون عامة للناس غالبا، ومنها أن الناس في معاملتهم تكون بينهم عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية " انظر نفس المصدر.

(٣) أي لاختلاف الناس في سبب الجرح، فقد يجرح أحدهم شخصا يكون عند الآخـر ليس جرحا في نفس الأمر، فلابد من بيان سببه ليظهر أهو قادح أم لا، انظـر التبصرة والتذكرة للعراقي : ١/ ٣٠٠.

(٤) قال العراقي : " وهو الصحيح المشهور "، وهذا القول أحد أقوال أربعـة، الثاني : عكس القول الأول.

الثالث : أنه لابد من ذكر أسباب العدالة والجرح معا.

الرابع : لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصـيرا، نفس المصدر السابق ١/ ٣٠٠ ومابعدها، وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٨، ومابعدها.

(٥) هذا التفريق عند الأصوليين، أما عند المحدثين فلافرق وقد عقد ابن السبكي فـي طبقاته فصلا في هذا صدره بقوله " قاعدة في الجرح والتعديل ضرورية نافعة " انظـر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/ ٩. (٦) في (ب) : " الخارج " والمثبت من أ، ج، د.

ثم ان تمحض تعديل الشخص أو جرحه ، فظاهر.

((و)) ان تعارضا[1] ((قدم)) أنت ((الجرح على التعديل)) وفاقا للأكثرين[2]

لاطلاع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل ، حال كونك ((مخالفا من قال بالتفصيل))[3] :

بين أن يكون عدد الجارح أكثر أو مساويا فيقدم[4] ، وبين أن يكون أقل ، فلا يقدم.

ومخالفا قول ابن شعبان[5] (من المالكية)[6] ، بطلب الترجيح في القسمين[7] ، حتى

يقدم[*] التعديل ، لو زاد المعدل على الجارح .

ويستثنى من تقديم الجرح مالو ذكر الجارح سببا نحو: قتل فلانا ظلما في وقت

كذا ، ونفاه المعدل ، كأن قال : رأيته حيا بعد ذلك ، فيتعارضان ويبطل[8] ، كما

ذكره السيوطي[9] وغيره[10] .

---

(١) يفسر المؤلف التعارض بعد قليل .

(٢) وهو الذي صححه ابن الصلاح وعليه الجمهور ، انظر مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص: ١٤٢ ، والتبصرة والتذكرة مع فتح الباقي للأنصاري : ١/ ٣١٣ فتح المغيث : ١/ ٢٨٦ ، الإحكام للآمدي : ٢/ ٧٩ ، المحصول : ٢/ق١/ ٥٨٨ ، نشر البنود : ٢/ ٥٥ .

(٣) وهو القول الثاني في المسألة ، انظر التبصرة والتذكرة : ١/ ٣١٣ ، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص : ١٤٢ .

(٤) في (أ) : " فتقدم " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) ابن شعبان : هو محمد بن عبد الملك بن شعبان ، علاء الدين اللخمي الاسكندري الوراق ، له ستار العارفين في معرفة الدنيا والدين . انظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج : ص ٢٩١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

(٧) انظر: نشر البنود : ٢/ ٥٥ .

(*) نهاية ورقة ١١٢ ب من د .

(٨) في (أ) : ويبطلت ، و(ب) : وطلب ، ود : يطلق ، والمثبت من ج .

(٩) السيوطي : سبقت ترجمته : ص ٤٧٤ .

(١٠) انظر المستصفى : ١/ ١٦٣ ، وتيسير التحرير: ٣/ ٦٠ ، وفواتح الرحموت : ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، الاحكام للآمدي : ٢/ ٧٩ .

التزكيــة :   ومن التعديل : حكم القاضي[١] بالشهادة ، حيث يشترط العدالة، وكذا عمل العالم[٢] برواية شخص في الأصح[٣] ورواية من علم أنه لا يروى الا عن عدل[٤] .

---

(١) انظرالمستصفى : ١/ ١٦٣ ،الإحكام للآمدى : ٢/ ٧٩ ، تيسير التحرير: ٣/ ٥٠ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٤٩ ، نشر البنود : ٢/ ٥٤ .

(٢) يعني المشترط للعدالة في الراوى .

(٣) ويكون تعديلا بشرطين :

١- أن يعلم أنه لا مستند له في العمل سواها .

٢- أن لا يكون ذلك من باب الاحتياط .

وانظر: الإحكام للآمدى : ٢/ ٨٠ ، تيسير التحرير : ٣/ ٥٠ ، نشر البنود : ٢/ ٤٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٦ .

(٤) وهو المختار عند الآمدى في الإحكام : ٢/ ٨٠ ، والغزالي في المستصفى : ١/ ١٦٣ ، وابن الحاجب والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم . انظر تيسير التحرير: ٣/ ٥٠ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٣٤ ، ارشاد الفحول ص ٥٣ ، ٦٧ ، وهناك قول ثان وهو أنه تعديل مطلقا . انظر: التبصرة والتذكرة : ١/ ٣٢٠ .

* التجريح بما ليس بجرح *(١)

وليس من الجرح (لشخص)(٢): ترك الحكم بشهوده، والعمل بمرويه(٣)، ولا الحد في شهادة الزنا لعدم كمال النصاب، ولا في نحو: نكاح المتعة(٤)، ولا التدليس(٥) بتسمية غير المشهور به، وإن كان(*) بحيث لو سئل(٦) عنه لم يبينه خلافا للسمعاني(٧)

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي: ٢/ ٩ في قاعدته في الجرح والتعديل.

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من أ، ج، د.

(٣) لجواز الترك لمعارض عند من ترك، أو لأنه غير ضابط، أو لغلبة النسيان والغفلة عليه ونحوه.

انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه: ٢/ ١٩٥ - عطار، الإحكام للآمدي: ٢/ ٨١، المستصفى: ١/ ١٦٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٦، تيسير التحرير: ٣/ ٥٤، ٥٥، فواتح الرحموت: ٢/ ١٤٨، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٣٤، تدريب الراوي: ١/ ٣١٥.

(٤) لجواز أن يعتقد الفاعل اباحة ذلك. انظر: المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ١٩٥ - عطار.

(٥) التدليس نوعان: ١- تدليس الاسناد، وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمع منه موهما أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه، وسمع منه.

٢- تدليس الشيوخ - وهو المراد هنا - وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه، أو يصفه بمالا يعرف به كي لا يعرف،

انظر: مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص: ٩٥-٩٦، وهناك قسم ثالث، وهو: تدليس التسوية، وصورته: أن يروي حديثا عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول فيسقط الضعيف.

انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص: ٢٥-٢٦، والتبصرة والتذكرة: ١/ ١٩٠.

(*) نهاية صفحة ١٤٣ من (ب).

(٦) في (ب): "الوسيلة"، والمثبت من أ، ج، د.

(٧) في جمع الجوامع: ٢/ ١٩٥، قال ابن السمعاني: "الا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه" وقال المحلي على جمع الجوامع: "فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور==

ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها ، كقولنا : أخبرنا(*) أبوعبد الله(١) الحافظ، نعني واحدا من مشايخنا،(٢) تشبيها بالبيهقي(٣) في قوله : حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني الحاكم،(٤) ولا بإيهام(٥) اللقي(٦) والرحلة(٧) .

بخلاف(٨) مدلس(٩) المتون ، وهو من أدرج(١٠) كلامه معها ، بحيث لا يتميزان

== الكذب فيه ، وأجيب بمنع ذلك ، فترك الاستثناء أظهر منه " ،

والسمعاني : هو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي له علم بالتاريخ ، فقيه ومحدث شافعي له الأماكن وهو والد صاحب الأنساب ، توفي سنة ٥١٠ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٤/١٨٦ .

(*) نهاية صفحة ١٤٥ من (ج) .

(١) في (ب) : " عبيد الله " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) في جمع الجوامع : ٢/١٩٥ ، " يعني الذهبي .

(٣) البيهقي ترجمته ص : ٥ .

(٤) الحاكم ترجمته ص : ٣٦٨ .

(٥) وهو نوع من التدليس كقول من عاصر الزهري مثلا ، ولم يلقه : " قال الزهري موهما أنه سمع منه " انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٦) في (ج) : " اللقا " . والمثبت من آ ، ب ، د .

(٧) الرحلة : بكسر الراء مصدر بمعنى الارتحال ، وأما بضم الراء قال فالوجه الذي تأخذ فيه وتريده .

انظر لسان العرب : ١١/٢٧٩ ط . دار صادر ، بيروت .

(٨) في (ب) : " خلاف " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) وصف الادراج بالتدليس ذكره المؤلف تبعا لابن السبكي في جمع الجوامع : ٢/١٩٦ .

(١٠) الادراج قد يقع في السند أو المتن أو فيهما ، وهو أقسام ، وأشار المؤلف هنا الى مدرج المتن وهو أقسام :

١- الأدراج في أوله المتن وهذا قليل .

٢- الادراج في وسط المتن وهو كثير.

٣- الادراج في آخر الحديث وهو كثير أيضا . انظر التبصرة والتذكرة وعليهما فتح الباقي : ١/٢٤٦ ومابعدها ، فتح المغيث: ١/٢٢٦ ومابعدها ، انظر مقدمة ابن الصلاح وعليها شرح العراقي ص : ١٢٧ ومابعدها .

(فانه مجروح لا يقاعه في الكذب (١) على رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢).

(((وجاز)) عند (٢) الأكثرين، (٣) حذف بعض الخبر مالم يتعلق (٤) به ، لإخلاله حينئذ بالمعنى المقصود ، كأن يكون غاية أو مستثنى كحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم [نهى عن بيع الثمر (٥) حتى يزهى] (٦)، وحديث (*) مسلم (٧) : [لا تبيعوا

---

(١) قال ابن السمعاني وغيره : " من تعمد الادراج ، فهو ساقط العدالة ، وممن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكذابين . "
انظر: تسهيل المدرج الى المدرج ص : ١٣ .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب)، والمثبت من أ، ج ، د .

(٣) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٦٩ - عطار، المستصفى : ١/ ١٦٨، الإحكام للآمدي : ٢/ ١٠١، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٩ ، تيسير التحرير: ٣/ ٧٥، تدريب الراوي : ٢/ ١٠٣، توضيح الأفكار : ٢/ ٣٩٣، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٥، نشر البنود : ٢/ ٤٤ .
وقيل : لا احتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق فلا ، انظر غاية الوصول ص ٩٨ .

(٤) أما اذا تعلق به بعض الخبر فلا يجوز حذفه .
انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٥، المستصفى : ١/ ١٦٨، المجموع : ١/ ٦٤، المسودة ص: ٣٠٤، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٩، تدريب الراوي : ٢/ ١٠٣، جمع الجوامع : ٢/ ١٤٤ - بناني ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٥) في (ب) " الثمرة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) في (ب) : " تزهى " ، وفي بعض الروايات تزهو أي تحمر ، وصوب الخطابي " تزهو " دون " تزهى " .
قال ابن الأثير: " منهم من أنكر تزهى ، كما أن منهم من أنكر تزهو . "، والظاهر أن اللفظتين وردتا على اللغتين ، زهت تزهو ، وأزهت تزهى ، قال المناوي : ولا يكتفى بوقت بدو الصلاح بل لابد من حصوله بالفعل في الكل أو البعض " انظر النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٣٢٣، فيض القدير: ٦/ ٣٠٦، والحديث أخرجه البخاري: ٣/ ٧٦ ك البيوع ، ومسلم رقم ٩١٧ - مختصر : ٥/ ٢٩، والنسائي : ٢/ ٢١٨، والشافعي (١٢٦٩) وأحمد : ٣/ ١١٥ .

(*) في (أ) : " خبر " وهي نهاية ورقة ٥٩ أ من أ .

(٧) هو مسلم بن الحجاج ، وتقدمت ترجمته ص ٢٨٤، انظر مسلم : ٣/ ١٣٠٩ .

الذهب بالذهب ، ولا الورِق بالورِق الا وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء[1] ›
بخلاف مالا يتعلق[2] به كحديث أبى داود[3] وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال
في البحر: ‹هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ›[4].

---

(١) رواه البخارى : ٢/ ٢١- سندى ، مسلم : ٣/ ١٢٠٩ - عبد الباقي - البابى ، وأبو داود: ٩/ ٦٤، والترمذى ٤/ ٤١، تحفة ، السنن الكبرى للبيهقى : ٥/ ٢٧٦ ، مالك فى الموطأ : ٢/ ٦٣٢ ، سنن النسائى : ٧/ ٢٤١ ، سنن ابن ماجه : ١/ ٨ ، وانظر نيل الأوطار: ٥/ ٢١٥ ، عن عبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى بألفاظ مختلفة.

(٢) يعنى فى الحديث الذى أورده لفظة: " الحل ميتته " ، فان هذه الجملة لا تعلق لها بما قبلها .

(٣) أبو داود تقدمت ترجمته ص (٣٧) .

(٤) رواه مالك برقم (١٢) ورواه أحمد : ٢/ ٣٧ : ٣٩٣ ، وأبو داود (٨٣) ، والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال حسن صحيح ، والنسائى رقم ٥٩ ، ٣٣٣ ، وابن ماجه (٣٨٦) .

– فصـــــــل –
في
* جواز الروايـــة بالمعـــنى *

وجاز أيضا ((بالمعنى رواية الخبر)) للعارف بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام، بأن يأتي بلفظ[١] يدل[٢] آخر مساو له في المراد منه، وفهمه، لأن المقصود انما هو: المعنى، واللفظ آلة له.

أما غير العارف[٣] فلا يجوز[٤] قطعا ((كما لدى)) أي عند ((الأكثر ممن يعتبر)) في هذا الشأن من العلماء، منهم الأئمة الأربعة.[٥]

ويستأنس له[٦] بحديث أخرجه أبو نعيم[٧] ......

---

(١) في (أ) : ساقط، والمثبت من ب، ج، د.

(٢) في (أ) : زيادة " على ".

(٣) في (ب) : " الفارق "، والمثبت من أ، ج، د.

(٤) يقول الغزالي في المستصفى : ١/ ١٦٨ : " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ. "

(٥) وجماهير العلماء أيضا ولكن بشروط ثلاثة :-

١- أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في افادة المعنى.

٢- أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

٣- أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء.

انظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٤، المستصفى : ١/ ١٦٨، الإحكام للآمدي : ٢/ ٩٣، المحصول : ٢/ق ١/ ٦٦٧ ومابعدها، تيسير التحرير : ٣/ ٩٧، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٦، نشر البنود : ٢/ ٦٥، ٦٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ومابعدها، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٠، التبصرة والتذكرة : ٢/ ١٦٨ ومابعدها، تدريب الراوي : ٢/ ٩٨، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ٢٢٦، ارشاد الفحول ص٥٧، كشف الأسرار : ٣/ ٥٥، أصول السرخسي : ١/ ٣٥٥.

(٦) ساقط من (ب)، والمثبت من أ، ج، د، ولفظة يستأنس تدل على عدم صلاحية الحديث للاحتجاج به وهو كذلك كما سيأتي.

(٧) أبو نعيم هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي، لم يكن في ==

وابن[(١)] شاهين[(٢)] عن سليمان بن أكيمة[(٣)] الليثي[(٤)] قال : قلت يارسول الله : انا نسمع منك الحديث ، فلانقدر أن نؤديه كما سمعنا ، قال : [اذا لم تحلوا حراما ، ولم تحرموا[(*)] حلالا ، وأصبتم المعنى ، فلابأس][(٥)].

وقال الماوردي[(٦)] : يجوز إن نسي الراوي اللفظ ، وقيل[(٧)] : يجوز ان كان موجبه اعتقادا ، فان كان عملا لم يجز ، وقيل : يجوز بلفظ مرادف ، وعليه الخطيب البغدادي[(٨)]،

= عصره أحفظ منه له " الحلية " والمستخرج " على الصحيحين وتاريخ أصبهان وغيرها ، توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٤/ ١٨ ومابعدها ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٤٥ .

(١ ، ٢) في (أ) : " وأبو شاهين " ، والمثبت من ب ، ج ، د .
وابن شاهين : هو الحافظ الواعظ عمر بن عثمان بن شاهين البغدادي له جزء في الحديث وكتاب ناسخ الحديث ومنسوخه وكان ثقة في الحديث مكثرا منه . انظر: التاج المكلل ص ٣١٢ .

(٣) سليمان بن أكيمة الليثي ، وفي (ب) بالتصغير ، وفي (د) أكتم ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) هو سليمان بن أكيمة الليثي ويقال سليم بن أكيمة له ترجمة في الاصابة: ٢/ ٧٣ دار صادر أورد فيها حديثه هذا ولم يترجم له بسواه . ولم يترجم له في الاستيعاب في باب سليم أو سليمان واقتصر على الحديث أيضا ابن الأثير في أسد الغابة : ٢/ ٤٤٣ - ط.الشعب .

(*) نهاية صفحة ١١٣ أ من (د) .

(٥) قال في الاصابة : ٢/ ٧٣ ط . دار صادر: " روى الطبراني . . . فذكره " وقال : ورواه من وجه آخر عنه فقال : سليمان بدل سليم وأورده ابن الجوزي في الموضوعات واتهم به الوليد بن سلمة وليس كما زعم فقد أخرجه ابن مندة . . . وأخرجه أبو القاسم ." أهـ وانظر التدريب : ٢/ ٩٩ ، وانظر الكفاية للخطيب: ص ١٩٩ .

(٦) الماوردي سبقت ترجمته ص : ٤٠٠ ، وانظر جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٠٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣١- ٥٣٢ .

(٧) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٥- عطار ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٢ .

(٨) انظر الكفاية ص ١٩٨ ، والخطيب البغدادي : هو أحمد بن علي بن ثابت أبوبكر الحافظ الكبير وأحد أعلام الحفاظ صاحب التصانيف له تاريخ بغداد والكفاية ==

ومنعه (١) مطلقا : محمد بن سيرين (٢)، وثعلب (٣)، والرازى (٤)، وروى عن ابن عمر (٥) (رضى الله تعالى عنهما) (٦) حذرا من التفاوت ، وان ظن الناقل عدمه .

والعلماء يختلفون فى ذلك ، وقد يغفل الراوى عن بعض دقائق (*) الحديث ، فيحصل التفاوت ، وهكذا فى كل طبقة ، فيتفاحش التفاوت ، فيلزم منه طمس الحديث.

== وغيرها . توفى سنة ٤٦٣ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكى ٤/٢٩ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٠١ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١١٣٥ ، شذرات الذهب : ٣/ ٣١١ .

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٥٧ ، وهناك أقوال أخر راجعها فى شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٢ ، وارشاد الفحول : ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ثبت ثقة عابد كبير القدر ، توفى سنة ١١٠ ، انظر التقريب : ٢/ ١٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٧٧ ، تاريخ بغداد : ٥/ ٣٣١ ، حلية الأولياء : ٢/ ٢٦٣ ، تهذيب الأسماء : ٢/ ٨٢ ، وانظر رأيه فى الإحكام للآمدى : ٢/ ٩٣ ، جمع الجوامع عطار : ٢/ ٢٠٥ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٧ ، كشف الأسرار : ٣/ ٥٥ .

(٣) ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيبانى المحدث شيخ اللغة كان دينا وصالحا ، توفى سنة ٢٩١ . انظر: تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٦٦ ، وانظر رأيه فى جمع الجوامع عطار : ٢/ ٢٠٥ .

(٤) يعنى من الحنفية هو أبو بكر الرازى الحنفى أحمد بن على الجصاص درس على الكرخى والزجاج وابن فارس له الأصول وأحكام القرآن ، توفى سنة ٣٧٠ ، انظر الجواهر المضية : ١/ ٨٤ ، الطبقات السنية : ١/ ٤٧٧ ، الفوائد البهية ص: ٢٧ ، تاريخ بغداد : ٤/ ٣١٤ ، البداية والنهاية : ١/ ٢٩٧ ، وانظر رأيه فى فواتح الرحموت ٢/ ١٩٧ ، كشف الأسرار: ٣/ ٥٥ ، أصول السرخسى : ١/ ٣٥٥ ، تيسير التحرير: ٣/ ٩٨ .

(٥) أى روى عنه المنع وهو رواية عن الامام أحمد وابن حزم والامام مالك ، وهناك أقوال أخر فى المسألة راجعها فى شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، وارشاد الفحول ص ٥٧-٥٨ ، الابهاج : ٢/ ٣٤٤ وما بعدها ، نشر البنود : ٢/ ٦٣ ، الإحكام لابن حزم : ١/ ٢٠٥ ، وابن عمر تقدمت ترجمته ص ٢٩١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٤٦ من (ج) .

وأجيب بأن الكلام(*) فيما اذا(١) كان ظاهر المعنى ، لا فيما يختلف فيه ، كما أنه ليس الكلام فيما تعبد نا بلفظه كالأذان والتشهد وغيرهما،(٢) وقد يفهم كما قال(٣) الواسطي : جواز الرواية بالمعنى من ألفاظ الأحاديث لورودها بألفاظ مختلفة مع(٤) اتحاد معانيها.(٥)

(تتمات) :

(الأولى) : اختار الرازي،(٦) والآمدي،(٧) وغيرهما،(٨) أن تكذيب الأصل(٩) الفرع ، يسقط المروي ، وقال السمعاني:(١٠) لا يسقط ، واختاره ابن السبكي،(١١) لأنهما لو اجتمعا في شهادة لم ترد.(١٢)

(*) نهاية صفحة ١٤٤ من (ب).

(١) لفظة (اذا) ساقط من (ب)، (ج)، (د) والمثبت من أ.

(٢) نحو السلام والتكبير. انظر المحلي على جمع الجوامع - بناني : ٢/ ١٧٢.

(٣) في (أ)، (ب) : " قاله " ، والمثبت من ج ، د .

(٤) في (أ) : " معا " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) تجوز رواية الحديث باللفظ المرادف عند الخطيب البغدادي وفرق السرخسي والبزدوي بين المحكم والمتشابه ، والظاهر والمشكل ، والمجمل والمشترك. انظر الكفاية ص ١٩٨ ، كشف الأسرار: ٣/ ٥٥ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٧.

(٦) في المحصول : ٢/ق ١/ ٦٠٤ ، ٦٠٥.

(٧) في (أ) لفظة (الآمدي) ساقطة، والمثبت من ب ، ج ، د . وانظر الإحكام : ٢/ ٩٦.

(٨) وذكر الامام النووي في (التقريب) أنه المختار ، وذكر ابن النجار أنه مذهب الحنابلة وأكثر العلماء. انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: ١/ ٣٣٤ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٧٠ ، المستصفى : ١/ ١٦٧ ، تيسير التحرير: ٣/ ١٠٧ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٧١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٧.

(٩) المراد بالأصل هنا شيخ الراوي في اسناد الحديث ، والفرع تلميذه .

(١٠) السمعاني تقدمت ترجمته ص : ٥٠٩ ، وانظر: رأيه في جمع الجوامع - عطار ٢/ ١٦٤.

(١١) ابن السبكي تقدمت ترجمته ص : ٣٤ ، وانظر: جمع الجوامع - عطار : ٢/ ١٦٤.

(١٢) في (ب) : " يرد " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

أما لو شك ، أو ظن والفرع جازم ، فأولى[(١)] بالقبول ، وهو ماعليه أكثر[(٢)] العلماء . بخلاف نظيره من الشهادة[(٣)] ، لأنه أضيق فمن ثم اعتبر فيها الحرية[(٤)] والذكورة وغيرهما[(٥)] .

ولو ظن الفرع الرواية ، وجزم الأصل بنفيها ، أو ظنه[(٦)] تعين الرد[(*)] في الأولى ، كما في المحصول[(٧)] ، وفي الثانية : الأشبه القبول[(٨)] ، وقيل[(٩)] : يتعارضان .

(الثانية) : زيادة[(١٠)] العدل مقبولة الا ان علم اتحاد المجلس ،

---

(١) في (أ) : " فالأولى " ، والمثبت من (ب) ، (ج) ، (د) .

(٢) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٦٥ - عطار ، تيسير التحرير : ٣/ ١٠٧ ، فواتح الرحموت: ٢/ ١٧٠ ، أصول السرخسي : ٢/ ٣ ، كشف الأسرار: ٣/ ٦٠ ، المستصفى : ١/ ١٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥ ، الكفاية : ص ١٣٩ ، توضيح الأفكار: ٢/ ٢٤٧ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٣٨ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٩٦ ، المعتمد : ١/ ٦٢١ .

(٣) يعني الشاهد على شخص ما هو الأصل ، والشاهد على الشهادة هو الفرع .

(٤) في (ب) : "الجزم" والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) مثل قبول رواية المحدود في القذف "دون" شهادته وثبوت الجرح في الرواية بواحد دون الشهادة ، وانظر تدريب الراوي : ١/ ٣٣١ ، والرسالة للشافعي ص: ٣٧٢ ، أصول السرخسي : ١/ ٣٥٣ ، جمع الجوامع : ٢/ ١٦١ ، الفروق : ١/ ٤ وغيرها .

(٦) في (أ) : " وظنه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٩٥ ب من أ .

(٧) انظر: المحصول : ٢/ق ١/ ٦٠٥ ، والمسألة الأولى هي : أن الفرع ظن الرواية ، والأصل جازم بنفيها ، والمسألة الثانية : هي أن الأصل هو الذي صدر منه الظن .

(٨) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ١٦٥ - عطار ، التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي : ١/ ٣٣٧ .

(٩) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ١٦٥ - عطار ، المحصول : ٢/ق ١/ ٦٠٥ .

(١٠) زيادة الثقة : اما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذه الزيادة تقبل لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره بشرط تعدد المجلس ، ونقل الآمدي الاتفاق عليه ، واما أن تكون منافية بحيث يلزم عن قبول الزيادة رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها . انظر آراء العلماء وأدلتهم في ذلك جمع الجوامع : ٢/ ١٦٥ - عطار ومابعدها ، المستصفى : ١/ ١٦٨ ، الإحكام للآمدي : ٢/ ٩٨ ، ==

فأقــوال[١] .

ثالثها : الوقف ، والمختار : عدم القبول ، ان كان غير من زاد لا يغفل[٢] مثـــله عن مثلها عادة ، أو كانت الزيادة تتوفر الدواعي على نقلها .

ولو كان الساكت عنها أضبط تعارضا ، كما لو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبـــل ، كقوله : "ماسمعتها" بخلاف قوله[٣] : لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم ، فانـــه لا أثر له .

ولو رواها مرة ، وتركها أخرى ، فحكمه[٤] كروايتين ، رواهما أحدهما دون الآخر ، ولو غير إعراب الباقي ، كما لو[٥] روى في حديث الصحيحين : [فرض رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر .. الخ][٦] ....

== المحصول : ٢/ق٢/٦٧٧ ، تيسير التحرير: ٣/١٠٨ ، ١٠٩ ، فواتح الرحموت : ٢/١٧٢ ، شرح التنقيح ص ٣٨١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/٥٤١-٥٤٢ ، شـرح نخبة الفكر ومعها حاشية لقط الدرر ص ٥٩ ، ومابعدها ، التبصرة والتذكـرة ومعها فتح الباقي : ١/٢١١ ومابعدها ، مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييـــد والايضاح ص: ١١١ ومابعدها ، تدريب الراوي : ١/٢٤٥ ، ارشاد الفحـــول : ص٥٦ ، المعتمد : ٢/٦٠٩ .

(١) منها : أن الزيادة تقبل مطلقا لجواز غفلة من لم يزد فيها ، ومنها : أنهـــا لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها ، راجع بقية الأقوال في جمع الجوامـــع والمحلى عليه : ٢/١٦٦-١٦٧-عطار ، غاية الوصول ص ٩٨ .

(٢) بضم الفاء أشهر من فتحها ، وفي (ب) : "يعقل" ، وانظر لسان العـــرب : ١١/٤٩٧ .

(٣) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) يقول المحلى : "فان أسندها وتركها الى مجلسين وسكت قبلت ، أو الى مجلـس ، فقيل : تقبل لجواز السهو في الترك ، وقيل لا لجواز الخطأ في الزيادة ، وقيـــل : بالوقف عنهما ." . انظر المحلى على جمع الجوامع : ٢/١٦٧-عطار ، وهنـــاك أقوال أخر راجعها في شرح الكوكب المنير : ٢/٥٤٥ ومابعدها .

(٥) ساقط من (د) ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٦) أخرجه البخاري : ٢/١٦١ ، ومسلم (٣/٦٧٧) ، وأبو داود برقم (١٦١١) ، والنسائي : ١/٣٤٦ ، والترمذي : ٢/٩٢ ، وصححه ، والدارمي : ١/٣٩٢ ، وابن ماجة برقم (١٨٢٦) وأحمد : ٢/٦٣ كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

نصف[(١)] صاع ، تعارضا[(٢)] خلافا لأبي عبد الله البصري[(٣)] في قبولها .

ولو انفرد واحد[(٤)] عن واحد فيما روياه[(٥)] عن شيخ بزيادة[(٦)]، قبل عند الأكثرين[(٧)] لأن معه زيادة علم وقيل :[(٨)] لا لمخالفته[(*)] لرفيقه .

ولو أسند وأرسلوا ، ووصل[(٩)] وقطعوا ، ورفع[(١٠)] ووقفوا[(*)]، فحكمه ما مر[(١١)] في الزيادة من التفصيل كما قاله ابن الحاجب[(١٢)].

(الثالثة) اذا حمل الصحابي ، قيل أو التابعي ، مرويه على أحد محمليه اللذين هما متنافيان كالقرء ، لو حمله على الطهر أو[(*)] الحيض ، فالظاهر : حمله عليه ، لأن حمله ظاهرا لا يكون الا بقرينة .

---

(١) هذه الزيادة وقد غيرت اعراب الصاع ، فصار مجرورا بعد أن كان منصوبا والزيادة رواها أبو داود برقم (١٦١٤) والأحاديث بعده ، وعبد الرزاق : ٣/٣٢٥ ، والدارقطني : ٢/١٤٥ ، والطبراني ، وانظر تلخيص الحبير: ٢/١٨٢ .

(٢) أي خبر الزيادة ، وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ .

(٣) انظر رأي المعتزلة بالمعتمد : ٢/٦١١ .

(٤) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) في (ب) ، (ج) ، (د) : " رواه " والمثبت من أ .

(٦) في (ب) : زيادة ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ١٦٨ - عطار .

(٨) المصدر السابق .

(*) نهاية ورقة : ١٣١ (ب) من د .

(٩) في (ج) : " أو وصل " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(١٠) في (ج) : " أو رفع " والمثبت من أ ، ب ، د .

(*) نهاية صفحة ١٤٧ من (ج) .

(١١) انظر صفحة ٥١٦ ومابعدها .

(١٢) في مختصره : ٢/٧١ ، وابن الحاجب تقدمت ترجمته ص .

(*) نهاية صفحة ١٤٥ / من (ب) .

وتوقف(١) الشيخ أبو اسحاق الشيرازي(٢)، لاحتمال أن يكون حمله لموافقة(٣) رأيه ، وانما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح(٤)، لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب ، وان لم يتنافيا ، فحكمه حكم المشترك في الحمل على أحد معنييه ، الذي هو الراجح ، ظهورا أو احتياطا .

ولا يعول(٥) على محمل الراوي الا ان قلنا : ان مذهبه يخصص(٦)، والصحيح(٧): لا .

فان حمل الصحابي مرويه على غير ظاهره ، كان حمله على المجازي دون الحقيقي ، والأمر على الندب دون الوجوب ، فالأكثرون(٨) على اعتبار ظاهر الحديث المروي في ذلك(٩).

قال الشافعي(١٠): " رحمه الله تعالى(١١)" كيف أترك الحديث لقول(١٢) ـــــــ

---

(١) وهو ماذهب اليه أكثر الشافعية والحنابلة . انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٧٠ ، غاية الوصول ص: ٩٩ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٧ ، وقال في فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٢ : " وأكثر مشايخنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل ".

(٢) تقدمت ترجمته ص :   ، ونسبه له تبعا لجمع الجوامع : ٢/ ١٧٠ .

(٣) في (أ) : " روايه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) وقيل : مثله التابعي : انظر غاية الوصول ص ٩٩ .

(٥) لم يفرق ابن النجار بين حالتي التنافي وعدمه ، فعنده يجب العمل بمحمل الصحابي في الحالتين . انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٦ .

(٦) وذلك اذا كان الخبر عاما فيحمله الراوي على بعض أفراده . انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٥٦ .

(٧) وهذا مذهب أكثر الحنفية وبعض المعتزلة على تفصيل عندهم ، يقول في فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٢ " وأكثر أصحابنا لا يقبلون تأويل الصحابي وتعيين أحد المحامل" ، وانظر أصول السرخسي : ٢/ ٧ ، تيسير التحرير: ٣/ ٧١ ، كشف الأسرار: ٣/ ٦٥ ، المعتمد : ٢/ ٦٧٠ .

(٨) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ١٧٠ - عطار ، الإحكام للآمدي : ٢/ ١٠٥ ، تيسير التحرير: ٣/ ٧١ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٧٢ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٦١ ، ارشاد الفحول ص ٥٩ .

(٩) في (ب) : " وفي ذلك " والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٠) في الرسالة " (بمعناه) ص ٥٩٦ ومابعدها ، وانظر: هذه النسبة في المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ١٧٠ ، والإحكام للآمدي : ٢/ ١٠٥ ، وتيسير التحرير : ٣/ ٧١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٧٢ ، غاية الوصول : ص ٩٩ .

(١١) في (أ) ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د . (١٢) في أ ، ب : " بقول " والمثبت من ج ، د .

لو عاصرته لحججته. وقيل (١) ، يحمل على تأويله مطلقا ، لأنه لم يفعل ذلك الا لدليل (٢) ، وأجيب بأن ذلك في ظنه ، وليس لغيره اتباعه فيه .

وقيل : (٣) يحمل (٤) على تأويله ان صار اليه ، (*) لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم اليه (٥) من قرينة شاهدها ، وأجيب بنحو الجواب الأول لأن المجتهد لا يقلد مثله ، فان ذكر دليلا ، عمل (٦) به .

---

(١) وعليه أكثر الحنفية ورواية عن الامام أحمد .
انظر: تيسير التحرير: ٣/ ٧٢، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦٣ ، الإحكام للآمدي : ٢/ ١٠٥ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٥٦١ ، واختار الآمدي انه ان جهل مأخذه عمل بالظاهر، وان علم عمل بمذهب الراوي ، انظر أحكامه : ٢/ ١٠٥ .

(٢) في (ب) : " الدليل " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) وهو اختيار أبي الحسين البصري وقول القاضي عبد الجبار .
انظر: المعتمد : ٢/ ٦٧٠ ، والإحكام للآمدي : ٢/ ١٠٥ .

(٤) في (أ) : " تحمل " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٦٠ أ من أ .

(٥) ساقط من (ج) ، (د) ، والمثبت من أ ، ب .

(٦) انظر: الإحكام للآمدي : ٢/ ١٠٥ .

* مراتـــب التحمـــل * (١)

(خاتمـــة)

مستند (٢) غير الصحابي في الرواية قراءة (٣) شيخه عليه املاء ، أو تحديثا مـــن غير املاء ، ثم قراءته (٤) على الشيخ ، ثم سماعه لقراءة (٥) غيره (٦) عليه ثـــم

---

(١) اختلف العلماء في ترتيب مراتب التحمل قوة وضعفا كما اختلفوا في عدها فجعلها الغزالي خمس مراتب ، وجعلها الشيخ زكريا الأنصاري احدى عشرة مرتبـــة ، وذكرها في جمع الجوامع والمحلي عليه أربع عشرة مرتبة ، وذكرها المؤلف هنا تبعا لابن السبكي في جمعه .
انظر: المستصفى : ١/ ١٦٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٠٧ ، غاية الوصول : ص ١٠٦ ، تيسير التحرير: ٣/ ٩١ ، الإحكام للآمدي : ٢/ ٩٠ ، شرح التنقيح ص ٣٦٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٦٩ ، تدريب الراوي : ٢/ ٨ ومابعدها ، مقدمة ابن الصلاح وعليها شرح العراقي ص ١٦٦ ومابعدها ، التبصرة والتذكرة: ٢/ ٢٣ ومابعدها .

(٢) المؤلف هنا لم يذكر مستند الصحابي في الرواية ، ولعله لظهورها ترك ذلك ، فنقول : مستند الصحابي نوعان : ١- حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرني . ٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الأخير فيه خلاف لاحتمال الواسطة ، والجمهور على عدم الواسطة ، انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٨١ ومابعدهـــا ، جمع الجوامع - بناني : ٢/ ١٧٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٦١ ، المستصفى : ١/ ١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ .

(٣) وهذه أعلى المراتب ، وتسمى بالسماع عند أهل الحديث ، انظر: مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص ١٦٦ ، التبصرة والتذكرة : ٢/ ٢٤ ، تدريب الراوي : ٢/ ٨ .

(٤) هذه المرتبة الثانية ، وأكثر المحدثين يسمونها عرضا ، انظر: التقييد والايضـــاح ص ١٦٨ ، والتبصرة والتذكرة : ٢/ ٣٠ ، تدريب الراوي : ٢/ ١٢ .

(٥) في (ج) : " يقرآن " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٦) ذكر المؤلف سماع أحد التلاميذ من زميله ، وهو يقرأ على الشيخ كمرتبة مســـتقلة وذكرها ابن الصلاح في مقدمته والعراقي في ألفيته في المرتبة المسماة عرضا .
انظر: مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص ١٦٨ ، والتبصرة والتذكـــرة ٢/ ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٦ ، جمع الجوامع - عطار: ٢/ ٢٠٧ ، تيســـير ==

المناولة(١) مع الاجازة ، ثم(٢) الاجازة من غير مناولة(٣) لخاص فى خاص كأجزت لـــك رواية البخارى ، ثم لخاص(٤) فى عام كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى ، ثم عام(٥) فـــى خاص ، كأجزت لمن أدركنى رواية صحيح مسلم ، ثم عام(٦) فى عام ، كأجزت لمن عاصـــرنى رواية جميع مروياتى ، ثم لفلان(٧) ومن يوجد من نسله

= التحرير : ٣ / ٩١ ، شرح الكوكب : ٢ / ٤٩٣ ، وحكى المنع عن بعض العلماء ٢ / ٤٩٥ .

(١) يقول العراقى فى شرح ألفيته المسماة بالتبصرة والتذكرة : ٢ / ٩٠ : " المناولـــة المقرونة بالاجازة وهى أعلى أنواع الاجازة على الاطلاق " وانظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص ١٩١ ، تدريب الراوى : ٢ / ٤٥ .

(٢) فى (ج) : " فالاجازة " ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٣) يقول ابن الصلاح فى مقدمته - مع التقييد والايضاح ص ١٨٠ : " ان يجيز لمعـــين فى معين مثل أن يقول : أجزت لك الكتاب الفلانى ، أو ما اشتملت عليه فهرستى هذه ، فهذا أعلى أنواع الاجازة المجردة عن المناولة ، وانظر التبصـــــرة والتذكرة : ٢ / ٦١ ، تدريب الراوى : ٢ / ٢٩ ، وهذه الاجازة معمول بها عنـــد الجمهور .

(٤) والعمل بهذا النوع من الاجازة هو ما عليه الجمهور ، والخلاف فى هذا النـــوع أقوى من سابقه . انظر مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص ١٨١ ، التبصرة والتذكرة : ٢ / ٦٤ ، تدريب الراوى : ٢ / ٣٢ ، ومن المانعين لهـــذا النوع شمس الأئمة السرخسى وجماعة من أهل العلم . انظر تيسير التحرير : ٣ / ٩٥ ، أصول السرخسى : ١ / ٣٧٨ .

(٥) ذهب بعض العلماء الى جواز ذلك منهم الحافظ ابن منده ، وأبوبكر الخطيب ، وابن عتاب وغيرهم ، انظر مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص ١٨٢ و ١٨٣ ، تدريب الراوى : ٢ / ٣٢ ، التبصرة والتذكرة ٢ / ٦٤ ومابعدها .

(٦) انظر جمع الجوامع : ٢ / ٢٠٧ - عطار ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٦٥ ، شرح الكوكـــب المنير : ٢ / ٥١٢ وفيها خلاف . انظر تدريب الراوى : ٢ / ٣٢ .

(٧) يقول ابن الصلاح فى مقدمته : وعليها التقييد والايضاح ص : ١٨٦ : " فان عطف المعدوم فى ذلك على الموجود بأن قال : أجزت لفلان من يولد له ، كـــان ذلك أقرب الى الجواز " . وانظر تدريب الراوى : ٢ / ٣٧ .

ثم المناولة[١] بغير اجازة ، ثم الاعلام،[٢] كأن يقول : " هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان،[*] ثم الوصية[٣] كأن يوصي بكتاب الى غيره عند نحو موته ، ثم الوجادة[٤] ، كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف ، ومنع[٥] **ابراهيم الحربي[٦] ،**

---

(١) هذا النوع من الاجازة اختلف فيه العلماء حيث قال فيها النووي رحمه الله : " فلاتجوز الرواية فيها على الصحيح " ، وقال الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه ، فتح الباقي على ألفية العراقي : " والأصح أنها باطلة فلاتجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها ، انظر: تدريب الراوي : ٢ / ٥٠ ، فتح الباقي ٢ / ٩٦ .

(٢) في هذا النوع ذهب بعض العلماء الى المنع ، وهو اختيار العراقي في شرح ألفيته وكذلك ابن الصلاح في مقدمته ، وهو الصحيح عند النووي ، وذهب البعض الآخر الى الجواز . انظر: تفصيل المسألة في التبصرة والتذكرة : ٢ / ١٠٦ ومابعدها التقييد والايضاح ص ١٩٨ ، تدريب الراوي : ٢ / ٥٨ ، ٥٩ .

(*) نهاية صفحة ١٤٨ / من (ج) .

(٣) وأنكرها ابن الصلاح وصوب ذلك النووي وأجازها السيوطي وأقر أنها أرفع رتبة من الوجادة . انظر: التقييد والايضاح ص ١٩٩ ، تدريب الراوي : ٢ / ٦٠ .

(٤) الوجادة : بكسر الواو مصدر لوجد يجد وجدانا ووجودا قال السيوطي : " قال : المعافى بن زكريا النهرواني : فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ، وقال النووي : مولد غير مسموع من العرب . انظر: المصباح المنير: ٢ / ٣٢٢ ، تدريب الراوي : ٢ / ٦٠ .

ويقول النووي : " أما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة ، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره) انظر: تدريب الراوي : ٢ / ٦٣ ، وانظر مقدمة ابن الصلاح وعليها التقييد والايضاح ص ٢٠٢ .

(٥) ومن المانعين غير ماذكر المؤلف شعبة وأبو زرعة الرازي ، وقال ابن عبد الشكور : " ان أبا حنيفة احتاط ومنع الاجازة مطلقا ، وعند الحنفية بشرط أن يكون المجيز مأمونا بالضبط والفهم ، والمجاز له يعلم المجاز به ، انظر: جمع الجوامع ٢ / ٢٠٨ ، فواتح الرحموت : ٢ / ١٦٥ ، تيسير التحرير: ٣ / ٩٤ ، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٥٠١ ، تدريب الراوي : ٢ / ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ .

(٦) ابراهيم الحربي : هو ابراهيم بن اسحاق بن بشير الحربي البغدادي أبو اسحاق كان حافظا فقيها بصيرا بالأحكام قيما بالأدب زاهدا تفقه على الامام أحمد وله ==

وأبو الشيخ(*) الأصفهاني،(١) والقاضي حسين،(٢) والماوردي(٣) الاجازة بأقسامها ، وقيل:(٤) يمتنع(٥) في العامة منها ، وقيل(٦) غير ذلك .

أما الألفاظ(٧) التي تؤدى بها الرواية ،فهي من صناعة أهل الحديث فيقولون على الترتيب المتقدم : أملى(٨) عليّ ، حدثني(٩) ، قرأت عليه (قرئ عليه)(١٠) وأنا أسمع،(*) أخبرني اجازة ومناولة ،أخبرني اجازة ،أنبأني مناولة،(١١) أخبرني اعلاما ،وأوصى الي،(١٢) وجدت بخطه ، والله أعلم .

= = (غريب الحديث) ،و(دلائل النبوة) وغيرها ،توفي سنة ٢٨٥ ببغداد .انظر تذكرة الحفاظ : ٢/٦٦٦، شذرات الذهب : ٢/ ١٩٠.

(*) نهاية صفحة ١٤٦ / من (ب) .

(١) أبو الشيخ الأصفهاني : هو أبو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ حافظ أصبهان ومسند زمانه صاحب المصنفات السائرة منها الأحكام والتفسير ،توفي سنة ٣٦٩ ،تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٤٥،أخبار أصبهان لأبي نعيم : ٢/٩٠.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٥٢ ، وانظر: رأيه في تدريب الراوي : ٢/ ٣٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٠ ، وانظر: رأيه في نفس المصدر السابق .

(٤) تقدم ذكر ذلك في ص ٥٢٢.

(٥) في (أ) ، (ب) :" يمنع" ، والمثبت من ج ،د .

(٦) تقدم ذكر الأقوال في ص ٥٢٢ ومابعدها .

(٧) انظر:تدريب الراوي : ٢/ ٨ ومابعدها ، التقييد والايضاح ص ١٦٦ ومابعدها الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٢٦ ومابعدها ،فتح المغيث : ٢/ ١٦ ومابعدها .

(٨) في (ب) : "املاء" والمثبت من أ، ج ،د .

(٩) في (ب) : " حديثي " ، والمثبت من أ، ج ،د .

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ،ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١١٤ / أ من (د) .

(١١) في (أ) " من أوله " ، والمثبت من ب ،ج ، د .

(١٢) في ج ، د "وصى " والمثبت من أ ،ب .

مباحث

الإجماع

مباحث الاجماع

((هو)) أى الاجماع ، من الأدلة الشرعية ، كما مر ، وهو[1] لغة العزم[2].

واصطلاحا[3]: ((اتفاق أهل الاجتهاد))[4]، وهو المراد بقول[5] البيضاوى :

أهل الحل والعقد من أمة[6] محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته[7] ((فى عصر))

واحد ((على)) أى ((أمر)) كان ، فخرج بأهل الاجتهاد : العوام[8] ، فلا عبرة

بمخالفتهم ولا موافقتهم .

وقيل[9]: يعتبر وفاقهم للمجتهدين مطلقا سواء كان فى أمر ((شهير)) أى مشهور

---

(١) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) قال تعالى : { فأجمعوا أمركم } سورة يونس آية (٧١) ، ويطلق فى اللغة بمعنى الاتفاق ، تقول : أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه . المصباح المنير : ١١٩/١ .

(٣) راجع شرح التعريف ومحترزاته وماهو داخل فيه وخارج منه فى جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢١٠/٢ ومابعدها ، المستصفى : ١٧٣/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٩/١-١٨٠ ، تيسير التحرير : ٢٢٤/٣ ، شرح التنقيح ص ٣٢٢ ، نشر البنود : ٨٠/٢ ، ٨١ ، شرح الكوكب المنير : ٢١١/٢ ، حاشية الأزميرى : ٢٥٢/٢ ومابعدها .

(٤) احترز بذلك عن اتفاق من ليسوا بمجتهدين . المصادر السابقة .

(٥) انظر : الابهاج على المنهاج : ٣٤٩/٢ ، وتقدمت ترجمة البيضاوى ص : ٣٩ .

(٦) قيدها بعضهم بأمة الاجابة . انظر نشر البنود : ٨١/٢ ، وذكر المؤلف أن من شرط الاجماع : الاسلام وهو أدق ليخرج من يكفر ببدعته .

(٧) احترز به عن الاجماع فى حياته صلى الله عليه وسلم لأن الاجماع فى حياته صلى الله عليه وسلم لا يخلو من أمرين : اما أن يكون موافقا لهم فالعبرة بقوله وان كان الاجماع بدونه فلا يصح . انظر : تيسير التحرير : ٢٢٤/٣ .

(٨) وهو قول الجمهور . انظر : جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢١١/٢ ، المستصفى ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، الإحكام للآمدى : ٢٠٤/١ ، شرح التنقيح ص : ٣٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٣٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٢١٧/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢٢٤/٢ ، تيسير التحرير : ٢٢٤/٣ .

(٩) وهو المختار عند الآمدى والغزالى بتفصيل عندهما ، واليه مال القاضى أبوبكر . انظر : المستصفى : ١٨١/١ ، الإحكام للآمدى : ٢٠٤/١ ، مختصر ابن الحاجب : ٣٣/٢ .

((أو)) أمر ((خفي)) ، وقيل :[١] يعتبر وفاقهم في الشهير دون الخفي كدقائق الفقه ، بمعنى اطلاق أن الأمة اجتمعت لا بمعنى افتقار حجية الاجماع اليهم خلافاً للآمدي.[٢]

وعلم منه اختصاص الاجماع بالمسلمين لأن الاسلام من شروط الاجتهاد[*] المأخوذ من تعريفه ، فلاعبرة بوفاق ولا خلاف من[٣] يكفر ببدعته[٤] ، وبالعدول ان شرطنا العدالة في الاجتهاد ، والصحيح :[٥] لا ، فلا تعتبر[٦] العدالة.

وقيل :[٧] يعتبر وفاق الفاسق في حق نفسه دون غيره .

وقيل :[٨] ان بين مأخذه ، وأنه لا بد من الكل ، وهو قول الجمهور.[٩]

---

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢١١ ، شرح التنقيح ص ٣٤١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٥ .

(٢) لاختياره القول الثاني . انظر الإحكام للآمدي : ١/ ٢٠٤ ، وتقدمت ترجمته ص ٣٨ .

(*) نهاية ورقة ٦٠ ب من أ .

(٣) في (أ) : " من " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) وذلك عند من يكفره ، أما من لا يكفره فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢١١ ، المستصفى : ١/ ١٨٣ ، الإحكام للآمدي ١/ ٢٠٧ شرح التنقيح ص : ٣٣٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٢ ، أصول السرخسي : ١/ ٣١١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٧ .

(٥) العدالة ليست ركنا في الاجتهاد وهو ماصححه المحلي ، والشيخ زكريا ، وهو المختار عند الآمدي ، وأما الحنفية فيشترطون العدالة .
انظر: المحلي على جمع الجوامع - عطار : ٢/ ٢١١ ، غاية الوصول : ص ١٠٧ ، أصول السرخسي : ١/ ٣١١ تيسير التحرير : ٣/ ٢٣٨ .

(٦) في (ب) " يعتبر " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه - عطار : ٢/ ٢١١ ، غاية الوصول : ص ١٠٧ .

(٨) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢١١ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٨ .

(٩) وعلى هذا القول فمخالفة من يعتد بقوله لا ينعقد بدونه الاجماع . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢١٢ ، المستصفى : ١/ ١٨٦ ، الإحكام للآمدي : ١/ ٢١٣ ، أصول السرخسي : ١/ ٣١٦ ، كشف الأسرار: ٣/ ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٤ ، شرح التنقيح ص ٣٣٦ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٢٩ ، نشر البنود : ٢/ ٨٥ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٠ .

وفيه أقوال(١) أخر، وأنه لا يختص بالصحابة خلافا للظاهرية(٢)؛ وأنه لا ينعقد في حياته صلى الله عليه وسلم لأنه ان وافقهم فقوله هو الحجة ، والا فلا(٣) اعتبار بقولهم دونه .

وأن التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة يعتبر(٤) معهم ،وان نشأ بعد اتفاقهم ،فعلى الخلاف في اشتراط انقراض(*) العصر، والصحيح(٥) لا ،كما سيأتي ،

---

(١) أوصلها ابن السبكي وغيره الى ستة ، انظر جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/٢١٢، الإحكام للآمدى : ٢١٣/١، غاية الوصول ص ١٠٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢٣٠/٢ ومابعدها .

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ص ٥٠٩ .

(٣) في (ب) : " ولا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) لأنه من مجتهدي الأمة في عصره، واختار الآمدي اعتباره معهم ، وكذلك الرازي ، والغزالي ، وكذلك عند الامام أحمد ، والقاضي أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، ونسبه ابن النجار الى أكثر الفقهاء والمتكلمين ، انظر أقوالهم وأدلتهم في : جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢١٢/٢ ، الإحكام : ٢١٨/١ ، تيسير التحرير: ٢٤١/٣ ، فواتح الرحموت : ٢٢١/٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٣٥/٢ ، شرح التنقيح ص ٣٣٥ ، شرح الكوكب المنير: ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٠ ، وقيل : لا يعتبر مطلقا ، ونسبه شارح التحرير الى الامام أحمد وبعض المتكلمين . انظر تيسير التحرير : ٢٤١/٣ ، الإحكام للآمدي : ٢١٨/١ .

(*) نهاية صفحة ١٤٩ من (ج) .

(٥) وهو ماصححه المحلي ، وذلك مبني على قول من لم يشترط انقراض العصر ، وعلى هذا لا يعتد بخلافه ، ونسبه الآمدي الى أصحاب الشافعي ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأكثر المتكلمين ، ومذهب الامام أحمد في احدى الروايتين عنه ، وأما من اشترط انقراض العصر فيعتد بمخالفته .
انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢١٢/٢ ، الإحكام للآمدي : ٢١٨/١ ، المستصفى ١٩٢/١ ، تيسير التحرير: ٢٣٠/٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٣٨/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

فعليه : لا يعتبر معهم ، وأن اجماع[١] كل من أهل المدينة ، وأهل[٢] البيت النبوى ، وهم[٣] فاطمة[٤] وعلى[*] ......

---

(١) اجماع أهل المدينة مع مخالفة غيرهم ليس بحجة عند جماهير العلماء ، لأنهم بعض الأمة ، والاجماع لا يكون الا من الكل ، وخالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله ، ومراده بذلك اجماع الصحابة كما حدد ذلك ابن الحاجب ، انظر جمع الجوامع : ٢/٢١٢ ، الإحكام للآمدى : ١/٢٢٠ ، المستصفى : ١/١٨٧ ، المعتمد : ٢/٤٩٢ ، تيسير التحرير : ٣/٢٤٤ ، أصول السرخسى : ١/٣١٤ ، شرح التنقيح ص ٣٣٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، المسودة ص ٢٩٧ نشر البنود : ٢/ ٨٩ ومابعدها .

(٢) اجماع أهل البيت النبوى مع مخالفة غيرهم لهم لا يكون اجماعا ولا حجة خلافا لأتباع أهل البيت ، فهو اجماع عندهم . انظر جمع الجوامع : ٢/٢١٣ ، الإحكام للآمدى : ١/٢٢٣ ، أصول السرخسى : ١/٣١٥ ، تيسير التحرير : ٣/٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢/٢٤٣ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، المسودة ص ٢٩٨ ، نشر البنود : ٢/٩٠-٩١ ، هداية العقول الى غاية السول فى علم الأصول : ١/٥٠٩ ومابعدها .

(٣) لما نزلت الآية : [انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت] الأحزاب آية ٣٣ أدار النبى صلى الله عليه وسلم الكساء ، وقال : هؤلاء أهل بيتى وخاصتى " رواه أحمد وابن جرير وغيرهما ، وهذه الآية من أدلة المثبتين لاجماع أهل البيت لنفى الرجس عنهم ولكن ذهب جمهور المفسرين الى أن المراد من الآيات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بدليل أول الآية ٣٢ : (يانساء النبى ..) وآية ٣٣ (وقرن فى بيوتكن ..) وآية ٣٤ (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ..) انظر الطبرى : ٢٢/٦ ، الخازن : ٥/٢١٣ ، القرطبى : ١٤/١٨٢ ، ابن كثير : ٤/٤٠٧ ط . الشعب ، الاحكام للآمدى : ١/٢٢٣ ، هداية العقول الى غاية السول فى علم الأصول : ١/٥٠٩ ومابعدها .

(٤) هى فاطمة الزهراء بنت امام المتقين رسول الله تكنى أم أبيها وأول من لحق النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من أهل بيته ، وهى أسن من عائشة بنحو خمس سنوات ومناقبها كثيرة ، توفيت سنة ١١ . الاصابة : ٤/٣٧٧ ط الأولى دار السعادة ، الاستيعاب : ٤/٣٧٣ ، حلية الأولياء : ٢/٣٩ .

(*) نهاية صفحة ١٤٧ من (ب) وتقدمت ترجمة على ص: ٢٩٦ .

والحســـن (١) ، والحســـين (٢) .

واجماع الخلفاء الأربعة (٣) ، والشيخين (٤) ، وأهل الحرمين (٥) ، وأهل المصـــــرين (٦)

---

(١) الحسن هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي سبط رسول الله وريحانته وسماه النبي صلى الله عليه وسلم وعق عنه وهو من أهل الكساء ونعته النبي بالسيادة أصلح الله به بين فئتين عظيمتين ، توفي سنة ٤٩ أو بعدها ، انظر أسد الغابة ١٠/٢ ، الاصابة : ٣٢٨/١ ، الاستيعاب : ٣٦٩/١ .

(٢) الحسين : هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي ريحانة النبي وشبهه وهو مع الحسن سيدا شباب أهل الجنة ومن أهل الكساء أمه فاطمة بنت رسول الله مناقبه أشهر من أن تحصى واستشهد بكربلاء سنة ٦١ ، أسد الغابة : ١٨/٢ ، الاصابة : ٣٣١/١ ، الاستيعاب : ٣٧٨/١ .

(٣) اختلف العلماء في اجماع الخلفاء الأربعة : هل هو اجماع وحجة ، أو حجة فقط أولا حجة ولا اجماع فذهب الى الأول : الامام أحمد في رواية ، واختارها ابن البناء من الحنابلة والى أنه حجة فقط الامام أحمد في رواية ثانية ، والى الثالث أكثر الفقهاء .

انظر تفصيل ذلك في جمع الجوامع : ٢/ ٢١٣ ، المستصفى : ١٨٧/١ ، الإحكام للآمدي : ٢٢٥/١ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٤٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٣٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ٢٣٩/٢ ، المسودة ص : ٣٠٤ ، المختصر في أصول الفقه : ص ٧٦ ، نشر البنود : ٨٩/٢ .

(٤) المراد بالشيخين هنا : " أبي بكر الصديق ، وعمر الفاروق " رضي الله عنهما ، واتفاق قولهما ليس بحجة ، وقيل حجة ، وهو رواية عند الامام أحمد ، ورجحه ابن بدران ،

انظر جمع الجوامع : ٢١٣/٢ ، الاحكام للآمدي : ٢٢٥/١ ، تيسير التحرير : ٢٤٣/٣ المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٥) يعني أهل مكة وأهل المدينة ، وهذه المسألة شبيهة باجماع أهل المدينة وسبقت (ص ٥٢٨ هامش ١) .

(٦) انظر جمع الجوامع : ٢١٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص : ٣٣٤ .

الكوفة ، والبصرة ، غير حجة ، وهو الصحيح فى الكل .

وأنه لا يشترط فيهم (١) عدد التواتر خلافا لامام الحرمين (٢).

وأنه لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد ، لم يعتد به ، وهو المختار (٣).

وأن اجماع الأمم السابقين غير حجة فى ملته ، وهو الأصح (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " أخرجه ابن ماجه وغيره (٥).

وأنه قد يكون عن (٦) قياس ولو خفيا (٧).

---

(١) وهو ماذهب اليه جماهير العلماء . انظر أقوال العلماء وأدلتهم فى جمع الجوامع : ٢/ ٢١٣ ، المستصفى : ١/ ١٨٨ ، الإحكام : ١/ ٢٢٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٥ ، أصول السرخسي : ١/ ٣١٢ ، المحصول ٢/ ق ١/ ٢٨٣ ، شرح التنقيح : ٣٤١ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٦ .

(٢) لأنه يشترط عدد التواتر وهو ماذهب اليه أيضا القاضي الباقلاني . انظر : البرهان : ١/ ٦٩٠-٦٩١ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٤١ .

(٣) وهو مااختاره ابن السبكي لانتفاء الاجماع عن الواحد ، وهو عند الحنابلة اجماع مالم يخالف من كان أهلا للاجتهاد . انظر جمع الجوامع : ٢/ ٢١٤ ، الإحكام للآمدى : ١/ ٢٢٨ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٥٣ .

(٤) وهو ماعليه جمهور العلماء ، وعند أبي اسحاق الاسفراييني يكون حجة قبل النسخ ، وعند امام الحرمين : ان كان سندهم قطعيا فحجة ، وان كان ظنيا ، فالوقف .

انظر جمع الجوامع : ٢/ ٢١٧ ، الإحكام للآمدى : ١/ ٢٥٦ ، البرهان : ١/ ٧١٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٣٦ ، اللمع ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٥) فى (ب) ، (ج) ، (د) ساقط ، والمثبت من (أ) والحديث سبق تخريجه ص ٨٨ .

(٦) فى (أ) ، (ب) : " فى " والمثبت من (ج) ، (د) .

(٧) وخالف فى ذلك الظاهرية وابن جرير الطبرى ، ومستند الاجماع يكون عن قياس هو رأى جمهور العلماء .

انظر آراء العلماء فى ذلك فى جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢١٧ ، والمستصفى : ١/ ١٩٦ ، والإحكام للآمدى : ١/ ٢٣٩ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٩ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٦١ ، الإحكام لابن حزم ص : ٤٩٦ ، ومابعدها ، المعتمد : ٢/ ٤٩٥ ، ٥٢٤ .

وأن اتفاقهم[(١)] على أحد القولين قبل استقرار الخلاف بينهم كأن قصر الزمان بين الاتفاق والاختلاف جائز، ولو من الحادث بعدهم ، فقد أجمعت الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة[(٢)] (رضى الله تعالى عنها[(٣)]) بعد اختلافهم[(*)] الذى لم يستقر .

أما بعد استقرار الخلاف ، فمنعه الرازى[(٤)] مطلقا ، وجوزه الآمدى[(٥)] مطلقا ، وفرق قوم بين أن يكون مستندهم فى الاختلاف قاطعا فلايجوز ، والا[(٦)] جاز .

وأنه لو مات أحد الفريقين ، صار قول الباقين اجماعا ، وهو الأصح[(٧)].

وأما اتفاق غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بموتهم ، ومجئ غيرهم فالأصح[(٨)] : امتناعه[(٩)] ان طال زمن الاختلاف .

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢٧٤ ، شرح التنقيح ص ٣٢٨ ، غاية الوصول : ص ١٠٧ ، جمع الجوامع : ٢ / ١٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٤٣ .

(٢) تقدم ترجمتها ص ٢٩٠ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من (ج) ، (د) .

(*) نهاية صفحة ١١٤ ب من (ب) .

(٤) انظر: المحصول : ٢/ق١/ ١٩٤ وتقدمت ترجمة الرازى ص : ٣٤ .

(٥) انظر: الإحكام : ١/ ٢٤٩ ، وتقدمت ترجمته ص : ٤٣ ، والصواب العكس فان الرازى جوز ذلك ومنعه الآمدى وقد تبع المؤلف ابن السبكى فى انقلاب النسبة وانظر: جمع الجوامع : ٢ / ٢١٩ .

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ٢١٩ ، وانظر: الإحكام للآمدى : ١ / ٢٥١ .

(٧) وأما مااختاره الرازى فى المحصول : ٢/ق١/ ٢٠٣ ، وكذلك أتباعه ، وعند الغزالى والآمدى ، لا يكون اجماعا ، وكذلك عند الحنابلة .
انظر: الابهاج : ٢/ ٣٧٩ ، المستصفى : ١/ ٢٠٢ ، الإحكام للآمدى : ١/ ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٤١ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٧٤ .

(٨) فى (ب) : " والأصح " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) وقيل يجوز مطلقا لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين .
انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ .

وأن التمسك بأقل ماقيل حق للاجماع[١] عليه ، مع أن الأصل : عدم وجوب مازاد عليه فمن ثم أخذ الشافعي[*][٢] بقول من قال : " دية الذمي ثلث دية المسلم " ، وترك قوله من قال[٣]: مثلها ، ومن قال[٤] نصفها ، نعم يؤخذ بالأكثر ان دل دليل على وجوبه كالغسلات في النجاسة الكلبية[٥]،

قيل[٦]: انها ثلاث ، وقيل[٧]: سبع ، ودل الحديث الصحيح[٨] على سبع فأخذ به .

ومن الفروع المترتبة[٩] على مامر في الاتفاق والاختلاف : مالو نكح متعة ، ففي وجوب الحد وجهان ، رجح الشيخان[١٠] أنه لا يحد ، ونص الأم[١١] يقتضي الجزم

---

(١) يعني أن ايجاب دية المسلم متفق عليه ، والخلاف في وجوب الزيادة ، فلم يحصل اجماع على : (وجوب الثلث ، ونفي الزيادة) . انظر: تفصيل ذلك في جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٢١ ، المستصفى : ١/ ٢١٦ ، الإحكام للآمدي : ١/ ٢٥٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٤٣ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٥٨ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٥٧ .

(*) نهاية ورقة (٦١ أ من أ .

(٢) الشافعي تقدمت ترجمته ص : ٩٧ . وانظر: الأم : ٦/ ١٠٥ ط دار المعرفة - بيروت .

(٣) قال أحمد : ان قتله عمدا فديته مثل دية المسلم . تكملة المجموع : ١٧/ ٤١٦ .

(٤) قاله عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك . انظر: تكملة المجموع للمطيعي : ١٧/ ٤١٥ ، والافصاح : ٣٨٧ .

(٥) يعني فلا يؤخذ بالأقل المجمع عليه وانما يؤخذ بما دل عليه الدليل فالسبع عليها دليل وان لم تكن محل اجماع .

(٦) وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد في شئ . المغني مع الشرح الكبير: ١/ ٤٦ .

(٧) وهو قول أحمد والشافعي وغيرهما وهو الأصح من حيث الدليل ، وانظر المغني مع الشرح الكبير: ١/ ٤٥ ، الافصاح ٣٨٧ ، الروضة للامام النووي : ٩/ ٢٥٨ .

(٨) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب ، وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب ، أخرجه مسلم برقم ١٢٨ وابن ماجه برقم ٣٢٠٠ ، ٣٢٠١ ، والنسائي رقم ٣٣٧٦٧ ، وأبوداود رقم ٧٣ ، ٧٤ .

(٩) في (أ) : " المرتبة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) انظر: الروضة : ٧/ ٤٢-٤٣ . (١١) في باب ماجاء في المتعة : ٧/ ٢١٩ ط الشعب .

بوجوبه ، والتحقيق أن(*) محل الأول(١) : اذا لم يقتض بطلانه شئ سوى التأقيت لصحته حينئذ عند ابن عباس(٢) (رضى الله تعالى عنهما)(٣) ، ومحل الثانى(٤) : اذا انضم الى ذلك كونه بلاولى ولا شهود ، لأن الأصل أن نكاح المتعة كان كذلك كما نقله النووى(٥) فى شرح مسلم(٦) كما(٧) سيأتى(٨) .

ومالو حكم حاكم بصحة بيع أم الولد ، ففى(*) نقضه وجهان ، أصحهما النقض(٩) .

ومالو مات من خلف(١٠) ولدين ، فأقر أحدهما بثالث ، فمات المنكر ، ففى ثبوت

(*) نهاية صفحة ١٥٠ من (ج) .

(١) يعنى القول بعدم الحد .

(٢) لكنه صرح آخر الأمر أنه مثل الميتة فيما رواه الطبرانى وغيره عنه أنه قال : " انا لله وانا اليه راجعون والله مابهذا أفتيت، ولا هذا أردت ، ولا أحللت منها الا ماأحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير " وقال فى مجمع الزوائد : ٦/ ٢٦٤ ، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . كما روى عنه الرجوع عنها كما قاله الترمذى : ٤/ ٢٦٨ - تحفة ، وانظر هذا المبحث فى كتاب نكاح المتعة للأهدل (رسالة ماجستير ص ٢٣٩ - ٢٦٤ .

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من (ج) ، (د) .

(٤) يعنى وهو القول بوجوب الحد .

(٥) النووى سبقت ترجمته ص : ٢٤ .

(٦) انظر شرح مسلم ، النووى : ٩/ ١٨٠ - المطبعة المصرية .

(٧) فى (ب) : " وكما " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) انظر فى ص :

(*) نهاية صفحة ١٤٨ من (ب) .

(٩) لأن هذا الحكم مقابل لنص فينقض ، والنص هو قول جابر : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، أخرجه أبو داود : ٤/ ٢٦٤ ، وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٥١٧ ، وانظر المسألة فى التمهيد ص ٤٤٦-٤٤٧ .

(١٠) فى (أ) ، (ب) : " وخلف " والمثبت من (ج) ، (د) .

نسبه وجهان ،أصحهما : نعم .(١)

ومالو نكحت في الكفر زوجين ثم أسلموا ،فهي زوجة الأول ان ترتب النكاح(٢)، فان مات الأول ثم أسلمت مع الثاني وهم يعتقدون جواز التزوج بزوجين قرر نكاحهما(٣) على الأصح(٤) كما قاله القاضي أبو الطيب(٥) ،نقله(٦) عنه الجيلي(٧) وغيره .

---

(١) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٥/١١٥،١١٦، ومقابله أنه لا يثبت وراجع نفس المصدر، والتمهيد ص: ٤٤٨ .

(٢) في (أ) : " النكاحان " ،والمثبت من (ب)، (ج)، (د) .

(٣) في (ج)، (د) :" نكاحها " والمثبت من (أ)، (ب) .

(٤) وقيل تختار أيهما شاءت . انظر حاشية قليوبي وعميرة : ٣/ ٢٥٧ ط اندونيسيا وانظر مغني المحتاج : ٣/ ١٩٦ ط . البابي .

(٥) القاضي أبو الطيب تقدمت ترجمته ص : ١٨٢ .

(٦) في (ج)، (د) :" وكما نقله " ، والمثبت من (أ)، (ب) .

(٧) الجيلي : هو محمد بن أحمد بن صالح الجيلي ، قرأ القرآن والحديث بنفسه ، وكان طيب النغمة مواظبا على قراءة الحديث ،أجاز للمنذري ووصفه ابن نقطة والمنذري بأنه من بيت العدالة ،توفي سنة ٦٢٧ .
انظر التاج المكلل ص : ٢٣٢ .

ـ فصـــــل ـ
فى
* انعقاد الاجمـاع وحجيتـــه *

((وذاك)) أى الاجماع ، ممكن على الصحيح،[١] وقيل : ممتنع عادة كالاجماع على أكل طعام واحد ،وقول كلمة واحدة (فى وقت واحد)[٢]؛ وأجيب بعدم الجامع لهم على ذلك لاختلاف الشهوات والدواعي بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل .

والصحيح أيضا بعد[٣] القول بامكانه أنه ((حجة))[٤] فى الشرع قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول ... ﴾ الى قوله : ﴿ نوله ماتولى ونصله جهنم ﴾[٥]، فتوعد على اتباع غير[٦] سبيل المؤمنين ،فوجب اتباع سبيلهم ،وهو قولهم أو فعلهم ،فيكون حجة ،وقيل لا : لقوله تعالى : ﴿ فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ﴾[٧] اقتصر على الرد الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الكتاب قد دل على كونه حجة كما مر.

---

(١) وأنكره النظام وبعض الشيعة ومن حذا حذوهم ،وروى عن الامام أحمد رحمه الله ، وحمل على الورع أو على غير عالم بالخلاف ...".
انظر: شرح الكوكب المنير: ٢١٣/٢ ،الأحكام للآمدى : ١٧٩/١ ،ارشاد الفحول ص ٧٢، هداية العقول الى غاية السؤل فى علم الأصول : ٤٩٧/١، ومابعدها .

(٢) فى (ج) ، (د) : ساقط مابين القوسين والمثبت من أ ، ب .

(٣) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) وخالف فى حجيته بعض الشيعة ،والخوارج ، والنظام من المعتزلة ، انظر المحصول : ٢/ ق ٤٦/١ ،الأحكام : ١٨٣/١ ،الابهاج : ٣٥٢/٢، كشف الأسرار : ٢٥٢/٣، هداية العقول الى غاية السؤل فى علم الأصول : ٤٩٧/١، ومابعدها .

(٥) الآية ١١٥ من سورة النساء ، وهى قوله تعالى :﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ .

(٦) ساقط من (أ) ،والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) سورة النساء ،آية ٥٩ .

والصحيح أنه قطعي[(١)] حيث صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمع عليه من غير أن يشذ منهم أحد[(*)] لإحالة العادة خطؤهم[(٢)] جملة .

وقال الرازي[(٣)] والآمدي:[(٤)] ظني مطلقاً[(*)] لأن المجمعين على ظن ، لا يستحيل خطؤهم[(٥)]، وهو عن قطع لا يتحقق .

((ولو)) وقع الاجماع في زمن[(٦)] فهو حجة ((في حق)) أهل ذلك الزمن ، وفي كل ((من يأتي ورى)) بالقصر[(٧)] لضرورة الشعر .

انعقاد ((الاجماع في كل زمن)) يأتي الى يوم القيامة ، فحينئذ[(٨)] ((خرقه))[(٩)]

---

(١) وهو مذهب الجمهور، قال ابن بدران : " ومعنى كونه قاطعا أنه يقدم على باقي الأدلة ، وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض ... والا لما اختلف في تكفير منكر حكمه ." .
انظر: المدخل الى مذهب الامام أحمد ص : ١٣٠ ، انظر جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٠ المستصفى : ١/ ٢٠٤ ، الإحكام للآمدي : ١/ ١٨٣ ، ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٢٧ ، المعتمد : ٢/ ٤٥٨ شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢١٤ .

(*) نهاية ورقة ٦١ ب من أ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، خطأهم والصواب ما أثبتناه .

(٣) انظر: المحصول : ٢/ق١/ ٦٦ ، والرازي تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(٤) وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المجتهدون ، فيكون حجة قطعية ، وبين ما كان مختلفا فيه كالسكوتي ، وما ندر مخالفة فيكون حجة ظنية .
وانظر: الإحكام : ١/ ١٨١ ، ١٩٨ ، والآمدي تقدمت ترجمته ص : ٤٣ .

(*) نهاية ورقة ١١٥ /أ من (د) .

(٥) كذا في جميع النسخ : " خطأوهم " .

(٦) في (ب) " وزمن " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) في (أ) زيادة : " للوزن " .

(٨) في (ب) : " حينئذ " ، وفي (د) " وحينئذ " ، والمثبت من أ ، ج .

(٩) الخرق في اللغة هو الثقب في الحائط وغيره .
انظر: المصباح المنير: ١/ ١٨٠ ط. البابي .

بمخالفته(*) ((محرم)) لما مر(١) من التوعد عليه .

((ومنه)) أى(٢) ومن خرقه ((احداث قول)) ثالث مثلا(٣) .

أو تفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر ((أجنبى)) ذلك القول أو التفصيل ((عنه)) أى عن الاجماع ، بحيث يخرقه بأن خالف ما اتفق عليه أهل العصر ، بخلاف غير الخارق ، وقيل يخرقه(٤) مطلقا .

ومثال(٥) القول الثالث الخارق ما حكاه ابن حزم(٦) أن الأخ يسقط الجد فى النسب كالولاء ، وقد اختلف فيه الصحابة(*) على قولين ، فقيل(٧) : يسقط بالجد ،

(*) نهاية صفحة ١٥١ من (ج) .

(١) فى ص

(٢) فى (ب) ، (ج) : الواو ساقطة والمثبت من (أ) ، (د) .

(٣) وهو حرام عند الامام أحمد وأصحابه وعامة الفقهاء . انظر المسودة ص ٣٢٦ ، أصول السرخسى : ١/ ٣١٠ ، ٣١٩ ، الإحكام لابن حزم : ١/ ٥٠٧ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٥٠ ، كشف الأسرار : ٣/ ٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٦٤ مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٩ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣١ ، جمع الجوامع : ٢/ ١٩٧ ، اللمع ص : ٥٢ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، الإحكام للآمدى : ١/ ٢٦٨ .

(٤) فى (ج) ، (د) : "يحرم" والمثبت من (أ) ، (ب) ، والظاهر أنه هو الصواب. وهذا القول قال عنه الشوكانى : حكاه ابن برهان وابن السمعانى عن بعض الحنفية والظاهرية ، ارشاد الفحول ص : ٨٦ ، وهو ظاهر كلام الامام أحمد ، وهناك أقوال أخر فى المسألة.
انظر: الإحكام للآمدى : ١/ ٢٤٣ ، المنخول ص: ٣٢٠ ، أصول السرخسى : ١/ ٣١٠ ، ٣١٩ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٥١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٩ ، المعتمد : ٢/ ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٧ ، المحصول : ٢/ق ١/ ١٧٩ ، ومابعدها ، الابهاج : ٢/ ٣٦٩ .

(٥) الواو ساقطه من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) فى المحلى : ٩/ ٢٨٢ ومابعدها المسألة رقم ١٧٣٠ وابن حزم تقدمت ترجمته ص ٩١ .

(*) نهاية صفحة ١٤٩ من (ب) .

(٧) وهو قول أبى بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعثمان بن عفان وعائشة وأبى بن كعب وآخرون من الصحابة .

==

وقيل[١] يشاركه كالأخ،[٢] فاسقاط الأخ للجد خارق لما اتفق عليه القولان من أن[٣] له شيئا كالارث .

ومثال غير الخارق : ماقيل بحل نحو مذبوح لم[٤] يسم الله عليه سهوا ، لا عمدا ، وهو مذهب أبي حنيفة[٥]، وقيل[٦] : يحل مطلقا ، وهو مذهب الشافعي[٧] .

وقيل[٨] : يحرم مطلقا ، فالفارق بين السهو والعمد موافق لغير الفارق في بعض ماقاله .

== واليه ذهب من التابعين عطاء وطاوس وقتادة وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة .

(١) وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وبهذا القول قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة ، ومسروق وعلقمة وآخرون ، وقال الشافعي في الرسالة : " قول الأكثر من أهل الفقه " ص: ٥٩٦ . راجع مسألة توريث الجد مع الاخوة في المجموع شرح المهذب : ١٥/ ٢٧١ والفوائد الشنشورية ص ١٣٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٥/ ٤٩٣ ، الانصاف ٧/ ٣٠٥ ، المغني : ٧/ ٦٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١/ ٣٤٢ ، المحلى لابن حزم : ٩/ ٢٨٢ .

(٢) في (ج) ، (د) : " كالأخ " ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٣) في (د) : " أنه " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٤) في (ب) : ساقط ، وماأثبتناه من أ ، ج ، د .

(٥) ورواية عن الامام أحمد ، وشرط الذابح أن يكون مسلما مميزا أو كتابيا لقوله تعالى : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " المائدة آية (٥) ، وانظر الافصاح لابن هبيرة : ٢/ ٤٥١ ، شرح صدر الشريعة على متن الوقاية هامش كشف الحقائق : ٢/ ٢٢١ ، الغاية القصوى : ٢/ ٩٧٣ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٢٨٧ ، وانظر ترجمة أبي حنيفة ص : ٢٩ .

(٦) ساقط من (د) ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٧) انظر مغني المحتاج : ٤/ ٤٧٢ ، وانظر الافصاح لابن هبيرة : ٢/ ٤٥١ ، حيث نقل أيضا عن مالك أنه يحل أكلها مطلقا : ٢/ ٤٥١ . انظر ترجمة الشافعي ص ٩٧ .

(٨) وهو مذهب مالك .
انظر الافصاح : ٢/ ٤٥١ ، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٢٨ .

ومثال التفصيل الخارق:[١] مالو قيل بتوريث العمة دون الخالة ،أو عكسه ، وقد اختلف الصحابة في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلة في الأرث أوعدمه ،كونهما من ذوي الأرحام،[٢] فتوريث احداهما دون الأخرى خارق للاتفاق .

ومثال غير الخارق[٣] ماقيل : تجب الزكاة في مال الصبي ولا تجب في حلي مباح وهو مذهب الشافعي،[٤] وقد قيل : تجب فيهما؛[٥] وقيل لا فيهما؛[٦] فالمفصل موافق لغيره في بعض ماقاله .

وعلم من حرمة خرق الاجماع ، جواز[٧] اظهار دليل لحكم ،أو تأويل لدليل ، أو علة لحكم غير ماذكروه من الدليل .

---

(١) انظر:المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٥ ،غاية الوصول ص ١٠٩ .

(٢) انظر:مذاهب العلماء وأدلتهم في توريث ذوي الأرحام في العذب الفائض : ١٧/٢ ومابعدها .

(٣) انظر:المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٥ ،غاية الوصول ص ١٠٩ .

(٤) في أحد القولين ، وهو مذهب مالك وأحمد . انظر:الافصاح لابن هبيرة : ١٣٩/١ ،الاقناع للحجوى : ٢٤٢/١، ٢٧٣، التنبيه ص ٤١ .

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة. انظر المبسوط : ١٩٢/٢، اللباب ص ١٥ .

(٦) وهو مذهب سعيد بن جبير وابن المسيب . انظر المجموع : ٥/ ٢٨٣، ٥٠١ المطيعي .

(٧) يقول الآمدي في الإحكام : (٢٤٦/١)" اذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا تأويلا ،فهل يجوز لمن بعدهم احداث دليل أو تأويل آخر ؟ ، لا يخلو اما أن يكون أهل ذلك العصر قد نصوا على ابطال ذلك الدليل ، وذلك التأويل ،أو صحته ،أو سكتوا عن الأمرين ،فان كان الأول لم يجز احداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما أجمعوا عليه ، وان كان الثاني جاز احداثه لا تخطئة فيه ،وان كان الثالث : فقد ذهب الجمهور الى جوازه ، ومنعه الأقلون، والمختار جوازه . . " أهـ.

وانظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٣٥ ،المحصول : ٢/ق٢٢٤/١ ومابعدها مختصر ابن الحاجب : ٤٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ،تيسير التحرير : ٢٥٣/٣ ،فواتح الرحموت : ٢/ ٢٣٧ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٦٩ ومابعدها المعتمد : ٢/ ٥١٤ ،ارشاد الفحول ص : ٨٧ .

والتأويل والعلة لجواز[1] تعدد المذكورات ، وقيل[2] لا .

ولا خلاف[3] في عدم جوازه لو خرقه بأن قال المجمعون : لا دليل ، ولا تأويل ، ولا علة غير ماذكرناه .

وأنه يمتنع ارتداد الأمة في عصر سمعا ، وهو الصحيح[4] للحديث المار.[5]

وقيل[6] : يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا ، لا نتفاء[*] صدق اسم الأمة وقت الارتداد ، وأجيب[7] بأن معنى الحديث : أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم مايضلون به ، وهو صادق بالارتداد .

وأنه[8] لا يضاد[*] اجماعا سابقا،[9] خلافا لأبي عبد الله

---

(١) في (أ) : " بجواز " والمثبت من ب، ج ، د .

(٢) يعني وقيل : " لا يجوز في الكل " ، انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٥ .

(٤) وهو المختار عند الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن همام الدين الحنفي ، والأصح عند ابن النجار ،
انظر: الإحكام : ١/ ٢٥٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٤٣ - عضد ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤١ ، جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٦ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢ .

(٥) يعني حديث : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " ومر في ص : ٨٨ .

(٦) ونسبه في شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٢ ، الى ابن عقيل وغيره ، وانظر المصادر السابقة .

(*) نهاية ورقة ٦٢ أ من أ .

(٧) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٦ .

(٨) أي الاجماع المتأخر .

(*) نهاية صفحة ١٥٢ من (ج) .

(٩) وهو قول الجمهور، لأنه اذا انعقد اجماع في مسألة ما على حكم من الأحكام ، عند ذلك ، لا يجوز أن ينعقد بعده اجماع يضاده لاستلزام ذلك من تعارض دليلين قطعيين ، وهو ممنوع ،
انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٧ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٥٨ ، ارشاد الفحول ص ٨٥ .
أما اذا كان الاجماع الثاني من أهل الاجماع الأول ، ففيه خلاف ، وهذا الخلاف ==

البصري (١) في تجويزه ذلك .

وأنه (٢) لا يعارضه دليل قطعي لاستحالة التعارض بين قاطعين، ولا قاطع (٣) وظني (٤) لالغاء المظنون في مقابلة القاطع .

وأن موافقة الاجماع خبرا لا يدل على أنه (*) عنه، لجواز كونه عن غيره ولم ينقل الينا استغناء عنه بالاجماع، نعم ان لم يوجد غيره، فالظاهر أن الاجماع عنه (٥) .

(تتمة) لا يمتنع (٦) اتفاق الأمة على جهل (*) شيء (٧) لا تكلف به، (أي بأن لم تعلمه (٨))

== متفرع عن اختلاف أهل العلم في جواز رجوع أهل الاجماع الأول أو بعضهم عن اجماعهم السابق أولا يجوز، وجواز الرجوع وعدمه مبني أيضا على القول باشتراط انقراض العصر في الاجماع أو عدم اشتراطه .
انظر: شرح الكوكب المنير: ٢/٢٤٦، ومابعدها، ارشاد الفحول ص ٨٥ .

(١) سبقت ترجمته ص : ٣٢١، وانظر: المعتمد : ٢/ ٤٩٧، وقال الرازي في المحصول ٢/ق١/٣٠١ : " هو الأولى ، واختار هذا القول البزدوي ، وأنه يجوز نسخ الاجماع بالاجماع . انظر كشف الأسرار : ٣/ ٢٦٢ .

(٢) أي الاجماع القطعي على القول الصحيح ، انظر المحلي على جمع الجوامع : ٢/٢٣٨، غاية الوصول ص ١١٠ ، أما الاجماع الظني فيجوز معارضته بظني آخر .

(٣) ساقط من أ ، ب ، وما أثبتناه من ج ، د .

(٤) في أ، ب، " ولا ظني " ، والمثبت من ج ، د .

(*) نهاية ورقة ١١٥ ب من (د) .

(٥) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢/٢٣٨، غاية الوصول ص ١١٠ حيث قال الشيخ زكريا : " قال بعضهم، ومحل الخلاف في خبر الواحد، أما المتواتر فهو عنه بلا خلاف ، وفيه نظر " .

(٦) وهو المختار عند الآمدي، والأصح عند ابن السبكي وابن النجار، انظر الإحكام للآمدي : ١/٢٥٣، وجمع الجوامع : ٢/٢٣٦، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٣، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٤٤، غاية الوصول ص ١٠٩، ارشاد الفحول ص ٨٧ .

(*) نهاية صفحة ١٥٠ من (ب) .

(٧) في (أ) ، (ب) : " لم يكلف " وما أثبتناه من ج ، د .

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من (ج) ، (د) .

كالتفضيل بين حذيفة(١) وعمار(٢) (رضى الله عنهما)(٣) فى الأصح(٤).

ولا انقسامها فرقتين فى كل من مسألتين متشابهتين ،كل مخطئ فى مسألة كما هو الأقرب(٥)، ورجحه الآمدى(٦) لكنه نقل عن الأكثرين الامتناع ، ومثار الخلاف ، كما فى جمع الجوامع(٧) : هل أخطأت نظرا الى مجموع المسألتين فيمتنع ماذكر ،أم لم يخطئ الا بعضها نظرا الى كل مسألة على حدة ، فلايمتنع .

وصدق تعريف الاجماع عليه مطلقا ((حتى الذى ينقل)) منه ((بالآحاد)) فيكون حجة ، وهو الصحيح(٨).

---

(١) حذيفة : هو حذيفة بن اليمان حليف الأنصار صحابى جليل من السابقين صح أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان ومايكون الى أن تقوم الساعة وأعلمه بالمنافقين. مات فى أول خلافة على سنة ٣٦ .
انظر: تهذيب التهذيب : ١/ ١٥٦.

(٢) عمار: هو عمار بن ياسر بن عامر العنسى الشامى أبو اليقظان من السابقين أسلم هو وصهيب فى يوم واحد فى دار الأرقم ،أبواه أول شهيدين فى الاسلام شهد له الرسول ولآله بالجنة ،قتل بصفين مع على سنة ٣٧ .
انظر: الاصابة : ٢/ ٥١٢ ، الاستيعاب : ٢/ ٤٧٦.

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(٤) وقيل : لا يجوز اتفاقها على ذلك . انظر المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٦ ، والإحكام للآمدى : ١/ ٢٥٣ ،شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٨٣ .

(٥) وهو قول ابن قدامة فى الروضة ، والشيخ زكريا الأنصارى ، والمحلى وغيرهم ، انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٧ ، غاية الوصول ص : ١٠٩ ، نزهة الخاطر : ١/ ٣٧٩ ،روضة الناظر : ص ٧٦.

(٦) فى الإحكام : ١/ ٢٧٩ ، المحصول جـ ٢ ق ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والآمدى سبقت ترجمته ص ٤٣ ، جمع الجوامع بنانى ٢/ ٢٠٠ ، غاية الوصول ص : ١٠٩ ،شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٨٤ ،ارشاد الفحول ص : ٨٧ ، وعند القرافى تفصيل فى المسألة ، انظر: شرح التنقيح ص ٣٤٤.

(٧) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٧ - عطار.

(٨) يقول القرافى فى شرح التنقيح ص : ٣٣٢ :" والاجماع المروى بأخبار الآحاد المظنونة حجة خلافا لأكثر الناس"، وقال ابن عبد الشكور :" الاجماع الآحادى يجب العمل به خلافا للغزالى وبعض الحنفية ". فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤٢ ، وانظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢١٣ ،عطار ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤ ، المدخل الى مذهب أحمد ص: ١٣٣ ، المحصول : ٢/ق ١/ ٢١٤.

وقيل :(١) لا لأنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد .

و((لا تشترط)) أنت في انعقاد الاجماع ((في الزمن)) الذي وقع فيه ((التمادي)) عليه ، بل لو مات المجمعون عقبه كلهم ، بنحو هدم ، لم يؤثر فيه ؛(٢) لصدق التعريف عليه مع انتفاء التمادي المذكور(٣) خلافا للامام(٤) في الاجماع الظني ، ((ولا)) يشترط ((انقراضهم)) أي موتهم لصدق التعريف مع بقاء المجمعين ومعاصريهم ، فيلزمهم العمل بموجبه في حياتهم ؛(٥) ((فهذا)) هو ((الأرجح))(٦) ، وشرط(٧)

---

(١) وهو قول الغزالي وبعض الحنفية ، وقال الشوكاني : " وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الاجماع ، ثم قال بعد ذلك أنه قول الجمهور "
انظر: ارشاد الفحول ص ٧٣، ٧٩ ، ٨٩، انظر: المستصفى : ١/ ٢١٥ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٦١.

(٢) في (ج)، (د) : ساقط ، والمثبت من (أ)، (ب) .

(٣) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢١٧.

(٤) اطلاق الامام في المصطلح الأصولي عند الشافعية هو الامام الرازي ، والظاهر أن المؤلف هنا انما قصد بذلك امام الحرمين حيث قد بحثت في المحصول فلم أجد هذا الاشتراط ، وهو موجود في البرهان : ١/ ٦٩٤، وانظر جمع الجوامع : ٢/ ٢١٧.

(٥) في (أ)، (ب)، (ج) : " حيوتهم " والمثبت من (د) .

(٦) وهو مذهب الجمهور . انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢١٥ ، البرهان : ١/ ٦٩٢، ومابعدها ، المستصفى : ١/ ١٩٢ ، الإحكام للآمدي : ١/ ٢٣١، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣٨ ، شرح التنقيح ص ٣٣٠ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٤٧ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٣١.

(٧) ونسبه ابن النجار أيضا الى أكثر الحنابلة . شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٤٦.
وقال ابن بدران :" وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه أنه يشترط انقراض العصر، وحكى الطوفي القول الأول ومال اليه ، وقال : وقول الامام أحمد الموافق للجمهور أومأ اليه ايماء انتهى .
قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط " أهـ انظر المدخل ص : ١٣١. وانظر جمع الجوامع : ٢/ ٢١٥ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٣٠ ، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣٨.

أحمد[(١)]، وابن فورك[(٢)]، وسليم بن أيوب الرازي[(٣)] الانقراض ((اذ الرجوع)) من بعضهم اذا طرأ[(٤)] له مايخالف اجتهاده الأول جائز ، بل واجب ، وأجيب بأن الرجوع المذكور ((بعده)) أي بعد انعقاده ((لايقدح)) فيه بل هو غير جائز[(*)] لخرقه الأول .

((و)) قيل[(٥)]: يشترط ((في)) الاجماع ((السكوتي))الآتي حده لضعفه بخلاف القولي .

وقيل[(٦)]: يشترط ان كان فيه مهلة لاكقتل النفس، واستباحة[(*)] الفرج .

وقيل[(٧)]: يشترط أن يبقى كثير منهم.[(٨)]

وجميع مامر محله الاجماع القولي .

---

(١) سبقت ترجمة الامام أحمد ص :١٧٦ .

(٢) سبقت ترجمة ابن فورك :ص ٣٨٨، وانظر: نسبة القول اليه في شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦.

(٣) سبقت ترجمة سليم الرازي ص :   وانظر: رأيه في شرح الكوكب المنير: ٢/٢٤٦.

(٤) في (أ) : " طرى " وماأثبتناه من ب ،ج ،د .

(*) نهاية ورقة ٦٢ ب من أ.

(٥) وهو اختيار الآمدي والبندنيجي ونسبه امام الحرمين الى الاستاذ أبي اسحاق وطائفة . انظر:الإحكام :١/ ٢٣١ ،البرهان :١/ ٦٩٣،شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٤٧، جمع الجوامع :٢/ ٢١٦، تيسير التحرير: ٣/ ٢٣١ ، الابهاج :٢/ ٣٩٣.

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢١٦.

(*) نهاية صفحة ١٥٣ من (ج).

(٧) وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.
انظر: الابهاج :٢ / ٣٩٣ ،شرح الكوكب المنير : ٢/٢٤٧، ٢٤٨،

(٨) في (ب) : " منهم كثير" ، والمثبت من أ،ج ،د .

ـ فصـــــل ـ
في
* الاجماع السـكوتي وحجيته *

أما السكوتي ، وهو أن يقول بعض المجتهدين حكما ، ويسكت باقيهم عليه مـع العلم به ، ففيه ((الخلاف اشتهرا)) بألف الاطلاق ، فقيل : اجماع[(١)] وحجـة[(٢)] ، وقيل : لا ولا[(٣)] ، (وقيل[(٤)] : حجة لا اجماع ، وقيل[(٥)] : ان كان فتيا[(٦)] لا حكمـا ، وقيل[(٧)] : عكسه)[(٨)] ، (وقيل[(٩)] : ان وقع فيما يفوت استدراكه كاراقـة دم)[(١٠)] ،

---

(١) في (ج) ، (د) زيادة : " وقيل " وساقط من أ ، ب .

(٢) الاجماع السكوتي اجماع وحجه ، وقيده المؤلف بالتكرار ، وكونه حجة واجماع هو قول أكثر الحنفية ، وبعض أصحاب الشافعي ، وقول الامام أحمد وأصحـابه ، انظر: الإحكام للآمدي : ١/٢٢٨ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٤٦ ، شرح الكوكـب المنير: ٢/٢٥٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ٢٩٤ .

(٣) أي لا حجة ولا اجماع ، وهو المختار عند الغزالي والامام وأتباعه ، ونسبه الامام للشافعي أخذا من قوله : " لا ينسب لساكت قول " ،
انظر: جمع الجوامع : ٢/٢٢٢ ، المستصفى : ١/١٩١ ، المحصول : ٢/ق١/٢١٥ ، الابهاج : ٢/٣٨٠ .

(٤) ونسبه الآمدي الى أبي هاشم من المعتزلة ، ونسبه أيضا ابن السبكي في الابهاج له ، وقال : " انه المشهور عند الشافعية " انظر: الإحكام : ١/٢٢٨ ، الابهاج : ٢/٣٨٠ .

(٥) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أنه ان كان فتيا كـان اجماعا ، وان كان حكما فليس باجماع . انظر: المصادر السابقة .

(٦) في (ب) : " نفيا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) ونسبه ابن السبكي في كتابيه جمع الجوامع : ٢/٢٢٣ ، والابهاج : ٢/ ٣٨٠ ، ٣٨١ ، الى أبي اسحاق المروزي .

(٨) من قوله : (وقيل " حجة لا اجماع الى قوله : وقيل عكسه) ما بين القوسين ساقـط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، (ج) ، (د) .

(٩) انظر: جمع الجوامع : ٢/٢٢٣ ، ونسبه صاحب التحرير للروياني ، انظر تيسير التحرير: ٣/٢٤٧ .

(١٠) من قوله : " وان قيل ان وقع الى قوله : كاراقة دم " ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

وقيل : (١) ان وقع في عصر الصحابة ، وقيل : (٢) ان كان الساكتون أقل و((أصحــه))
أي الخلاف ((نعم)) يكون اجماعا وحجة (٣) ((اذا تكررا)) بألف الاطلاق (*) فـي
وقائع كثيرة كما نقله ابن التلمساني (٤) عن الشافعي (٥) (رحمه الله تعالى) (٦).

فان لم يتكرر فالصحيح أنه حجة (٧)، وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي ، وفي كونـه
اجماعا حقيقة تردد (*) منشؤه (٨) أن السكوت اذا تجرد عن أمارة رضا وسخط عـن
مسألة اجتهادية تكليفية مع بلوغ كل المجتهدين الواقعة ، ومضى زمن النظر عـادة
قال فيها بعضهم (٩) بحكم ، وعلم بها الساكتون- وهي صورة السكوتي - هل يغلب (١٠)(١١) علـى
الظن (١٢) موافقة الساكتين للقائلين ، فقيل : نعم فيكون اجماعا (١٣)، وقيل : لا (١٤) فـلا ،

---

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٢٣.

(٢) نفس المصدر السابق ، وانظر غاية الوصول ص ١٠٨ ، ونسبه في تيسير التحرير : ٣/ ٢٤٧ للجصاص .

(٣) تقدم في ص ٤٤٥ هامش (٢) .

(*) نهاية صفحة ١٥١ من (ب) .

(٤) ابن التلمساني سبقت ترجمته ص ١٤٣ ، وانظر نسبة القول اليه في نهاية السول مع حواشيه : ٣/ ٢٩٦.

(٥) الشافعي سبقت ترجمته ص : ٩٧ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من (ج) ، (د) .

(٧) وتقدم في ص : ٤٤٥ ، هامش (٤) .

(*) نهاية صفحة ١١٦ أ من (د) .

(٨) في جميع النسخ : " منشاؤه " .

(٩) في (ب) : " بعضهم فيها " والمثبت من (أ) ، (ج) ، (د) .

(١٠) في (أ) ، (ب) : " تقلب " والمثبت من (ج) ، (د) .

(١١) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٢) في (أ) : " ظن" ، وفي (ب) أيضا ، والمثبت من (ج) ، (د) .

(١٣) وذلك بشرط التجرد عن أمارة الرضا والسخط ، أما اذا ظهرت على الساكتين أمارات الرضا ، فهو اجماع قطعا بلاخلاف كما ذكر ذلك ابن السبكي ، وأما اذا ظهرت على الساكتين أمارات السخط ، فليس اجماعا " . انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٢٥ ، الابهاج : ٢/ ٣٧٩ ، ٣٨٠.

(١٤) في (أ) : ساقط ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

وقيل السكوتي ما قيل فيه بقول ولم ينتشر (١) بأن لم يبلغ الكل ، ولم يعرف فيه مخالف ، والأكثرون على أنه ليس بحجة (٢) .

وقال الرازي (٣) : حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر ، وقيل (٤) حجة مطلقا .

ومن فروع قاعدة الاجماع السكوتي : لو قام فاسق في ملأ فقال للقاضي : هذا شاهد عدل ، ولم ينكر عليه ، لم تثبت عدالته بذلك عندنا خلافا لأبي حنيفة (٥) قاله الروياني (٦) . قال الأسنوي (٧) : / وتقييده بالفاسق يشعر بأنه لو كان المتكلم عدلا ، كفى في تعديله سكوتهم ، والمتجه خلافه . انتهى .

ومالو استؤذنت البكر فسكتت ، فانه يكفي على الصحيح (٨) ، مالم تظهر (٩) منها

---

(١) يقيده بعض الأصوليين بقول الصحابي وذكر ابن برهان ذلك في حالة انتشار القول ، وأكثر الأصوليين ذكروا ذلك في حالة عدم انتشار القول .
انظر المحصول : ٢/ق١/٢٢٣ ، التبصرة ص ٣٩٥ ، الوصول الى الأصول : ٢٧/٢ ، المسودة ص ٢٩٩ .

(٢) وهو اختيار الآمدي ونسبه للأكثر . انظر الإحكام : ٢٣٠/١ ، وانظر أيضا المحلي على جمع الجوامع : ٢٢٧/٢ ، الابهاج : ٣٨٢/٢ .

(٣) في المحصول : ٢/ق١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، أما اذا لم تعم به البلوى فلا حجة عند الرازي ، فالمسألة اذاً لها صورتان ، وكذلك عند أبي الحسين البصري في المعتمد : ٥٣٩/٢ ، وانظر المحلي على جمع الجوامع : ٢٢٧/٢ ، والرازي سبقت ترجمته : ص٣٤ .

(٤) ونسبه الشيرازي في التبصرة ص ٣٩٥ الى المذهب القديم للشافعي ومالك وأحمد واسحاق وأبي علي الجبائي .

(٥) أبو حنيفة تقدمت ترجمته ص : ٢٩ .

(٦) الروياني تقدمت ترجمته ص : ٣٢ .

(٧) انظر التمهيد ص : ٤٥٣ ، والأسنوي تقدمت ترجمته ص ١١٧ .

(٨) وقيل : لا يكفي كالثيب . انظر التمهيد للأسنوي ص ٤٤٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ١٤٢ ، وخالف ابن حزم كما بالمحلى : ٤٧١/٩ ، مسألة (١٨٣٥) فأبطل نكاح البكر اذا تكلمت وهو شذوذ .

(٩) في (أ) ، (ب) : " يظهر " ، والمثبت من ج ، د .

أمارة عدم الرضا كضرب خد ، بخلاف مالو عقد عليها بحضرتها وهي ساكتة ، فلا يكفي على الصحيح (١) .

ومالو دبت (٢) زوجته الصغيرة فارتضعت (*) من نحو أم الزوج رضاعا محرما ، والأم ساكتة ، ففيه وجهان : أصحهما (٣) : أنه يحال على فعل الصغيرة ، فلا تستحق شيئا لو كان ذلك قبل الدخول .

ولو كانت التي (*) ارتضعت منها زوجته ، وجب مهرها في مال الصغيرة .

ومالو (٤) حلف لا يدخل الدار ، فحمل بغير اذنه ، وقدر على الدفع ، ففي كونه كاختياره (٥) وجهان (٦) ، رجح الشيخان أنه لا يكون (٧) ، وهو خلاف ما نقله الامام (٨) عن الأكثرين .

ومالو طعن جوف صائم مع القدرة على الدفع ، ففي فطره وجهان أقيسهما كما (٩) في المجموع (١٠) : لا يفطر .

ولو نزلت النخامة الى حد الظاهر ، وترك مجها مع القدرة عليه ، فوجهان

---

(١) وهو ما صححه الأسنوي في التمهيد ، والقول المقابل أنه يكفي . انظر التمهيد ص٤٤٣ .

(٢) في (ب) : " دنت " والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٥٤ من (ج) .

(٣) وهو ما صححه النووي في الروضة : ٩ / ٢٣ ، والوجه الثاني يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها به . انظر التمهيد ص٤٤٣ .

(*) نهاية ورقة ٦٣ أ من أ .

(٤) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) أي كدخوله مختارا .

(٦) في (أ) ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) انظر الروضة : ١١ / ٧٩ ، وانظر التمهيد للأسنوي ص ٤٤٣ .

(٨) يعني امام الحرمين في كتابه النهاية وهو ما شرح به مختصر المزني ويبلغ نحوا من ٤٠ مجلدا كما سبق الاشارة اليه في ص ونسبه اليه تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٤٤٣ .

(٩) في (أ) ، (ب) ، ساقط ، والمثبت من (ج) ، (د) .

(١٠) انظر المجموع للنووي : ٦ / ٣٨٢ - مطيعي ، وفيه الفطر هو المرجح لا كما نقله الأشخر ، وانظر الروضة : ٢ / ٣٥٨ .

أو فقهما أنه يفطر.(١)

ومالو حلق شعر محرم بغير اذنه مع القدرة على الدفع ، فالأصح(٢) وجوب(٣) الفدية عليه لوجوب الدفع عليه كالوديع.(٤)

ومالو عقد واحد من أهل الشوكة البيعة لواحد ، والباقون سكوت ، انعقدت ولا يتم كما ذكره الهروى(٥) وقرروه .

ومالو استدخلت المرأة ذكر الزوج المولى لم تنحل يمينه ، وهل تحصل الفيئة بذلك ؟ وجهان أصحهما : نعم.(٦)

ومالو استحق كاملا(٧) فسكت ، فلا يلحقه كما ذكره الشيخان(٨) فى الاقرار.(٩)

---

(١) يعنى لتقصيره فى ذلك ، وهو الأوفق لكلام الأئمة كما ذكر ذلك الرافعى . انظر:التمهيد للأسنوى ص : ٤٤٤ ، الروضة : ٢/٣٦٠.

(٢) فى أ ، ب :" والأصح ، وهى آخر صفحة ١٥٢ من (ب) .

(٣) اذا كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق فى أصح القولين . انظر:التمهيد ص ٤٤٤ ، القول الثانى على المحلوق .

(٤) انظر:الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٤٣.

(٥) نسبه اليه تبعا للأسنوى فى التمهيد ص : ٤٤٤ ، وهذا الفرع أمكن فى الأصل المفرع عنه عن الذى قبله اذ هو فى جمع والذى قبله فى فرادى .
والهروى : هو أبو سعد محمد بن أحمد بن أبى يوسف الهروى تلميذ القاضى أبى عاصم قاضى همذان قتل شهيدا مع ابنه فى جامع همذان سنة ٤٩٨ هـ ، توفى فى حدود سنة ٥٠٠ .
انظر:طبقات الأسنوى : ٢/٥١٩ ، طبقات الشافعية لابن السبكى : ٥/٣٦٥.

(٦) يقول الأسنوى :" وبه قطع كثيرون " ، انظر:التمهيد ص : ٤٤٤ ، والفيئة اشارة الى قوله تعالى : " فان فاءوا فان الله غفور رحيم" البقرة آية ٢٢٦.

(٧) أى بالغا ليس بصبى .

(٨) وجزم الرافعى فى كتاب الشهادة فى الباب الثالث بأنه يكفى السكوت .
انظر:الروضة : ١١/ ٢٦٨ ، انظر:التمهيد ص : ٤٤٥.

(٩) انظر:الروضة : ٤/ ٤١٦ ، ١١/٢٦٨ ، منهاج الطالبين وعليه شرح المحلى هامش حاشيتى قليوبى وعميرة : ٣/١٥.

ومالو بيع بالغ (١) وهـو ساكت ، فيجوز الاقدام على شرائه (٢) ، لأن العبرة في العقود (٣) بقول أربابها (٤) وغير ذلك .

(تذ يـيـل) (*)

علم مما سبق ، أن الاجماع قد يكون على أمر دنيوى : (٥) كتدبير الجيوش ، والحروب، وأمور الرعية ، ودينى : (٦) كالصلاة ، والزكاة ، وعقلى (٧) لا تتوقف (٨) صحـــــة

---

(١) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) لأن الظاهر أن الحر لا يسترق ، ذكر ذلك الرافعى فى كتاب الدعوى . انظر الروضة : ١٢/ ١٨ ، وانظر التمهيد للأسنوى ص : ٤٤٥ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص : ١٤٣ .

(٣) فى (أ) : " العقوبة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) يشير المؤلف الى قاعدة فقهية واختلف عند التنازع فى البيع " هل العبرة بقول البائع أبو بقول المشترى ؟ قولا ن فى مذ هب أحمد وغيره . انظر منار السبيل : ١/ ٣٢١ .

(*) نهاية ورقة ١١٦ من (د) .

(٥) نقل عن القاضى عبد الجبار المعتزلى أنه قال : تارة بامتناع مخالفته ، وتـارة أخرى بالجواز ، وتابعه على كل من القولين جماعة .
فالقول بامتناع مخالفته اختاره الجماهير ، وهو اختيار الآمدى ، انظر الإحكام : ١/ ٢٥٦ ، وانظر المعتمد : ٢/ ٤٩٤ ، جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٢٧ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٧٩ المدخل الى مذ هب أحمد ص: ١٣٣ ، اللمع ص ٢٠٥ .

(٦) وذلك بلا خلاف . انظر الإحكام للآمدى : ١/ ٢٥٦ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٧٨ .

(٧) الاجماع فى العقليات والاحتجاج به هو مذ هب الجمهور ، وخالف فى ذلك جماعة من الحنفية . انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٢٧ ، شرح التنقيح ص ٣٢٢ ، ٣٤٤ ، تيسير التحرير : ٣/ ٢٦٢ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنـيـر : ٢/ ٢٧٨ ، المدخل الى مذ هب أحمد ص ١٣٣ ، المعتمد : ٢/ ٤٩٤ .

(٨) فى (ب) : " يتوقف " والمثبت من أ ، ج ، د .

الاجماع عليه : كحدوث العالم ، ووحدة الصانع ، بخلاف ماتتوقف[١] : كثبوت البـــارى والنبوة ، فلايحتج فى ذلك بالاجماع ، والا لزم الدور[٢] .

وأنه لا يشترط[٣] فيه امام معصوم خلافا للرافضة .

وأنه لابد له من مستند ، وهو الصحيح ،[٤] لأن القول فى الدين بدونه خطأ ((وقول[٥] بعض صحب خير البشر)) محمد صلى الله عليه وسلم ، ((ليس لدينا)) أى عندنـا أيها الشافعية ((حجة[٦])) على غيره ((فى)) الجديد ((الأظهر)) من قولـى

---

(١) فى (ب) ، (د) : " يتوقف " والمثبت من أ ، ج .

(٢) يقول القرافى فى شرح التنقيح ص : ٣٤٣ : " كون الاجماع حجه فرع النبـوة ، والنبوة فرع الربوبية ، وكون الاله سبحانه وتعالى عالما ، فان لم يعلم زيـــدا لا يرسله مريدا ، فان اختيار زيد دون الناس للرسالة فـرع ثبوت الارادة والحياة ، لأن الحياه شرط فى العلم والارادة ، فهذه شرائط فى الرسالة ، فلو ثبـت بالاجماع الذى هو فرع الرسالة لزم الدور) .
انظر: الإحكام للآمدى : ١/ ٢٥٦ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٤ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٧٧ .

(٣) وبالاشتراط قال أبو عبدالله البصرى من المعتزلة والامامية من الشيعة . انظر طلعة الشمس على الألفية : ٢/ ٨٠ ط سلطنة عمان ، وهداية العقول الى غاية السؤل فى علم الأصول : ١/ ٤٩٧ ومابعدها .

(٤) وهو ماعليه جمهور العلماء خلافا لبعض المتكلمين وعبر الآمدى بقوله : " اتفـق الكل . . . خلافا لطائفة شاذة " ، انظر جمع الجوامع والمحلى عليه :٢/ ٢٢٩ ، الإحكام للآمدى : ١/ ٢٣٦ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٥٤ ، شرح التنقيح ص ٣٣٩ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٢٥٩ .

(٥) أى ان كان فيه مجال للاجتهاد ، أما الذى ليس فيه للاجتهاد مجال ، فهـــو حجة ، نص عليه الشافعى فى اختلاف الحديث كما قاله الأسنوى فى التمهيـــد ص : ٤٨٣ ، والغزالى فى المستصفى : ١/ ٢٧١ ، وهذه المسألة ذكرها جمـــع من الأصوليين فى باب الأدلة المختلف فيها ، ومنهم الغزالى وابن السبكـــى ، والأسنوى والرازى ، وذكرها بعضهم بمبحث التقليد مثل امام الحرمين وابـــن برهان .

(٦) وهو اختيار امام الحرمين والغزالى والرازى وأتباعه والآمدى ، وهو مذهـــب الامام أحمد فى احدى الروايتين عنه ، وهو قول الكرخى والدبوسى من الحنفية . = =

الشافعي(*) رحمه الله تعالى ، بل يجب على المجتهد الاجتهاد في أقوال الصحابة التي ليست بإجماع كغيرهم من العلماء ، إذ هو اجتهاد(١) عالم يجوز عليه الخطأ ، فلم يجب على المجتهد تقليده كسائر العلماء .

والقديم ، وحكي عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه حجة(*)(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "(٣) أخرجه ابن رزين(٤) من حديث ابن عمر(٥) (رضي الله تعالى عنهما)(٦) ، وقوله : " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر(٧) (رضي الله عنهما)(٨) . أخرجه أحمد(٩) ، .....

= انظر: البرهان : ٢/١٣٦١ ، المستصفى : ١/٢٧٣ ، المحصول : ٢/ق٣/١٧٤ ، المنخول ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، الابهاج : ٣/١٩٢ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ١٣٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص : ١٣٥ ، فواتح الرحموت : ٢/١٨٦ ، الوصول الى الأصول : ٢/ ٣٧٠ ومابعدها . تأسيس النظر ص ١٠٣ .

(*) نهاية صفحة ١٥٥ من (ج) ، والشافعي تقدمت ترجمته ص : ٧٨ .

(١) في (ب) : " إذا اجتهاد " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٦٣ ب من أ .

(٢) وذلك بشرط أن لا يعلم له مخالف ، وأما إن علم له مخالف ، فليس بحجة ، والقول بحجية قول الصحابي هو قول مالك مطلقا ، وهو قول أكثر الحنابلة إن لم ينتشر. انظر: فواتح الرحموت : ٢/١٨٥ ، ١٨٦ ، شرح التنقيح ص ٤٤٥ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦١ ، التبصرة ص ٣٩٥ .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم : ٢/٩١ ، وهو في الضعيفة للألباني برقم ٥٨ وعبر عنه بـ" موضوع " ، ورواه ابن حزم في الإحكام : ٦/٨٢ وعلته سلام بن سليم .

(٤) ابن رزين : هو محمد بن عيسى بن ابراهيم بن رزين أبو عبد الله التيمي الاصبهاني امام في القراءات وعالم بالعربية له الجامع في القراءات ، وكتاب رسم القرآن ، توفي سنة ٢٤١ أخبار أصبهان : ٢/ ١٧٩ .

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص ٢٩١ .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من (ج) ، (د) .

(٧) أخرجه الترمذي ك المناقب رقم ٥/٢٧١ وحسنه ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٩٧ ، ١/٣٧ في المقدمة ، وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، وابن أبي عاصم : ٢/ ٥٤٥ .

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من (ج) ، (د) .

(٩) في المسند : ٥/٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ .

والترمذي،[١] وابن ماجه[٢] من حديث حذيفة[٣] (رضي الله تعالى عنه)[٤].

وقوله: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"[٥]، وغير ذلك.

وأجيب مع تسليم صحة الحديث الأول[٦] بأن المراد الاقتداء بهم في أصل الدين، وفيما[*] نقلوه عنه صلى الله عليه وسلم، وفيما أجمعوا عليه،[٧] أو قاله بعضهم وانتشر، ولم ينكره[٨] الباقون مع علمهم، أما قول بعضهم عن[٩] اجتهاد، فلا يجب تقليده فيه لأن جمعا من التابعين منهم الحسن،[١٠] وسعيد بن المسيب،[١١] كانوا يجتهدون في زمن الصحابة، ويفتون، ولا ينكر عليهم، فلو وجب تقليد الصحابي لأنكروا[١٢] على المجتهدين[١٣] من التابعين في زمنهم.

---

(١) في سننه ك المناقب رقم ٣٦٦٢ - ٥/ ٦٠٩.

(٢) في سننه رقم ٩٧ - ١/ ٣٧.

(٣) تقدمت ترجمته ص: ٥٤٢.

(٤) مابين القوسين ساقط من أ، ب، والمثبت من ج، د.

(٥) رواه أبو داود ك السنة ٥/ ١٤ رقم ٤٦٠٨، والترمذي كتاب العلم: ٤/ ١٥٠، رقم ٢٦٧٦، وأحمد: ٤/ ١٢٦، ١٢٧، وابن ماجه في المقدمة: ١/ ١٥ رقم ٤٢.

(٦) ولا يصح، ذكره السيوطي في الجامع الكبير: ١/ ١٠٣٥، وقال: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وذكر أن له روايات عدة أسانيدها كلها ضعيفة، وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة برقم (٥٨).

(*) نهاية صفحة ١٥٣ من (ب).

(٧) في (أ): " وقاله "، والمثبت من ب، ج، د.

(٨) وهو الاجماع السكوتي وتقدم في: ص ٥٤٥.

(٩) في (ب): " على " والمثبت من أ، ج، د.

(١٠) الحسن سبقت ترجمته ص: ٢٣١.

(١١) سعيد بن المسيب سبقت ترجمته ص ٤٨٦.

(١٢) في (ب): " لا ينكرون "، والمثبت من (أ)، (ج)، (د).

(١٣) في (ب)، (د) " المجتهد "، والمثبت من (أ)، (ج).

خاتمـــة :

جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ، وهو مايعرفه الخاص والعام من غـــير قبول للتشكيك ، كوجوب نحو الصلاة المكتوبة ، وحرمة نحو الخمر،(١) كافر قطعـــا(٢) ، لاستلزامه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثل المعلوم ضرورة المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل(٣) نحو البيع بخـلاف(٤) المجمع عليه الخفي كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب .

وكنكاح المعتدة على ماقاله النووي،(٥) واعترضه البلقيني(٦) بأنه مشهور، وأجيب بـأنه وان اشتهر لكن شهرته لا تلحقه(٧) بالضروريات .

والمعتمد أن من أنكر تحريمه من حيث هو، كفر، لأنه بهذا الاعتبار ضروري بخـلاف(٨) من أنكره في بعض جزئياته لوقوع الخلاف فيها مع أنها مما يخفى(*) في الجملة .

---

(١) في (ب) : " الخمر نحو " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) وهو ماأكده القرافي وابن السبكي وابن النجار . انظر شرح تنقيح الفصـول ص ٣٣٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٣٨ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٣ .

(٣) والمختار عند الآمدي أنه لا يكفر جاحده . انظر الإحكام : ١/ ٢٥٥ .

(٤) خلافا لبعض الفقهاء في تكفيره لجاحده . انظر شرح الكوكب المنير: ٢/ ٢٦٣ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٣٢ .

(٥) انظر الروضة : ٢/ ١٤٦ للنووي .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٣٥٧ ، وانظر فتح الجواد بشرح الارشاد : ٢/ ٢٩٩ .

(٧) في (ب) : " يلحقه " والمثبت من أ ، ج ، د ، وانظر رد ابن حجر الهيثمـي بالمصدر السابق .

(٨) يقول امام الحرمين في البرهان : ١/ ٧٢٥ : " والقول الضابط فيه أن من أنكـر طريقا في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكـره ، كان منكرا للشرع ، وانكار جزئه كانكار كله " .

(*) نهاية صفحة ١٥٦ من (ج) .

مباحث

القياس

* مباحـــث القيـــاس *

القياس لغة[(١)] : يطلق على التشـبيه نحو : قس جدواك[(٢)] بالغمام ، وعلـــى التقدير نحو : قست الثوب ، فكان سبعة أذرع ، والمساواه نحو: قس[(٣)] النعل بالنعل .

((و)) مشرعاً[(*)] ((ردك[(٤)] الفرع)) الذى لم يشـمله دليل حكم الأصل ((لأصل)) أو فرع حيث ظهر للوسط فائدة على ماسيأتى ، ((ثبـتا)) بألف الاطلاق ذلك الأصل ، ولو بالاجماع ، وكان ثبوته ((بالاتفاق)) بينك وبين خصمك ان كان.[(*)]

---

(١) انظر: تعريفه لغة فى معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٩ ، لسان العرب : ٦/ ١٦٧ ، الصحاح : ٣/ ٩٦٧ ، ٩٦٨ .

(٢) فى : (ب) : " قيس جداواك " ، والمثبت من أ ، ج ، د .
الجدوى : العطية . انظر مختار الصحاح ص : ٩٦ .

(٣) فى (ب) : " قيس " والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ١١٧ أ من (د) .

(٤) اختلف الأصوليون فى تعريفه اصطلاحا تبعا لاختلافهم فى أنه : هل هو دليل شرعى مثل الكتاب والسنة نظر المجتهد فيه أو لم ينظر أو أنه عمل من عمل المجتهد فلا يتحقق الا بوجوده ، فمن ذهب الى أنه دليل مثل الكتاب والسنة عرفه بأنـــه : " مساواة فرع لأصل فى علة حكمه ". وذهب الى هذا الآمدى ، وابن الحاجب ، ومن ذهب الى أنه لا يتحقق الا بعمل المجتهد .
فعرفه بعضهم بأنه : " حمل معلوم فى اثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمـــر جامع بينهما " ، وهو تعريف القاضى أبى بكر الباقلانى ، وقد وافقه عليه أكثـــر الشافعية ، وعرفه البيضاوى بأنه : " اثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخـــر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت " ، وهناك تعاريف أخرى ، أوردهـــا الآمدى واعترض عليها ،
انظر: الإحكام للآمدى : ٣/ ١٦٧ ، ومابعدها ، البرهان : ٢/ ٧٤٥ ، المستصفى : ٢/ ٢٢٨ ، المنخول ص ٣٢٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٠٤ ، جمع الجوامع مع المحلى : ٢/ ٢٣٩ ومابعدها ، الابهاج : ٣/ ٣ ، المحصول : ٢/ق٣/ ٩ ، تيسير التحرير: ٣/ ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٨٣ ، نزهة الخاطر: ٢/ ٢٢٧ ، المدخل الى مذهب أحمد ص: ١٤٠ ، المختصر لابن اللحام ص : ١٤٢ .

(*) نهاية صفحة ٦٤ أ من أ.

وقيل : يشترط اتفاق كل الأمة لئلا[1] يتأتى المنع بوجه ((ما)) نافيه تعبد فيه بالقطع ولا ((عليه)) أى الأصل المذكور ((قد أتى نسخ)) خلافا لمن جوز[2] مطلقا .

((ولم يعدل به)) أى بالأصل عن سنن القياس .

وكان الرد المذكور ((لعلة)) [*] أى لأجلها ((جامعة)) عند المثبت[3] للأصل والفرع حكما أووصفا .

فخرج بقولنا : " الذى لم يشمله " دليل (حكم الأصل ، ماشمله[4] للا ستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل[5]) على أن جعل بعض الصور التى شملها الأصل أصلا ليس بأولى من العكس .

مثال ذلك : مالو استدل مستدل على ربوية " البر " بحديث مسلم : /الطعام بالطعام مثلا بمثل . ./[6] ثم قاس عليه " الذرة " بجامع " الطعم " ، فان تناول الطعام للذرة كالبر سواء .

وبقولنا : " الأصل الى آخره "[7] القياس على فرع لم يظهر للقياس عليه فائدة كما لو قال قائل : السفرجل مطعوم ، فيكون ربويا قياسا على التفاح ، والتفاح ربوى قياسا على البر ، فذكر التفاح ساقط لعدم الفائدة ، كما مر فى الذرة[8] والبر .

فلو قال : التفاح ربوى قياسا على الزبيب بجامع الطعم[9] ، والزبيب ربوى قياسا

---

(١) فى (أ) ، (ب) : " كيلا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) أى جواز القياس على الحكم المنسوخ .

(*) نهاية صفحة ١٥٤ من (ب) .

(٣) فى (ب) " التثبت " وماأثبتناه من أ ، ج ، د .

(٤) فى (أ) : " مالو " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) مابين القوسين ساقط من ب ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) سبق تخريج الحديث ص : ٢٠٠ .

(٧) فى (أ) ، (ج) ، (د) . . الخ .

(٨) يعنى فى المسألة السابقة .

(٩) علة الربا عند الشافعية فى غير الذهب والفضة هى الطعم .
انظر المجموع : ٩ / ٤٤٨ .

على التمر بجامع الطعم مع الكيل، (١) والتمر ربوي قياسا على الأرز بجامع الطعم والكيل مع القوت، (٢) والأرز ربوي قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب، (٣) ثم أسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بطريقه، فثبت أن (٤) العلة الطعم وحده، وأن التفاح ربوي كالبر.

ولو قيس ابتداء عليه بجامع الطعم (*) لم يسلم من الاعتراض، فقد ظهر للوسط بالتدريج (٥) فائدة، وهي السلامة من قول المعترض: كيف يقاس التفاح على البر، وهو قوت ومكيل، فتكون (٦) تلك القياسات صحيحة، وهذا أخذه ابن السبكي (٧) من كلام الجويني (٨) في السلسلة، قال المحلي (٩): وهو كلام لا طائل تحته، فمن ثم لم يذكره الرازي (١٠) والآمدي (١١) وغيرهما.

وبقولنا: " ثبت بالاتفاق ": الأصل الذي يخالف في ثبوته الخصم لأنه يحتاج عند منع الخصم له الى اثباته، فينتقل الى مسألة أخرى، فينتشر الكلام، ويفوت المقصود،

---

(١) علة الربا عند الحنابلة في غير الذهب والفضة الكيل والجنس. انظر المغني، الشرح الكبير: ٤/ ١٢٥.

(٢) علة الربا عند المالكية في غير الذهب والفضة القوت المدخر. انظر الشرح الصغير: ٣/ ٧٣، الكافي: ٢/ ٦٤٦، وعند الأحناف الكيل والوزن، انظر حاشية ابن عابدين: ٥/ ١٧٤. وانظر تفاصيل المسألة لمجموع شرح المهذب ٩/ ٤٥٥.

(٣) انظر الشرح الصغير: ٣/ ٧٣، والمجموع: ٩/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٤) في (أ): ساقط، والمثبت من ب، ج، د.

(*) نهاية صفحة ١٥٧ من (ج).

(٥) في (أ): " التدرج " والمثبت من ب، ج، د.

(٦) في (أ): " فيكون " والمثبت من ب، ج، د.

(٧) انظر المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٥٩.

(٨) المصدر السابق، والجويني تقدمت ترجمته ص: ٢٠٠.

(٩) انظر المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٥٩، والمحلي ترجمته ص: ٤٤.

(١٠) سبقت ترجمته ص: ٣٤.

(١١) سبقت ترجمته ص: ٤٣.

ومتى اتفقا على أصل ، فالأصح عدم(*) اشتراط اختلاف الأمة ،

وقيل(١) يشترط ذلك كي يتأتى للخصم الباحث منعه، فانه لا مذهب له .

ومتى اتفقا(*) على حكم ، واختلفا في علته كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة ،فان عدمه في الأصل(٢) متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه(*) حليا مباحا ، وعندهم(٣) كونه مال صبية ،فالقياس مركب الأصل ، والأصح أنه مردود ،كتركيب(٤) الوصف ،وصورته أن يمنع الخصم وجود العلة في الأصل مع موافقته على الحكم كما في قياس ان تزوجت فلانة ،فهي طالق،(٥) على فلانة التي أتزوجها،(٦) طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج ،فان عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية،(٧) والعلة:(٨) تعليق الطلاق قبل ملكه ،والحنفي يمنع وجودها في الأصل ، فيقول: قوله " فلانة التي أتزوجها طالق " ليس تعليقا بل تنجيزا .

ولو سلم الخصم العلة للمستدل ،فأثبت المستدل وجودها ،وقد اختلفا فيه(٩) ، أو سلمه الخصم للمناظر، انتهض الدليل عليه ،لتسليمه في الثاني ،وقيام(١٠) الدليل عليه في الأول .

(*) نهاية ورقة ٦٤ ب من أ .

(١) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٦٢ ،

(*) نهاية صفحة ١٥٥ من (ب) .

(٢) المراد بالأصل : هو حلي الصبية .

(*) نهاية ورقة ١١٧ ب من (د) .

(٣) انظر: مجمع الأنهار: ١/ ١٩٢، ١٠٦ حيث قال: وشرط وجوبها العقل والبلوغ، فلا تجب على مجنون وصبي خلافا للشافعي فيها ،وقال: وتجب في تبرهما وحليهما سواء كان للنساء أولا .

(٤) في (أ) : " كمترك " ،وفي (ب) : " كتركب " والمثبت من ج ،د .

(٥) في (أ) : " قياسا على فلانة " والمثبت من ب ،ج ،د .

(٦) في (ب) " تزوجها " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٧) انظر: رأي الحنفية في تيسير التحرير: ٣/ ٢٩٢ .

(٨) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٦٣ .

(٩) أي الفرع .

(١٠) في (أ) : " وقياس " والمثبت من ب ،ج ،د .

ولو لم يتفقا على الأصل[1] حكما ولا علة ، وطالب المستدل اثبات حكمه[2] بدليل ، ثم[3] اثبات العلة بطريق له ، قبل في الأصح[4] ، لأن اثباته كاعتراف الخصم به .

والصحيح[5] : عدم اشتراط الاجماع على أن حكم الأصل معلل ، أو النص على العلة المستلزمة[*] لتعليله .

وبقولنا : " مايتعبد فيه بالقطع " أي اليقين العقائد لأن القياس لا يفيد اليقين كما ذكره الغزالي[6] ، واعترض[7] بأنه يفيده[8] اذا علم حكم الأصل ، وما هو العلة فيه ، وعلم وجودها في الفرع ، وعليه أكثر المتكلمين[9] ، ويسمونه : الحاق الغائب بالشاهد .

ولا بد عندهم من جامع عقلي[10] ، وهو العلة : كقولهم عالمية الغائب معللة بالعلم قياسا على الشاهد .

---

(١) في (ب) : " الأصح " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) في (ج) ، (د) : " الحكم " والمثبت من أ ، ب .

(٣) في (ج) ، (د) : " واثبات " والمثبت من أ ، ب .

(٤) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٦٤ ، وقيل : لا يقبل بل لا بد من اتفاق الخصمين على الأصل صونا للكلام عن الانتشار . انظر المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٢٦٤ .

(٥) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٦٤ ، الابهاج : ٣/ ١٥٢ .

(*) نهاية صفحة ١٥٨ من (ج) .

(٦) انظر: شفاء الغليل ص : ٦٠٢ .

(٧) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٥٦-٢٥٧ - عطار .

(٨) الضمير ساقط من (ب) ، (ج) ، (د) والمثبت من أ .

(٩) يقول الامام في المحصول : ٢/ ق٢/ ٤٤٩ : " اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات ، ومنه نوع يسمونه : الحاق الغائب بالشاهد " ، انظر الابهاج : ٣/ ٣١ ، تيسير التحرير: ٣/ ٨٦ ، والحنفية لا يقولون بالقياس في العقليات . انظر تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٥ .

(١٠) الجامع العقلي أربعة أقسام كما ذكرها المؤلف وغيره :

١- العلة . ٢- الحد . ٣- الشرط . ٤- الدليل .

انظر: المحصول : ٢/ق٢/ ٤٤٩ ، الابهاج : ٣/ ٣١ .

والحد : كقول القائل : حد العالم غائبا من له العلم قياسا على الشاهد .

والشرط : كقولنا : العلم في الغائب مشروط بالحياة قياسا على الشاهد .

والدليل : كقولنا : اتقان (١) الأفعال ، وأحكامها يدلان على ارادة الفاعل وعلمه في الغائب قياسا على الشاهد (*) .

وبقولنا : " ماعليه قد أتى نسخ " المنسوخ " ، فلايجوز القياس عليه لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ ، وقيل : (٢) يجوز لأن القياس مظهر (٣) لحكم (*) (٤) الفرع الكمين (٥) ، ولا يلزم من نسخ الأصل ، نسخ الفرع (٦) .

ولا يكون النص على علة لحكم (٧) أمرا بالقياس ، سواء كان في جانب الفعل نحو : أكرم زيدا لعلمه ، أو الترك نحو : الخمر حرام لاسكارها على الصحيح (٨) .

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ج) : " اتفاق " ، والمثبت من (د) .

(*) نهاية صفحة ١٥٦ من ب .

(٢) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٥٢ ، غاية الوصول ص ١١١ .

(٣) في (ج) ، (د) : " يظهر " والمثبت من أ ، ب .

(*) نهاية ورقة ٦٥ أ من أ .

(٤) في (ب) : " الحكم الفرع " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) الكمين هو من كمن أي اختفى وبابه دخل . انظر مختار الصحاح ص ٥٧٩ .

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٥٢ ، غاية الوصول ص : ١١١ .

(٧) في (ب) : " الحكم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) يقول ابن السبكي في الابهاج : ٣/ ٢١ " واليه ذهب المحققون كالأستاذ والغزالي والامام وأتباعه ومنهم المصنف وجماعة من أهل الظاهر ، وجماعة من المعتزلة ، واختاره الآمدي ومن تبعه " ، وكذلك ذكره ابن قدامة ، انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٥٢ ، المستصفى : ٢/ ٢٦٦ ومابعدها ، المحصول : ٢/ق٢/ ١٦٤ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ٤٨ ، التبصرة : ص ٤٣٧ ، الإحكام لابن حزم : ٨/ ١٤٢٦ ، ونقله أبوالحسين في المعتمد : ٢/ ٧٥٣ عن جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر ، نزهة الخاطر على روضة الناظر : ٢/ ٢٥٢ .

وقال أبو الحسين(١) البصري : يكون أمراً(٢) بالقياس في الجانبين ، اذ لا فائدة لذكر العلة سوى ذلك .

وأجيب(٣) بأن الفائدة : بيان مدرك الحكم ليكون أوقع في النفس .

وقال أبو عبد الله البصري(٤) : يكون مأمورا به في جانب الترك فقط ، لأن العلة في الترك : المفسدة ، ولا يحصل الغرض الا اذا تقدمت بالامتناع عن كل فرد صدقت العلة عليه ، بخلاف الفعل ، فان العلة فيه انما هي المصلحة ، والغرض حاصل من حصولها بفرد .

وأجيب(٥) بمنع ما قاله في الأول ، وأنه يكفي الكف عن كل فرد مما يصدق عليه المعلل .

وبقولنا : " ولم يعدل به عن سنن القياس " ، ما عدل به لتعذر(٦) التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت(٧) (رضي الله تعالى عنه)(٨) ، قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) في (ج) ، (د) " الحسن " ، والمثبت من أ ، ب .

(٢) وكذا ذهب اليه الامام أحمد وهو قول الحنفية وأبو اسحاق الشيرازي من الشافعية مخالفا جمهور الشافعية في ذلك ونقله الأكثرون عن النظام وانظر: المعتمد : ٢ / ٧٥٣ ، وما بعدها ، المختصر لابن اللحام ص : ١٥١ ، تيسير التحرير: ٤ / ١١١ ، التبصرة ص ٤٣٦ ، الابهاج : ٣ / ٢١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢ / ٢٥٢ ، وأبو الحسين ترجمته ص ١٥٩ .

(٣) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٢٥٢ - عطار .

(٤) تقدمت ترجمته ص : ٢٦٩ ، وانظر المعتمد : ٢ / ٧٥٣ ، ٧٥٧ .

(٥) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٢٥٣ .

(٦) في (ب) : " التعذر " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) هو الصحابي الجليل : خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المعروف بذي الشهادتين يكنى بأبي عمارة شهد بدرا وما بعدها ، وقتل يوم صفين مع علي رضي الله عنه . انظر: أسد الغابة : ٢ / ١٣٣ ، الاصابة : ١ / ٤٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١ / ١٧٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٨ .

(٨) ساقط من (أ) ، (ب) ، والمثبت من ج ، د .

[من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه] (١). أخرجه أبو داود (٢) وابن خزيمة (٣)، فلا يثبت هذا الحكم لغيره، وإن كان (*) أعلى رتبة منه للمعنى المناسب لذلك من التدين (*) والصدق كالصديق (٤) رضي الله تعالى عنه .

وبقولنا : " لعلة (٥) جامعة " ، رد حكم الى حكم لدلالة (٦) نص، أو اجماع ، فلا يسمى قياسا (٧)، وبقولنا عند المثبت غيره ، فلا يشترط موافقته (٨) على وجود العلة في الأصل ، نعم لا يكون حجة عليه كما مر (٩).

فكل رد اتصف بجميع مامر ((فهو (١٠) القياس)) (١١) لكن (١٢) ((جملة)) ، وسيأتي عقبه تفصيله .

---

(١) أخرجه أبو داود : ٤/ ٣٢، والنسائي : ٧/ ٢٦٦، وأحمد : ٥/ ١٨٨، ١٨٩ ، والبخاري بلفظ " خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين "، ٢/ ٩٢ ط العثمانية، والبيهقي : ١٠/ ١٤٦، والحاكم ٢/ ١٨.

(٢) أبو داود سبقت ترجمته ص : ٣٧ .

(٣) ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الفقيه الحافظ يلقب بامام الأئمة كثير الأطلاع له الصحيح والتوحيد صاحب سنة وأتباع ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٣/ ١٠٩، البداية والنهاية ١١/ ١٤٩، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧٢٠ ومابعدها .

(*) نهاية صفحة ١٥٩ من (ج) . (*) نهاية ورقة ١١٨ أ من (د) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص : ٨٦ . (٥) في (ب) : " العلة " والمثبت من أ ج ، د .

(٦) في (ب) : " الدلالة " والمثبت من أ ، ج ، د . به

(٧) لأن القياس لا يعمل به الا عند فقد النص في المسألة للقاعدة " لا قياس مع النص "

(٨) الضمير عائد الى الشخص المنازع في المسألة .

(٩) في ص : ٥٥٨ . (١٠) في (ج) ، " وهو " والمثبت من أ ، ب ، د .

(١١) تعريف المؤلف رحمه الله قد تضمن أركان القياس : ١- الأصل . ٢- الفرع . ٣- العلة . ٤- حكم الأصل ، وتضمن أيضا بعض شروط الفرع ، وهو وجود العلة التي في الأصل فيه ، وبعض شروط الأصل ، وهو كونه متفق عليه وكونه غير منسوخ ، ولم يعدل به عن نظائره .

(١٢) في (ج) ، (د) : " جملة " وعلى هذا تكون مكررة في النسختين .

(تنبيـــــه) :

الصحيح : كما مر[١] قبيل مباحث الكتاب ، أن القياس حجة مطلقا الا في الأمـور العادية ، والخلقية ، كأقل نحو : الحيض ، والحمل ، وأكثره .

ومن فروع جواز القياس في الرخص : جواز التداوي بسائر النجاسات ماعدا[٢] صرف نحو الخمر[*] ، قياسا على أبوال[٣] الابل التي أباحها صلى الله عليه وسلم للعرنيين[٤] حين[٥] استوخموا[٦] المدينة .

وعدم بطلان الصلاة بنحو الضربات[٧] المتوالية في شدة الخوف للحاجة قياسا على المشي ، والركوب ، واستدبار القبلة فيها ، الثابتات بالنص.[٨]

---

(١) في ص : ٩١ .

(٢) في جميع النسخ " ماعدى " .

(*) نهاية صفحة ١٥٧ من (ب) .

(٣) في (ج) ، (د) : " الأبوال " ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٤) هذا ان ثبت أن أبوالها نجسة والقول الآخر أنها طاهرة وكذا بول مايؤكل لحمه لأن العرنيين لما اشتكوا المرض أمرهم النبي أن يشربوا من ألبان الابل وأبوالها فلما صحوا قتلوا الراعي وساقوا الابل فبعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . . " الحديث أخرجه البخاري : ١/ ٦٩ ، ومسلم : ٥/ ١٠١ ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والنسائي : ١/ ٥٧ ، والترمذي : ١/ ١٦ ، وابن ماجه (٢٥٧٨) وأحمد ، ٣/ ١٠٧ ، قالوا : فالأمر بالشرب دل على طهارتها فانه لا يتداوى بمحرم وانظر:المجموع : ٢/ ٥٥٦ ، يقول في نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص ٣٢٧-٣٢٨ " بنو عرينه " بطن من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانيه ، وهم بنو عرينه بن نذير بن قيس بن عبقر بن أنمار ، . . . منهم الرهط الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة ."

(٥) في (أ) ، (ب) ، " حيث " ، والمثبت من ج ، د .

(٦) استوخمت البلد : اذا كانت غير موافقة في السكن ، المصباح المنير: ٢/ ٣٢٧ .

(٧) لأن الضربات المتتالية تبطل الصلاة لأنها عمل كثير متتابع وهو مبطل لها . انظر:المجموع : ٤/ ٢٨١ .

(٨) يشير الى قوله تعالى : ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ البقرة آية ٢٣٩ ، وعن ابن عمر قال : فان كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالا ، قياما على أقدامهم ==

وجواز[(١)] التحلل للمحرم بنحو الضلال عن الطريق وفراغ الزاد قياسا على المرض الثابت به .[(٢)]

وجواز قطع نبات الحرم للتداوي به قياسا على الاذخر الثابت به .[(٣)]

ومضى[(٤)] ثم مايتفرع على كونه[(*)] حجة في الحدود ، والكفارات والتقديرات .

== وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبليها ، رواه البخارى : ٣/ ٢٠٩ ، ومسلم : ٢/ ٢١٢، ٢١٣ .

(١) يعني اذا اشترط المحرم عند احرامه . انظر التمهيد للأسنوى ص: ٤٥٠ .

(٢) أى بالنص . وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرخص لضباعة بنت الزبير رضى الله عنها في اشتراطها في الاحرام بالحج أن تتحلل لعذر المرض . رواه البخارى : ٣/ ٤١٧ ، ومسلم : ٤/ ٢٦ ، والترمذى : ١/ ١٧٧ ، والنسائى : ٢/ ٢١ وابن ماجه : ٢٩٣٧ ، وأحمد . انظر ترتيب المسند : ١١/ ١٣٤ .

(٣) أى بالنص حيث أن العباس رضى الله عنه لما سمع النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن قطع نبات الحرم قال : " الا الاذخر . . . " وذلك لعلة الاحتياج له فى البيوت والقبور فرخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم فكذا مايحتاج فيه للدواء ، والحديث أخرجه البخارى فى العلم : ١/ ٤٠١ ، والجنائز : ٣/ ١٤٧ ومسلم فى الحج : ٤/ ١٠٩ ، وأبو داود فى المناسك : ٢٠١٨ ، والنسائى فى الحج : ٢/ ٣٠ ، ٣١ ، وأحمد : ١/ ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٤) فى ص : ٩٣-٩٤ .

(*) نهاية ورقة ٦٥ ب من أ .

*** أنـواع القيـاس ***

((و)) ان أردت تفصيله فقل ((هو)) أى القياس : ثلاثة[(١)] أنواع :-

(الأول) : ((قياس علة))[(٢)] ، وهو عبارة عن الوصف الذى يعرف به الحكـم ، وقد يعبر عنه[(٣)] بالعلاقة والأمارة ((أن توجب)) أى العلة ((ذلك)) أى الحكم ، بحيث لا يحسن تخلفه عنها عقلا ، ((نحو ضرب أم وأب)) قياسا[(٤)] على التأفيـف المنهى عنه[(٥)] فى قوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾[(٦)] ، بجامع الايذاء ، اذ لا يحسن عقلا اباحة ضربهما مع تحريم قول أف لهما .

---

(١) فى (أ) ، (ب) " ثلثة " والمثبت من ج ، د .

(٢) سمى كذلك لشدة ملازمتها له ، وهو المعبر عنه بالقياس الجلى فيما بعـد ، وتسمية المؤلف له بقياس العلة غير محررة ، والامام الغزالى فى المستصفى يقول عن هذا القياس : ٢/ ١٩١ : " ان أردت بكونه قياسا أنه محتاج الـى تأمل واستنباط علة فهو خطأ " وانظر نزهة المشتاق ص ٦٥٣ ومابعدها.

(٣) فى أ ، ب : " عنها " والمثبت من ج ، د .

(٤) قال الغزالى فى شفاء الغليل ص ٥٣ - ٥٤ : " ولقد ثار بين الأصوليين خلاف فى مستند هذا الفهم ، بأن تحريم الضرب بتحريم التأفيف قياس أم لا ؟ فقال قائلون : هو قياس ، وقال آخرون : لا ، بل هو مفهوم من نفس اللفظ ، وقال قائلون : مفهوم من فحوى اللفظ ، وقال آخرون : مفهوم من سياق الآية .. وهذه أقاويل محتملة ، والذى يتحصل منه أن يقال : تحريم الضرب معلـوم من تحريم التأفيف ، فيحتمل أن يحال به على نفس دلالة اللفظ ، ويحتمـل أن يحال على دلالة معنى اللفظ يعنى به علة تحريم التأفيف ، فان استند الـى دلالة نفس اللفظ ، فلا وجه لتسميته قياسا ، وان استند الى فهم علة الملفوظ ووقوع المشاركة بين الضرب والتأفيف فى علة تحريمه ، حسن تسميته قياسـا ، ولم يمنع كونه جليا سابقا الى الفهم مستغنيا عن الاستنباط والنظر . "

وانظر المستصفى : ٢/ ١٩٠ ، والمعتمد : ٢/ ٧٥٩ ، والإحكام : ٤/ ٣ ، البرهان : ٢/ ٧٨٦ .

(٥) فى (أ) ، (ب) : ساقط والمثبت من ج ، د .

(٦) سورة الاسراء ، آية ٢٣ .

وعد ذلك قياسا نظرا الى أنه لولا الأصل المنصوص عليه ، لما ثبت الحكم المطلوب في الفرع .

ومن هذا النوع قياس(١) العمياء على العوراء(٢) في عدم جواز التضحية بها(٣) .

((وان تدل)) العلة على الحكم،(٤) ولم توجبه(*) ((فهو)) النوع الثاني ، ويسمى قياس(٥) ((دلالة)) وهو غالب أنواع القياس ((وذا)) مثاله(٦) ((كمال محجور)) نحو ((صبي فلتؤخذا))(٧) بنون التوكيد الخفيفة ((زكاته))(٨) قياسا على مال نحو البالغ بجامع أنه مال تام ، فقد دلت عليه العلة ، ولم توجبه اذ يحسن أن يقال : لا يجب ، كما قال أبو حنيفة(٩) .

((و)) الثالث : قياس ((شبه))،(١٠) وصورته ((في المشبه أصلين))

---

(١) انظر: المستصفى : ٢/ ٢٨١ .

(٢) يعني أنه من ذهبت احدى عينيها لا يضحى بها فمن الأولى من ذهبت كلتا عينيها .

(٣) وقد ثبت عدم جواز التضحية بالعوراء في حديث البراء بن عازب ، أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها . . " الحديث أخرجه أبو داود : ٢٨٠٢ ، والنسائي : ٢/٢٠٣ ، والترمذي : ١/٢٨٣ ، وابن ماجه : ٣١٤٤ .

(٤) وعرف الشيخ أبو اسحاق الشيرازي قياس الدلالة " ان ترد الفرع الى الأصل بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع الا أنه يدل على وجود العلة في الفرع " اللمع ص ٢٣٥ ، وعرفه ابن السبكي " ما جمع فيه بلازمهما فأثرهما فحكمهما " انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٨١ .

(*) نهاية صفحة ١٦٠ من (ج) ، وفي (ب) : " يوجبه " . والمثبت من أ ، ب ، د .

(٥) في (ب) " ماس" : والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) ومثل له المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٨١ بـ" النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة ، وهي لازمة للاسكار " وانظر الإحكام للآمدي : ٢/ ٤ .

(٧) في (د) : " فتؤخذا " والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٨) في أ ، ب ، ج : " زكوته " والمثبت من د .

(٩) فانه من شروط الزكاة عند الأحناف البلوغ ، فلا تجب على الصبي . انظر فتح القدير: ٢/١٥٣ ، ط الحلبي ، نزهة المشتاق ص ٦٥٩ ، أبو حنيفة تقدمت ترجمته ص : ٢٩ .

(١٠) قياس الشبه عام أريد به خاص ، اذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس لأن كل ==

بأن أخذ(١) من كل منهما جزءا من الشبه ، ((ان)) كان قد ((ألحق بالأولى(٢) به)) ، أي الأقرب به(٣) شبها ليخرج ما اذا لم يكن أحدهما كذلك كالسلت(٤) ، بضم المهملة وسكون اللام ثم فوقية ، أشبه الحنطة صورة والشعير طبعا ، فلم يلحق بواحد منهما في اكمال(٥) النصاب لعدم أولوية أحدهما به ، فكان جنسا مستقلا(*) بنفسه .

وانما ذلك كالرقيق متردد بين الانسان الحر من حيث كونه آدميا(٦) ، فمن ثم الحق به في وجوب الكفارة بقتله(٧) ، وبين البهيمة من حيث كونه مالا ، وهو بالمال أكثر شبها بدليل انتقاله بالملك بنحو(*) البيع والارث فيه ، وضمان ما نقص من أجزائه بقيمته ، ((فيلحق الرقيق)) لو أتلف ((بالبهيمة)) لأنه أقرب شبها بها ، ((بضمنه(٨) متلفه)) اتلافا يوجب المال أصلا ، وبدلا ، ((بالقيمة)) له مطلقا ، وان زادت على الدية عند الشافعي(٩) .

= = قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما ، وتسمية هذا النوع بذلك اصطلاح بين العلماء . انظر: نزهة المشتاق ص: ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ويسمى قياس غلبة الأشباه .

(١) في (أ) : " يأخذ " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في (ب) : " الأدنى " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) السلت : هو ضرب من الشعير ليس له قشر فهو كالحنطة في ملامسته . المصباح المنير: ١/ ٣٠٤ ، مشارق الأنوار: ٢/ ٢١٧ .

(٥) في (أ) : " كمال " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٥٨ من (ب) وهو الصحيح عند الأسنوي . انظر التمهيد ص ٤٦٦ .

(٦) في (ب) : " داميا " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) وهو ما مشى عليه ابن عليه لأنه يعتبر الشبه في الصورة . انظر نزهة المشتاق : ص ٦٦١ ، وانظر: المحصول : ٢/ق٢/ ٢٧٩ ، التمهيد ص ٤٦٥ .

(*) نهاية ورقة ١١٨ ، (ب) من (د) .

(٨) في (ب) : " وظمنه " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) الشافعي سبقت ترجمته ص: ٩٧ ، وانظر: الأم : ٧/ ٣٨ ، ط الشعب . وبعض الأصوليين يعتبرون شبه العبد بالحر في الحكم والصفة أكثر لأنه يشابهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية . انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد : ٢/ ٢٤٥ .

(تنبيـــه) : كل من هذه الأنواع أقوى مما بعده كما قاله ابن الصـــلاح [١] لأن العلة في النوع الثاني انما هي دالة على الحكم ، وليست ظاهرة ظهورا يشـــبه الايجاب ، وفي [*] الثالث [٢] الجامع ، انما هو : اشتراك بين الفرع والأصل في حكم أو وصـــف .

---

(١) ابن الصلاح تقدمت ترجمته ص : ٥٤ .

(*) نهاية ورقة ٦٦ أ من أ.

(٢) يعني قياس الشبه ، ليس بعلة ، ولا بمسلك ، وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاني وابن القيم . انظر تيسير التحرير: ٤/ ٥٣ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتـــح الرحموت : ٢/ ٣٠٢ ، البرهان : ٢/ ٨٦٥ ، أعلام الموقعين : ١/ ١٤٨ .

ـ فصـــــل ـ
في
* مباحـــث العلــة *

((وشرط فرع)) مقيس ((كونه مناسباً[١] للأصل)) المقيس عليه في الجامـــع بينهما ، والمناسبة التي هي أحد مسالك العلة لعلة[٢] الملائمـــــة[٣] لأفعال العقلاء عادة ، كما يقال : هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة ، بمعـــنى أن جمعها معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله .

وتسمى هنا[٤] " إخالة "[٥] لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة ، وقيـــل : المناسب ما يجلب للانسان نفعا ، أو يدفع عنه ضررا[٦] .

وهو كما قال في[*] المحصول[٧] : قول من يعلل أحكام الله بالمصالح[٨] ، والأول[٩] قول من يأباه[١٠] .

---

(١) المناسب في اللغة : القريب ، تقول : فلان يناسب فلانا ، فهو نسيبه أي قريبه ، وتقول : ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة ، وتستعمل بمعنى الملاءمة أي الموافقة تقول : هذا يلائمني أي يوافقني ويناسبني . انظر لسان العرب : ١/٧٥٦ ، ١٢/٥٣١ ، الصحاح : ١/٢٢٤ ، المصباح المنير : ٢/٦٠٢ .

(٢) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب .

(٣) في ب ، د ، " الملايمة " والمثبت من أ ، ج .

(٤) في (ج) ، (د) " أيضا " والمثبت من أ ، ب .

(٥) انظر: شفاء الغليل ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(٦) في (أ) : " ضرا " من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٦١ من (ج) .

(٧) انظر: المحصول : ٢/ ق ٢/ ٢١٩ .

(٨) وهم الحنفية والمالكية ، وكثير من الشافعية والحنابلة .
انظر: مرآة الأصول وعليها حاشية الأزميري : ٢/٣٠٠ ، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٤٩ ، المستصفى للغزالي : ٢/٢٩٧ ، المختصر في أصول الفقه ص ١٤٨ .

(٩) وهو أن المناسب يلائم لأفعال العقلاء في العادات .

(١٠) وهم الأشاعرة. انظر شفاء العليل لابن القيم في ايراد أقوالهم والرد عليهـــا ص ١٩٢ ، وما بعدها ، وص ٢٠٦ وما بعدها .

وقيل[1] : هو مالو[2] عرض على العقول لتلقته بالقبول ".

وقيل[3] : "هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا[4] للشارع (في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة)[5] ".

---

(١) وهو قول أبي زيد الدبوسي . انظر التلويح : ٢/ ١٤٥ ، مفتاح الوصول ص : ١٤٩ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٤٨ .

(٢) " لو " ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، (ج) ، (د) .

(٣) وهو تعريف ابن الحاجب مع مغايرة في بعض الألفاظ وزيادة في بعضها ، وتعريف الآمدي قريب منه .

انظر مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٣٩ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٤٨ .

(٤) في (ب) : " مقصود " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

– فصـــــل – في * مقاصـــد التشـــريع *

(وهو من حيث)[(١)] شرح الحكم له أقسام[(٢)] :

(الأول) ضروري : وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة ،

كحفظ الدين الذي شرع له قتال[(٣)] الكفار ،

وعقوبة الداعين الى البدع ،

ثم حفظ النفس الذي شرع له القصاص ،[(٤)]

ثم حفظ العقل الذي شرع لأجله حد السكر ،

ثم حفظ النسب الذي شرع له حد الزنا ،[(٥)]

---

(١) تقسيم المناسب هنا باعتبار مراتب المقاصد في شرع الأحكام الى ثلاثة أقسام :
١- المناسب الضروري . ٢- المناسب الحاجي . ٣- المناسب التحسيني .
والقسم الأول يعبر عنه بالكليات الخمس التي روعيت في كل ملة ، وبعضهم كالمؤلف يجعلها ستا بأن يفصل بين حفظ النفس وحفظ العرض ، والآخرون يجعلونهما واحدا وسيأتي التنبيه عليه قريبا ص :٥٧٢ هامش (٤) ،
انظر:الموافقات : ٢/ ٨ ، ٩ ، المحصول : ٢/ق٢ / ٢٢٠ ومابعدها ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٠ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٤٩ ، فواتح الرحموت: ٢ / ٢٦٢ ، البحر المحيط : ٣/ ١٤٥ .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. ﴾ التوبة آية ٢٩ ، وقوله : ﴿ فقاتلوا المشركين كافة ﴾ التوبة : ٣٦ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب .. ﴾ البقرة آية ١٧٩ .

(٤) وقد نبه عليه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ .. أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر .. ﴾ المائدة ، آية ٩١ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : حيث أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر " وللحديث طرق أخرجها أحمد :٣/ ١١٥ ، ١٧٦ ، ومسلم : ٥/ ١٢٥ ، وأبو داود : ٤٤٧٩ ، والترمذي : ١/ ٢٧٢ ، والبيهقي : ٨/ ٣١٩ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .. ﴾ النور ، آية ٢ .

ثم حفظ المال الذى شرع له حد السرقة، (١) وقطع الطريق، (٢)

ثم (٣) حفظ العرض (٤) الذى شرع له حد (٥) القذف. (*)

ويلحق بالضرورى مكمله كالحد فى قليل المسكر، لأنه يدعو الى كثيره. (٦)

(الثانى) : حاجىّ : وهو مايحتاج اليه، ولا يصل على حد الضرورة، كالبيع (٧) والاجارة المشروعين، للملك المحتاج اليه.

وقد يكون الحاجى ضروريا كتربية الطفل. (٨)

ومكمل الحاجى كخيار (٩) البيع.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله..﴾ المائدة، آية ٣٨.

(٢) لقوله عز وجل: ﴿انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا..﴾ المائدة آية ٣٣.

(٣) فى (أ): "و" والمثبت من ب، ج، د.

(٤) حفظ العرض جعله المؤلف قسما سادسا تبعا لابن السبكى والطوفى من الحنابلة، وجمهور العلماء يعدونه من مكملات الضرورى الذى هو حفظ النفس وقد وضح وجهتهم صاحب مسلم الثبوت حيث قال: ٢/ ٢٦٢: "/ كحد القذف / فانه مكمل لحفظ النفس، فان جراحة اللسان ربما أفضت الى جراحة السنان فتؤدى الى المقاتلة." وانظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩١.

(٥) لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة..﴾ النور، آية ٤.

(*) نهاية صفحة ١٥٩ من (ب).

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٣٢٣، شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤٠.

(٧) يقول الامام الشاطبى رحمه الله: "وهى جارية فى العبادات، والعادات، والمعاملات، والجناية" راجع تفصيل ذلك فى الموافقات: ٢/ ١١.

(٨) الذى لا أم له، فالاجارة لتربية الطفل يفوت بفواتها لو لم تشرع الاجارة لحفظ نفس الطفل، انظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٤١، المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٣٢٣.

(٩) المشروع للتروى ليكمل البيع به وليسلم عن الغبن. انظر المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٣٢٣.

(الثالث) : تحسيني : وهو مااستحسن عادة من غير احتياج اليه (١) .

وهو قسمان : غير معارض للقواعد (٢) ، كسلب العبد أهلية (٣) الشهادة ، فانه غير محتاج اليه ، اذ لو ثبت له الأهلية لما ضر، لكنه (٤) غير (٥) مستحسن عادة لنقص (٦) الرقيق عن هذا المنصب (٧) الشريف الملزم (٨) بخلاف الرواية (٩) .

ثم معارض ، كالكتابة ، فانها غير محتاج اليها ، اذ لو منعت لما (١٠) ضر، لكنها مستحسنة عادة (١١) للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق ، مع خرمها لقاعدة (١٢) امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض.

---

(١) عرفه تبعا للمحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٣٢٤ وقال الشاطبي : " وأما التحسينات فمعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " الموافقات: ٢ / ١١ ، وانظر أيضا شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤١ .

(٢) يعني غير معارض لقواعد الفقه العامة وقواعد الأصول الخاصة .

(٣) فالعبد لا تقبل شهادته دون روايته . انظر هامش (٨) في نفس هذه الصفحة .

(٤) في (د) " لكونه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) ساقط من (أ) والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) في ب : " النقص " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) في (ب) : " النصب " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) أي الذي هو سبب لالزام الحقوق لأهلها على المشهود عليه ، حاشية العطار ٢ / ٣٢٤ ، وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة العبيد لا تصح في الحدود والقصاص، ثم ذهب جمهورهم الى أنها لا تصح أيضا فيما عدا ذلك ، وعن الامام أحمد روايتان في ذلك أشهرهما الصحة ، راجع المهذب : ٢ / ٣٤٣ ، الهداية : ٢ / ٨٩ ، الافصاح : ٢ / ٤٨٧ ، أحكام القرآن للشافعي : ٢ / ١٤١- ١٤٢ .

(٩) يعني فلا الزام فيها فتعتبر روايته .

(١٠) في (ج) " لما " ساقطة ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(١١) في (ج) ، (د) ساقطة ، والمثبت من أ ، ب .

(١٢) في (ب) " القاعدة " والمثبت من أ ، ج ، د .

- فصـــــــل -
في
* أنـــواع المناســـبة *

ثم المناسبة(*)(١) تـــارة تكون بالذات كالسكر(*) للحرمة في قياس النبيذ على الخمر، لأن زوال العقل يناسب بالذات(٢) الحرمة، والمنع من شربه.

وأخرى بالتبع كالطهارة المناسبة لاشتراط النية، اذ الطهارة من حيث هي(٣) هي لا تناسب اشتراط النية لحصولها(*) بدونها كما في الخبث، لكن تناسبها من حيث كونها عبادة، والعبادة مناســبة لاشـتراط النيـة.

وهي لابد من وجودها في الفرع(٤) ((حتى لا يكون جانبا)) عن الأصل ذاتا وتبعا، والا فهو قياس الطرد(٥)، وهو مقارنة الحكم للوصف بغير مناسبة كقـــــول

(*) نهاية ورقة ٦٦ ب من أ.

(١) في أ، ب : " تكون تارة " ، والمثبت من ج، د .

(*) نهاية صفحة ١١٩ أ من (د) .

(٢) الذي أتى به المؤلف هنا مأخوذ من قول القاضي أبي بكر الباقلاني : يقول الاسنوي في نهاية السول : (وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الوصـــف المقارن للحكم ان ناسبه بالذات فهو المسمى بالمناسب كالسكر مـــع التحريم ، وان لم يناسبه بالذات بل بالتبع أي بالاستلزام فهو الشـبه كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة حتى يقاس عليه الوضوء . .) نهاية السول : ٤/١٠٦، ١٠٨، البرهان لامام الحرمين : ٢/ ٨٦٥ ، البحر المحيط : ٣/ ١٥٦ ، الابهاج : ٣/٦٦ ، وقد ذكر هذا المبحـــث في الشبه .

(٣) في (د) : " هي واحدة " والمكرر المثبت من أ، ب، ج .
والمؤلف لم يستعرض تقسيمات المناسب ، قال الأسنوي في نهاية الســـول : ٤/١٠٣ ، (واعلم أن أقسام المناسب على ما تقتضيه القسمة العقلية تسعة. .) فذكرها فراجعه فهو مهم.

(*) نهاية صفحة ١٦٢ من (ج) .

(٤) في هذه المسألة الأصل : النية في التيمم، والفرع: النية في الوضوء ، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ١/ ٦٨ .

(٥) قال البدخشي : "والمردود اتفاقا" انظر شرح البدخشي : ٣/ ٦٢ ، وقـــال ==

بعضهم[(١)] في الخل : " مائع[(٢)] : لا تبنى القنطرة[(٣)] على جنسه ، فلا تزال به النجاسة كالدهن ، وقول بعضهم : المستعمل طهور قياسا على الماء بجامع أن كلا تبنى عليه القنطرة ، فبناء القنطرة وعدمه ، لا يناسب الحكم أصلا ، وان كان مطردا ، لا نقض عليه ، فيلزم منه عدم مناسبة الفرع للأصل .

والأكثرون[(٤)] على رده لانتفاء المناسبة عنه[(٥)] ، وقد نهى عنه الغزالي في كتابه المنخول[(٦)] ، وقال : انه تصرف في الشرع بغير دليل ، ثم رجع في كتابه شفاء الغليل[(٧)] ، وقال : لابد منه ، وقد عمل به الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم .

((و)) شرط[(٨)] ((العلة)) مع مناسبتها ((اطرادها)) في المعلول ، حتى لا تنتقض[(٩)] لفظا ، ولا معنى ، فمتى انتقضت[(*)] لفظا بأن وجدت الأوصاف[(١٠)] المعبر

== ابن السبكي في الابهاج : ٣/ ٦٧ : " أولا يناسبه مطلقا فهو الطرد ، وهو حكم لا يعضده معنى ولا شبه . . " .

(١) المراد بعض المالكية . انظر نهاية السول : ٤/ ١٠٨-١٠٩ وقال المطيعي في سلم الوصول : ٤/ ١٠٩ بل ذلك لغير المالكية ممن لا يعتد بهم) .

(٢) في جميع النسخ " مايع " بالياء .

(٣) يعني " المعبر " وهو قيد قيدوه لتميز الموائع التي تزال بها النجاسة (المياه) عن غيرها .

(٤) وعبر البدخشي عن ذلك أنه مردود بالاتفاق ، وتقدمت المراجع في الصفحة السابقة ٥٨٤ هامش (٥) .

(٥) في (أ) : " عنده " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) انظر المنخول ص ، ٣٤٢ ، ٤٦٧ .

(٧) انظر: شفاء الغليل ص ٣٠٩ ومابعدها .

(٨) المؤلف رحمه الله يتحدث عن شروط أحد أركان القياس ، وهي العلة ، وبدأ بالشرط الأول ، وهو اطراد العلة في المعلول .

(٩) في (أ) ، (ب) ، (ج) : " ينتقض " والمثبت من (د) .

(*) نهاية صفحة ١٦٠ من (ب) .

(١٠) يقول الامام الغزالي في شفاء الغليل ص ٤٦١ ومابعدها " حكم العلة مع وجود وصف العلة يتصور انعدامه في ثلاثة أطراف على ثلاثة أوجه . . .

الوجه الثاني : أن ينعدم حكم العلة لا لخلل في ركن العلة ، وذاتها ، ولكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها ، كقولنا : ان السرقة علة القطع ، ==

عنها في صورة ، ولم يوجد الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به في صورة ولم يوجد الحكم ، فالقياس فاسد كما لو قيل في الضرب بالمثقل : أنه قتل[1] عمد عدوان فيجب به قصاص كالقتل بالمحدد ، فينتقض ذلك بقتل نحو الوالد لولده[2] ، فانه لا يجب[3] به قصاص .

والثاني : كما لو قيل : تجب[4] الزكاة[5] في المواشي لدفع حاجة الفقير ، فينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ، ولا زكاة[6] فيها ، وأجاب السيوطي[7] في واجد لبعض[8] الماء ، بأنه يعدد[9] التيمم لما بقي[10] من أعضائه كالمريض المستعمل للماء بجامع تبعيض[11] الطهارة ، قال : فان قيل : العلة هنا[12] المرض ، قلنا : موجودة[13] فيمن عمت الجراحة أعضاءه ، ولا تعدد . انتهى .

== وينتقض ذلك بسرقة مادون النصاب وكقولنا : ان القتل العمد علة القصاص ، وينتقض ذلك بقتل الأب ، وقتل الصبي ، والقتل الذي يصادف مهدرا من حربي أو مرتد ، فقد صدقت الأوصاف المعبر بها عن العلة ، وهي القتل والعمد والعدوان بدون الحكم وهو القصاص».

(١) في (ب) : " قيل " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) في (أ) ، (ب) : " ولده " والمثبت من ج ، د .

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر : ٢ / ٣٨٤ ط . حسان - مصر وورد فيها حديث عن عمر بن الخطاب مرفوعا (لا يقاد الوالد بالولد) ، رواه أحمد والترمذي وقال مضطرب .

(٤) في أ ، ب : " يجب " والمثبت من ج ، د .

(٥) في (أ) ، " الزكوة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) في أ : زكوة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) سبقت ترجمة السيوطي ص : ٤٧٤ .

(٨) في أ ، ب : " بعض " والمثبت من ج ، د .

(٩) في أ : " تعدد ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) في أ : " بقا " والصحيح المثبت من ب ، ج ، د .

(١١) في (ب) : " لبعض " والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٢) في أ ، ب : " هناك " ، والمثبت من ج ، د .

(١٣) في أ ، ب : " موجود " والمثبت من ج ، د .

وان تشتمل (١) على حكمة تبعث المكلف على امتثال الأمر الذى هو ايجاب القصاص ، وتصلح شاهدا (٢) لإناطة وجوب القصاص بعلته ، (٣) فحينئذ يلحق القتل بمثقل ، بالقتل بمحدد في وجوب (*) القصاص لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة ، وأن لا تكون (٤) عدما (٥) في الثبوتي وفاقا للآمدى ، (٦) وخلافا (*) للرازى ، (٧) وأما صحة قولك : يجب قتل المرتد لعدم اسلامه ، فان معناه لكفره ، فيكون ثبوتيا (٨) ، ويجوز اتفاقا (٩)

---

(١) واشتمال العلة على الحكمة هو الشرط الثاني ، قال ابن السبكى فى الابهاج ٣ / ١٤٠ : " جوز قوم التعليل بالحكمة ، واختاره المصنف تبعا للامام ، ومنع منه آخرون ، وفصل قوم فقالوا : ان كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها ، جاز التعليل بها والا فلا .
واختاره الآمدى وصفي الدين الهندى ، وأطبق الكل على جواز التعليل بالوصف المشتمل عليها ما حاد عن ذلك قياس كالقتل والزنا والسرقة وغير ذلك"
وانظر : شفاء الغليل ص : ٦١٣ ومابعدها ، الإحكام للآمدى : ٣ / ١٨٦ ، المحصول : ٢ / ق ٢ / ٣٨٩ .

(٢) فى (ب) : " شاهده الاناطة " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) فى (ب) : " بعلية " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٦٧ أ من أ .

(٤) فى (ب) : " يكون " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) هذا هو الشرط الثالث من شروط العلة .

(٦) وابن الحاجب وبعض الفقهاء كما ذكر ذلك الرازى فى المحصول . انظر الإحكام : ٣ / ١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١٤ ، وانظر ترجمة الآمدى ص ٤٣ ، وانظر مفتاح الوصول ص : ١٣٨ .

(*) نهاية صفحة ١٦٣ من (ج) .

(٧) فى المحصول : ٢ / ق ٢ / ٤٠٠ ، وكذلك أتباعه .
انظر : الابهاج : ٣ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٨) فى (أ) : " ثبوتا " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) فى (أ) : " باتفاق " والمثبت من ب ، ج ، د .

تعليل العدمي (١) بعدمي ، (٢) كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل ، (٣) أو بوجودي كتعليله بالاسراف .

كما يجوز (٤) قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة (*) الخمر بالاسكار .

واطلاق العلة يشمل (٥) مايطلع على حكمته ، كما في تعليل الربويات بالطعم أو غيره ، ومالا بأن قطع بانتفاء الحكمة في بعض الصور دون بعض (٦) كاستبراء الصغيرة (٧) ، وجواز (٨) القصر لمن قطع المسافة في البحر في ساعة ، وكراهة (٩) غمس اليدين في الماء لمن قام من النوم ، مع تيقن طهراتها .

فقال الغزالي (١٠) وصاحبه محمد بن يحيى (١١) : يثبت (١٢) الحكم فيها للمظنة ،

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٨ ، شرح مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢١٤ .

(٢) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) في (أ) : " القتل " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢١٤ .

(*) نهاية صفحة ١١٩ب من (د) .

(٥) في (ب) : " تشمل " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) في (ج) ، " فان " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٧) الحكمة من الاستبراء هو التأكد من عدم وجود حمل وهو متحقق في الصغيرة .

(٨) الحكمة من جواز القصر هي المشقة الحاصلة أثناء السفر . فمن قطع مسافة القصر في البحر بأسرع من البر يقصر أيضا ومثله من يركب الآن الطائرات وان قطع المسافة في دقائق ان اعتبرنا المسافة كما هو مصحح عند جمع وان اختلفوا في تحديد مسافة القصر . انظر مذاهب العلماء ومناقشة أدلتهم بالمجموع : ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٩) يعني لأن الأمر عند من يقول بهذا للتعبد واستظهره الصنعاني . انظر سبل السلام : ١ / ٤٦ ط ، المكتبة التجارية - مصر .

(١٠) ونسبه اليه تبعا لابن السبكي في جمع الجوامع : ٢ / ٢٤١ - بناني وهو الأصح عند الشيخ زكريا في غاية الوصول ص ١١٥ .

(١١) محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد النيسابوري تلميذ الغزالي ولد سنة ٤٧٦ وتفقه على الغزالي وبه عرف وله المحيط في شرح الوسيط والانصاف ، وتوفي سنة ٥٤٨ . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي : ٧ / ٢٥ ، وابن خلكان : ٣ / ٣٥٩ ، شذرات الذهب : ٤ / ١٥١ .

(١٢) في (ب) : " ثبت " والمثبت من أ ، ج ، د .

وان تيقنت براءة الرحم فى الأولى ، وعدم المشقة فى الثانية ، وطهارة اليد فى الثالثة .

وقال الجدليون (١) : لاعبرة بالمظنة عند تحقق المَئِنَّة (٢) ، والعمل على الأول ، ويشمله العلة القاصرة أيضا ، (*) وهى التى لا تتعدى محل النص ، كتعليل الربوى فـــى النقدين بجوهريتهما (٣).

والصحيح فيها : الجواز مطلقا (٤) ، وقيل (٥) : لا مطلقا ، وقالت الحنفية (٦) : ان لم تكن ثابتة بنص (٧) أو اجماع ، وبسط ذلك وفوائده مذكورة فى الكتب المطولة .

---

(١) انظر: رأيهم فى جمع الجوامع : ٢ / ٢٤١ ، بنانى ، وغاية الوصول ص : ١١٥ .

(٢) المقصود بالمئنة : العلامة . يقال : انه لمئنة أن يكون كذا أى خليق وعلامة ، تاج العروس : ٩ / ١٢٧ .

(*) نهاية صفحة ١٦١ من (ب) .

(٣) أى بكونهما ذهبا وفضة ، أو بكونهما جوهرى الثمن . انظر المجموع : ٩ / ٣٩٤ .

(٤) أى سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وهو قول أكثر المتكلمين كما ذكر ذلك الامام فى المحصول ، وذكر فى تيسير التحرير أنه مذهب جمهور الفقهاء ، ونسبه أيضا الأزميرى فى حاشيته ومن الحنفية علماء سمرقند .

انظر: تفصيل ذلك فى المحصول : ٢ / ق ٢ / ٤٢٣ ، تيسير التحرير : ٤ / ٥ ، حاشية الأزميرى : ٢ / ٣١١-٣١٢ ، الابهاج : ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، المستصفى : ٢ / ٣٤٥ ، شفاء الغليل ص ٥٣٧ ، ومابعدها ، شرح الأسنوى بتعليقات بخيت : ٤ / ٢٧٦ ، مفتاح الوصول ص : ١٤٣ .

(٥) يقول ابن السبكى فى الابهاج : ٣ / ١٤٤ " وأغرب القاضى عبد الوهاب فـــى المخلص ، فحكى مذهبا ثالثا أنها لا تصح على الاطلاق سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، وقال : هو قول أكثر فقهاء العراق ، وهذا أيضا مما نقلناه مـــن وقوع الاتفاق فى المنصوصة ، ولم أر هذا القول فى شئ وقف عليه من كتـــب الأصول سوى هذا ."

(٦) وهو قول بعض الشافعية وقول أبى عبد الله البصرى . انظر: حاشية الأزميرى : ٢ / ٣١١-٣١٢ ، تيسير التحرير : ٤ / ٥ ، الابهاج : ٣ / ١٤٣ .

(٧) يقول ابن السبكى : " اطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة ، وهى المقصورة على محل النص المنحصرة فيـــه التى لا تتعداه اذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها . .) ونقل الاجماع على ذلك ابن همام الدين فى التحرير . انظر: تيسير التحرير : ٤ / ٢٥ ، حاشية الأزميرى على المرقاة : ٢ / ٣١٣ ، الابهاج : ٣ / ١٤٣ .

ويصح التعليل بمجرد اسم[١] اللقب ،كتعليل الشافعي رضى الله تعالى عنـــه[٢] بنجاسة[٣] بول مايؤكل لحمه ،بأنه كبول الآدمي خلافا للرازي.[٤]

أما الاسم[٥] المشتق كالسارق ،والقاتل ، فيصح التعليل به وفاقا.[٦]

(فرع) جوز الجمهور التعليل للحكم[٧] الواحد بعلتين فأكثر مطلقا؛[٨] كما لـو قتل وزنى محصن وارتد ،فنفسه مستوفاة بالمعاني .

ولا يشكل بما اذا اشترى زوجته ،فليس له وطؤها[٩] في مدة الخيار لعـــــدم[١٠] امكان اجتماع المعنيين .[١١]

---

(١) وهو مختار السرخسي والبزدوي . انظر أصول السرخسي : ٢/ ١٧٤ ،وعند الامام أحمد يجوز التعليل بالاسم مطلقا سواء كان علما أو مشتقا أو لقبـــا ، وفرق بعض العلماء بين المشتق وغيره ولعلها مبنية على ثبوت اللغـــة بالقياس .
انظر : اللمع : ص٢٥٢ ، نهاية السول بتعليقات بخيت : ٤/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) في (أ) ، (ب) : ساقط ، والمثبت من ج ،د .

(٣) في (ب) : " نجاسة " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٤) في المحصول : ٢ / ق ٢ / ٤٢٢ ،ووفاقا للشـيرازي . انظر جمـــع الجوامع : ٢/ ٢٨٤ ،ونجاسة بول مايؤكل لحمه فيها اختلاف مشهور ، راجع فيها المجموع : ٢/ ٥٥٦ ، والرازي تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٥) ساقط من (ج) ، (د) ، والمثبت من أ ،ب .

(٦) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٨٥.

(٧) في (ب) : " المحكم " ، والمثبت من أ ،ج ، د .

(٨) وهو اختيار الشيرازي في اللمع : ص٢٤٨ ، وابن الحاجب : ٢/ ٢٢٣.

(٩) في (أ) ، (ج) :" وطئها " ، والمثبت من ب ،د .

(١٠) في (ب) : " بعده بمكان " ، والمثبت من أ ،ج ،د .

(١١) في (ب) : " المتعيين والمثبت " من أ ،ج ،د .

وقيل[١] : لا مطلقا ، وقيل[٢] : لا شرعا مطلقا ، وقيل[٣] : لا إن لم تتعاقب[٤] .

قال ابن السبكي[٥] : " والصحيح : القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين " ، وأجيب بأن الامتناع المذكور إنما يلزم[*] في العلل العقلية[٦] المفيدة لوجود المعلول[٧] ، أما الشرعية[*] التي هي معرفات مفيدة للعلم به ، فلا .

وعلى القول بالمنع يقال فيما يذكره المجيز[٨] من التعدد : العلة مجموع الأمرين أو أحدهما[٩] لا بعينه ، أو بتعدد الحكم كما قاله[١٠] الامام .

---

(١) وهو اختيار الآمدي ، ونسبه للباقلاني وامام الحرمين . انظر الإحكام : ٢١٨/٣ ، والذي ذكره امام الحرمين عن الباقلاني أنه يمنع التعليل بعليتين مستنبطتين ، وقال : انه اختيار ابن فورك .
انظر البرهان : ٢/ ٨٢٠ ، ٨٣٢ ، ويفهم من ذلك جواز التعليل بعلتين منصوصتين ، وهو مذهب الامام وأتباعه . انظر المحصول : ٢/ق٢/٢٦٧-٢٧٥ .

(٢) قال في مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت : ٢/ ٢٨٢ : " والامام " قال " يجوز " التعدد " عقلا ويمتنع شرعا .. " ونسبه ابن السبكي لامام الحرمين ، انظر جمع الجوامع : ٢/ ٢٨٦ .

(٣) يقول ابن السبكي في جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٢٨٦ : / " وقيل يجوز في التعاقب " دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب الذي يوجد في النافية مثلا مثل الأول لا عينه) .

(٤) في (ب) ، (د) " يتعاقب " والمثبت من أ ، ج .

(٥) في جمع الجوامع : ٢٨٦/٢ وابن السبكي تقدمت ترجمته ص : ٣٤ .

(*) نهاية صفحة ١٦٤ من (ج) .

(٦) في (ب) : " القطعية المقيدة " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) وهذا الجواب ذكره المحلي في شرحه على جمع الجوامع : ٢٨٨/٢ .

(*) نهاية ورقة ٦٧ ب من (أ) .

(٨) في (أ) : " المخبر " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) في (ب) : " أو احداهما " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٠) نسبه في شرح المحلي على جمع الجوامع : ٢٨٩/٢ ، " كما تقدم عن امام الحرمين " ، وانظر البرهان : ٢/ ٨٢١ .

ومن فروع[(١)] المسألة : مالو صادف نذران زمانا واحدا ،كما لو قال : ان قدم زيد فلله عليّ أن أصوم التالي[(٢)] ليوم قدومه ،وان قدم عمرو فلله عليّ صوم أول خميس، فقدما معا يوم الأربعاء ،فلايجزئ صيامه عنهما معا ،بل عليه أن يصوم الخميس عن أول النذرين ،ويقضي للثاني يوما آخر،قاله المتولي،[(٣)] قال : ويحتمل[(٤)] أن يقال : لا ينعقد نذره ،الثاني : نقله عنه الشيخان[(٥)].

ثم نقل النووي[(٦)] قبيل[(٧)] البيوع عن القاضي حسين[(٨)] أنه لو نذر صوم سنة معينة ثم قال : ان شفى الله مريضى ،فلله عليّ صوم الأثانين من هذه السنة ،عدم انعقاد[(٩)] النذر الثاني ، وعن العبادي[(١٠)]: الانعقاد ،فيلزمه القضاء ، فقيل له : لو كان عبدا ، فقال : ان شفى الله مريضى[(*)] ،فلله عليّ عتقه ،ثم قال : ان قدم زيد ،فعلي عتقه ، فقال : ينعقدان ،[(١١)] فان وقعا معا ،أقرع بينهما ،ويقرب من ذلك مالو صام نحو عاشوراء عن نحو قضاء ،فيجزئ عنهما لجواز التعليل بالمعنيين،[(١٢)] كما أفتى به البارزي[(*)]،

---

(١) في (ب) : " فرع " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٢) في (أ) ، (ب) : " الثاني " ،والمثبت من ج ، د .

(٣) نسبه تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٤٦٨ ،الروضة : ٣/٣١٧ .

(٤) في (ب) : " ويحمل " ،والمثبت من أ ،ج ،د .

(٥) انظر الروضة : ٣/ ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٦) في (ج) : " قال النووي " ، والمثبت من أ ،ب ،د ،والنووي ترجمته ص ٢٧ .

(٧) انظر الروضة : ٣/ ٣٣٤ .

(٨) القاضي حسين تقدمت ترجمته ص ٥٢ .

(٩) لأن الزمان مستحق لغيره ، وانظر التمهيد للأسنوي ص ٤٦٨ ،الروضة: ٣/ ٣٣٤ .

(١٠) نقله عنه تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٤٦٨ ،وانظر الروضة : ٣/ ٣٣٤ ، والعبادي ترجمته ص ٣٢ .

(*) نهاية صفحة ١٦٢ من (ب) .

(١١) في (أ) ، (ب) " ينعقد " ،وفي (ج) : " لا ينعقد " والمثبت من (د) .

(١٢) في (ب) " المعنيين " والمثبت من أ ،ج ،د .

(*) نهاية ورقة ١٢٠/ (أ) من (د) ،والبارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم بن هبة الله بن المسلم الجهني القاضي شرف الدين بن البارزي أجازه العز بن عبد السلام وانتهت اليه مشيخة الشام له التمييز وشرح الحاوي ==

بناء على أن صومه من باب تحية الأوقات ، فيحصل كما تحصل[1] تحية المسجد بغيرها ، ورده الأسنوى[2] بما هو مردود .

ومالو كان له امرأتان ، زينب وفاطمة ، فحلف أن لا يغتسل من جنابة زينب ، ثم وطئها بعد أن وطئ فاطمة فاغتسل ، لم يحنث ، كما ذكره الرافعى[3] .

ولو حلفت لا تغتسل[4] من جنابة فحاضت مجنبة ، ثم طهرت فاغتسلت ، ونوت عنهما ، أو نوت الطهارة لنحو الصلاة ، حنثت ، وان نوت عن الحيض فقط لم تحنث[5] ، وان أجزأها عنهما .

وتقدم[6] فى مباحث الشرط الخلاف فى أن العلة : هل تتقدم[7] المعلول أو تقارنه ؟!

(فرع) :

المختار[8] : وقوع[*] حكمين فأكثر[9] لعلة[10] ، سواء أكان اثباتا كالسرقة للقطع

== وغيرهما ، وله خبرة بمتون الأحاديث ، توفى سنة ٧٣٨هـ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكى : ١٠/ ٣٨٧ ، وذكر العديد من مسائله وليست منها هذه المسألة وله أيضا ترجمة فى الدرر الكامنة : ٥/ ١٧٤ ، والبداية والنهاية : ١٤/ ١٨٢ ، وطبقات الأسنوى : ١/ ٢٨٢ ومابعدها .

(١) فى (ب) : " يحصل " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) انظر التمهيد ص ٤٦٨ ، والأسنوى سبقت ترجمته ص ١١٧ .

(٣) الرافعى تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، وانظر رأيه فى التمهيد ص ٤٦٩ .

(٤) فى (ب) : " حلف لا يغتسل " وهو تصحيف ظاهر ، والمثبت من أ ، ج ، د ، والأصل أنه لا يجوز الحلف على ترك واجب أو فعل حرام ويجب الحنث ، انظر الروضة : ١١/ ٢٠ .

(٥) لأن العبرة بالنية ، وانظر الروضة فى أبواب الغسل فى النية : ١/ ٨٧ .

(٦) فى ص ٤٦ ومابعدها .

(٧) فى (ب) : " يتقدم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) اختاره تبعا لابن السبكى ، وهو المختار عند الآمدى ، انظر جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٢٨٩ ، الإحكام : ٣/ ٢٢٠ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٤٣٤ .

(*) نهاية صفحة ١٦٥ من (ج) .

(٩) فى (ب) : " وأكثر " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٠) يقول الامام فى المحصول : ٢/ق٢/ ٤٣٤ : " العلة قد يكون لها حكم واحد ، وهو ظاهر ، وقد يكون حكمها أكثر من واحد ، وتلك الأحكام ، اما أن تكون ==

والغرم ،أم نفيا كالحيض للصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن .

وقيل:(١) يمتنع(٢) بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها ،فلو ناسبت آخر،لزم تحصيل الحاصل(*)، وأجيب(٣) بأن سنده انما هو جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً(٤) عنها ، والغرم جبرا لما تلف من المال .

(تتمة) : من شروط الالحاق بالعلة : أن لا يكون ثبوتها(٥) متأخرا عن ثبوت حكم الأصل ،وأن لا تعود على الأصل الذى استنبطت منه بالابطال(٦) وأن لا تكون

== متماثلة أو مختلفة غير متضادة ، ومختلفة متضادة ،فالأول : اما أن يكون فى ذات واحدة أو فى ذاتين ، والأول محال لامتناع اجتماع المثلين ، والثانى جائز وهو كالقتل الذى حصل بفعل زيد وعمرو ،فانه يوجب القصاص على كل واحد منهما ، وأما الثانى وهو أن توجب أحكاما مختلفة غير متضادة فهو جائز كتحريم الاحرام ، ومس المصحف والصوم والصلاة بالحيض . . ".

(١) انظر:الإحكام :٣ / ٢٢١ ،المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) فى (ب) : " يمنع " والمثبت من أ ،ج ،د .

(*) نهاية ورقة ٦٨ أ من أ.

(٣) انظر:المحلى على جمع الجوامع : ٢ / ٢٨٩ .

(٤) فى (ج) : " جزآء " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٥) وممن اشترط هذا الشرط الآمدى ،وابن السبكى ،وابن الحاجب ، وابن عبد الشكور ،وابن الهمام الا أنه اذا قدرت العلة أمارة مجردة عن الباعثية فلا يشترط .

انظر:التحرير: ٤ / ٣٠ ،وانظر الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٢٣ ، جمع الجوامع : ٢ / ٢٨٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٢٨ ، مسلم الثبوت : ٢ / ٢٨٩ .

(٦) وقد نص الآمدى على الاتفاق على هذا الشرط .

انظر:الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٢٦ ، تيسير التحرير: ٤ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٢٨ ، جمع الجوامع : ٢ / ٢٩٠ ، شرح زوائد الأصول مخطوط ورقة (١٩٣) وقوله بالابطال احترز به عما اذا رجعت اليه بالتخصيص ،فانه جائز لتخصيص ذوات المحارم من قوله تعالى : [أولامستم النساء] سورة المائدة آية ٦ ، النساء آية ٤٣ .

المستنبطة منها معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الأصل،[(١)] كقول الحنفية في نفي التبييت في صوم رمضان : صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل،[(٢)] فيعارضهم الشافعي[(٣)] فيقول : صوم فرض فيحتاط له ولا يبنى على السهولة.[(٤)]

وأن لا تخالف نصا ولا اجماعا.[(٥)]

مثال الأول : قول الحنفي : المرأة مالكة لبضعها ، فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها،[(٦)] فانه مخالف[(٧)] لقوله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها ، فنكاحها باطل[(٨)] " أخرجه أبو داود.[(*)]

---

(١) وقيد ابن الهمام المعارض بعدم ثبوته في الفرع ، وذلك بخلاف ماقيد به المؤلف هنا من كون المعارض منافيا لمقتضى العلة.
انظر: التحرير: ٤/ ٣٢ ، جمع الجوامع: ٢/ ٢٩١ ، الإحكام : ٣/ ٢٢٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، شرح زوائد الأصول ورقة ١٩٤.

(٢) لأن صوم النفل والفرض عند الأحناف لا يشترط فيه تبييت النية .
انظر حاشية ابن عابدين : ٢/ ٣٧٧ ، ط. البابي .

(٣) الظاهر أن المقصود (شافعي المذهب) لا الامام محمد بن ادريس الشافعي والتفريق بين الفرض والنفل في وجوب تبييت النية هو مذهب الشافعي وغيره
انظر المجموع: ٦/ ٣٢٠ ط زكريا علي يوسف .

(٤) يقول المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٢٩٢: " وهذا مثال للمعارض في الجملة ، وليس منافيا ولا موجودا في الأصل " وانظر غاية الوصول ص: ١١٧.

(٥) لتقدمهما على القياس ، وهذا الشرط من المتفق عليه كما ذكر ذلك الآمدي ، انظر: الإحكام : ٣/ ٢٢٦ ، وانظر أيضا جمع الجوامع : ٢/ ٢٩٣ ، تيسير التحرير: ٤/ ٣٢ ، غاية الوصول ص ١١٧.

(٦) مذهب عامة الأحناف عدم اشتراط الولي في النكاح للبكر أو الثيب مطلقا .
انظر: حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٥ ، ٥٦ ، وقال في الدر المختار: والأصل أن كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه ومالا فلا .
انظر الحاشية على الدر : ٣/ ٥٦.

(٧) في (أ): " تخالف " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) تقدم تخريجه في ص ٣٤٢.

(*) نهاية صفحة ١٦٣ من (ب) ، وأبو داود تقدمت ترجمته ص ٣٧.

ومثال الثاني : قياس صلاة[١] المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشق ، فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه .

وأن لا تكون وصفا مقدرا كالملك معنى مقدر شرعي في المحل أثره اطلاق التصرفات على ماقاله الرازي.[٢]

((وهي)) أي العلة الصحيحة هي ((التي توجب حكما)) مرتبا[٣] عليها ، كجواز دفع الزكاة الى الفقير مرتبا على وجود حاجته ((وانتفاء العلة))[٤] لا يتصور بقاء الحكم معه بل : ((يوجب أن ينتفي[٥] الحكم)) تبعا لها ((كما وجودها)) أي العلة ((يوجب أن لا يعدما)) بألف الاطلاق أي الحكم.

(تنبيه) : تقدم[٦] أن الأصح مقارنة المعلول علته ، وللأصحاب خلاف في الألفاظ كالعتق والطلاق ، هل يثبت حكمها مع الجزء الأخير من اللفظ،[*] أو عقب تمام أجزائه والأكثرون[٧] على الثاني ، كما نقله[*] الرافعي في آخر كتاب الظهار.[٨]

---

(١) في (أ) ، (ب) : " صلوة " والمثبت من ج ، د .

(٢) وتبعه ابن السبكي . انظر: المحصول : ٢/ق٢/ ٤٣١ ، انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٢٩٥ أي لا يجوز التعليل بالوصف المقدر ، وعند الشيخ زكريا لا يشترط تعليل جواز التصرف بالملك .

انظر: غاية الوصول ص ١١٧ ، والرازي سبقت ترجمته ص ٣٤ ، وهناك شروط أخرى للالحاق بالعلة أوصلها الشوكاني الى أربعة وعشرين شرطا .

انظر: ارشاد الفحول : ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) في (أ) : " مرتب " ، وفي (ب) : " مترتب " والمثبت من ج ، د .

(٤) لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

(٥) في (ب) : " انتفى " ، والمثبت من أ، ج ، د .

(٦) في ص   باب الخصوص في الشرط مع المشروط.

(*) نهاية صفحة ١٦٦ من (ج) .

(٧) ونص على الأكثرية الاسنوي في التمهيد ص ٤٧٠.

(*) نهاية ورقة ١٢٠ ب من (د) .

(٨) نسبه تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٤٧٠.

وبنوا عليه مالو قال لغيره اعتق عبدك عني ، فأعتقه عنه ، فانه يدخل في ملك المسائل ، ويعتق عليه ، وهل (١) يدخل في ملكه آخر اللفظ ، أو بعده على مامر. (٢)

ومالو ارتضع الصبي رضاعا محرما يحصل به انفساخ النكاح ، فيحصل مع الرضعة الخامسة أو عقبها على مامر أيضا. (٣)

(فرع) (٤) :

*** مسالك العلة ***

((مسالك العلة)) (٥) أي طرقها الدالة على علتها ((قالوا)) هي ((عشر)) (٦) أولها ((نص)) اما (*) صريح بأن لا يحتمل غير العلية ، نحو : لعلة كذا ، فلسبب (٧) فمن أجل كذا نحو قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ﴾. (٨)

---

(١) في (ب) و(د) " هل " ساقط ، والمثبت من أ ، ج .

(٢) يقول الأسنوي في التمهيد ص ٤٧٠ " فعلى ماسبق أنه الصحيح اذا تم اللفظ حصل الملك ثم العتق ".

(٣) انظر: ص

(٤) في (ب) : " فروع " ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) يقول البناني في حاشيته : ٢/ ٢٦٢ : " سميت مسالك لأنها توصل الى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية للمعنوية بجامع التوصل الى المطلوب ، ففيه استعارة تصريحية " ، واضافة مسالك الى العلة من قبيل اضافة الدال الى المدلول .

(٦) اختلفت وجهات نظر الأصوليين في عد المسالك ، وحصرها في عدد معين ، فبعض المسالك يراها بعض العلماء مسلكا ، والبعض الآخر من العلماء لا يراه مسلكا .
والامام الرازي بعد عده للمسالك وأوصلها الى عشرة مسالك قال : " وأمور أخرى اعتبرها قوم ، وهي عندنا ضعيفة " ، انظر المحصول : ٢/ق٢/ ١٩١ ، وانظر: المستصفى : ٢/ ٢٨٨ ، المعتمد : ٢/ ٧٧٥ ، شفاء الغليل ص ٢٣ ومابعدها تيسير التحرير: ٤/ ٣٩ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٣٣ ومابعدها ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٥ ومابعدها .

(*) نهاية ورقة ٦٨ ب من (أ) . (٧) في ج ، د : " فبسبب " والمثبت من أ ، د .

(٨) سورة المائدة ، آية ٣٢ .

فنحو " كي " ، نحو قوله تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾.(١)

فاذا نحو(٢) : ﴿ إذاً لأذقناك ضعف الحياة ، وضعف الممات ﴾.(٣)

أو ظاهر،(٤) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا كاللام ظاهرة نحو : ﴿ كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور ﴾.(٥)

ثم مقدرة نحو: ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾.(٦)

فالباء نحو : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾.(٧)

فالفاء في كلام الشارع ، وتكون فيه في الحكم نحو : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء ﴾.(٨)

---

(١) سورة الحشر، آية ٧.

(٢) لم يذكرها الامام ولا البيضاوي من قسم الصريح .
انظر: المحصول : ٢/ق٢/ ١٩٣ ، الابهاج : ٣/ ٤٢.

(٣) سورة الاسراء ، آية ٧٥.
وذكر الزركشي في البحر المحيط نوعا آخر، وهو التصريح بلفظ الحكمة ، وعده أعلى المراتب حيث قال : " أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة ، ومثاله قوله عز وجل : ﴿ حكمة بالغة فما تغني النذر ﴾ سورة القمر آية ٥.
وذكر أيضا نوعا آخر ، وهو ذكر المفعول لأجله ، فانه علة للفعل المعلل به كقوله جل ذكره ﴿ ونزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ ﴾ ، سورة النحل ، آية ٨٩ ،
انظر: البحر المحيط : ٣/ ١٣٤ ، ومابعدها .

(٤) في (أ) : " أو ظاهرة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) سورة ابراهيم ، آية ١.

(٦) سورة القلم ، آية ١٤ ، وتقدير اللام (لأن) .

(٧) سورة النساء ، آية(١٦٠).

(٨) سورة المائدة ، آية ٣٨ ، وهذه الآية جعلها الغزالي في شفاء الغليل ، ص ٢٧ تحت مسلك من مسالك التعليل عنده ، وهو اثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشرع وهو أنواع : النوع الأول : أن يرتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب واستشهد بالآية ﴿ والسارق والسارقة .. ﴾. وانظر: المحصول ٢/ق٢/ ١٩٩ ، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٣٥.

وفي الوصف نحو: حديث الصحيحين في المحرم (١) الذى وقصته ناقته: [(*) لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا] (٢).

ثم (٣) في كلام الراوى الفقيه (٤) ثم غيره (٥)، ولا يكون ذلك الا في الحكم فقط، كقول عمران ابن (٦) حصين رضى الله تعالى عنهما: [سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد] (٧) رواه أبوداود (٨) وغيره.

ومن الظاهر: "إن" المكسورة المشددة نحو: [لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا، انك ان تذرهم] (٩).

و"اذ" (١٠) نحو: ضربت العبد اذ أساء.

---

(١) في (ب): "المحراب"، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت من أ، ج، د.

(*) نهاية صفحة ١٦٤ من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد: ٢/ ٩٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحج: ٢/ ٨٦٥، وهذا الحديث يدل على التعليل من جهتين:
١- ترتيب الحكم على الوصف.
٢- ان المكسورة المشددة، وانظر الابهاج: ٣/ ٤٤.

(٣) في (ج)، (د) "بدل ثم" (و) والمثبت من أ، ب.

(٤) أى دخول الفاء في كلامه.

(٥) أى غير الفقيه.

(٦) كذا بجميع النسخ، والصواب بحذف ألف ابن.
وعمران هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى الكعبى أبو نجيد أسلم عام خيبر ولى قضاء البصرة يسيرا كان من فضلاء الصحابة وفقائهم روى عن الرسول الكثير، وتوفى بالبصرة سنة ٥٢ في خلافة معاوية رضى الله عنه انظر الاستيعاب: ٣/ ٢٢، الاصابة: ٣/ ٢٦، أسد الغابة: ٤/ ٢٨١.

(٧) روى هذا الحديث من طرق متعددة وبألفاظ متقاربة.
انظر سنن أبى داود كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين: ١/ ٦٣٠، سنن الترمذى باب ماجاء في التشهد في سجدتى السهو: ١/ ٢٤٥، النسائى: ٣/ ٢٦١، ابن ماجه، باب السهو في الصلاة: ١/ ٣٨٠، مسند الامام أحمد: ٢/ ٤٤٧.

(٨) تقدمت ترجمة أبى داود ص ٣٧. (٩) سورة نوح، آية ٢٦.

(١٠) في (ب): (واذ نحو ضربت العبد اذا أساء أى لا ساءته) والمثبت من أ، ج، د.

و " بيد " نحو[١] [بيد أني من قريش][٢]

و " حتى " ، و " على " و " في " و " من " .

((فاجماع)) هو الثاني من المسالك[٣] كالاجماع ،على أن العلة في حديث الصحيحين : [لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان][٤] : تشويش[٥] الغضب للفكر .

وقدمت النص تبعا للبيضاوي[٦] وغيره لأنه أصل ، وأخره[*] ابن السبكي[٧] عن الاجماع تبعا لابن الحاجب[٨] لتقدمه عليه عند التعارض .

---

(١) في (ب) : ساقط ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) في (ب) زيادة " أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم ، والمعنى أنا أفصح العرب (بورت نحو) " ومابين القوسين معناه غيرواضح .

(٣) انظر: كلام الأصوليين عن هذا المسلك في شفاء الغليل ص ٤١٠ ، المستصفى : ٢ / ٢٩٣ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٣٣ ، المحصول : ٢/ق٢/ ١٩١ ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير: ٤ / ٣٩ ، شرح مسلم الثبوت: ٢ / ٢٩٥ ، مختصرابن الحاجب : ٢ / ٢٣٣ ، نشر البنود : ٢ / ١٥٤ ، المختصر لابن اللحام ص ١٤٥ ، ونقل الزركشي في البحر المحيط : ٣ / ١٣٣ عن القاضي أبي بكر الباقلاني القول بأن الاجماع ليس من مسالك العلة ،
وقال الشوكاني مؤيدا لكلام القاضي :" وهذا الذي قاله صحيح فان المخالفين في القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة فلا تتم دعوى الاجماع بدونهم " ، انظر: ارشاد الفحول ص ٢١٠ ، وراجع رد امام الحرمين على القاضي في البرهان : ٢ / ٨١٩ .

(٤) انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي : ج٤ / ٢٣٦ ، ومسلم في كتاب الأقضية باب قضاء القاضي وهو غضبان : ٣ / ١٣٤٣ .

(٥) تشويش : أي التخليط . قال في المصباح المنير: ١ / ٣٥١ : " شوشت عليه الأمر تشويشا : خلطته عليه . ط البابي .

(٦) والبيضاوي تابع للامام . انظر المحصول : ٢/ق ٢ / ١٩١ ، والابهاج : ٣ / ٤٢ ، وشرح التنقيح ص ٣٨٩ ، ونهاية السول : ٤ / ٩٥ - مطيعي ، والبيضاوي ترجمته ص ٣٩ .

(*) نهاية صفحة ١٦٧ من ج .

(٧) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٣٠٥ ، وابن السبكي ترجمته ص ٣٤ .

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٣ ، وعلى هذا المنوال مشى الآمدي في الإحكام ٣ / ٢٣٣ وصاحب مسلم الثبوت والشوكاني . انظر فواتح الرحموت : ٢ / ٢٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٢١٠ ، وابن الحاجب تقدمت ترجمته ص

((فالإيما[1])) بوصل الهمزة مع القصر لضرورة الشعر هو الثالث ، وهو اقتران الوصف الملفوظ،[2] قيل أو المستنبط ،بحكم .

ولو كان مستنبطا[3] لو لم يكن للتعليل أو نظيره[4] كان بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته ،واتيانه باللفظ في محله كحكمه بعد سماع وصف كحديث الأعرابي (واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : اعتق رقبة . .الخ) رواه ابن ماجه[5] وأصله في الصحيحين[6] وغيرهما،[7] فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع دال على أنه علة له،[8] والا لخلي[9] السؤال عن الجواب ،وذلك بعيد ، فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال : " واقعت فأعتق".[10]

---

(١) الايماء لغة :الاشارة الخفية ،وتكون بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب يقال أومأت اليه أومأ ايماء وومأت لغة فيه . انظر لسان العرب : ١٥/ ٤١٥.

(٢) عرفه تبعا للمحلي على جمع الجوامع مع زيادة في بعض الألفاظ ، وعرفه التفتازاني بتعريف قريب من هذا .
انظر المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٠٩ ،حاشية التفتازاني : ٢/ ٢٣٤ ، وانظر أيضا نهاية السول : ٤/ ٦٣-مطيعي .

(٣) في (ب) : " مستنبط " والمثبت من أ، ج ، د .

(٤) أو يظهره في (ب) ، والصواب ماأثبتناه من نسخ أ ، ج ، د .

(٥) انظر سنن ابن ماجه كتاب الصوم : ١/ ٥٣٤ ،باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما في رمضان .

(٦) انظر صحيح البخاري ،كتاب الصوم :٣/ ٤٢ ،وصحيح مسلم كتاب الصيام : ٢/ ٧٨١.

(٧) انظر: سنن أبي داود : ٢/ ٧٨٣ ،والترمذي :٢/ ١١٣ ،والدارمي : ٢/ ١١.

(٨) في (د) : " له" ساقط ، والمثبت من أ ،ج ،ب .

(٩) في (أ) : " خلي " والمثبت من ب ،ج ، د .

(١٠) اختلف العلماء فيمن جامع في نهار رمضان ماذا يجب عليه وسيشير المؤلف الى اختلاف العلماء فيه عند التكلم على تنقيح المناط.
فعند الشافعية وظاهر مذهب أحمد أن الكفارة لا تلزم الا بالفطر بالجماع ، وذهب الامام مالك الى أن الكفارة تجب بكل ماكان هتكا لشهر الصوم الا الردة، وذهب أبو حنيفة الى أن الكفارة تكون أيضا بالأكل والشرب .
وانظر نهاية المحتاج : ٣/ ١٩٩ ،شرح منتهى الارادات : ١/ ٤٥١ ،الاقناع : ١/ ٣١٢ ،بدائع الصنائع: ٢/ ٩٠ ،بداية المجتهد : ١/ ٣١٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٨٣-٤٨٥.

وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد كما مر (١) في النهي (*) عن الحكم حال الغضب ، فانه يدل على أن التقييد علة له ، والا لخلى ذكره عن الفائدة (وذلك بعيد) (٢).

وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما .

مثال الأول : حديث الصحيحين [أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ، وللراجل - أي صاحبه - سهما] (٣) ، فتفريقه لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (٤).

ومثال الثاني (٥) : " حديث الترمذي (٦) : " القاتل لا يرث " (٧) ؛

أو شرط نحو (٨) [فاذا (*) اختلفت هذه الأجناس ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد] (٩).

---

(١) في ص ٥٩٠ .

(*) نهاية ورقة ٦٩ أ من أ ، وورقة ١٢١ أ من (د) .

(٢) مابين القوسين ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) انظر: البخاري كتاب الجهاد والسير : ٤ / ٧٣ ، مسلم : ٣ / ١٣٨٣ ، وهو مذهب أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة وذهب أبو حنيفة الى أن للفرس سهما واحدا . انظر المغني : ٨ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، والافصاح لابن هبيرة ص : ٤٣٢ ، مختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٩ .

(٤) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٣١٠ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٣٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٣٥ ، شرح مسلم الثبوت : ٢ / ٢٩٧ .

(٥) أي التفريق بين حكمين بصفة مع ذكر أحد الحكمين .

(٦) الترمذي سبقت ترجمته ص ٢٩١ .

(٧) انظر: سنن الترمذي ، كتاب الفرائض : ٣ / ٢٨٨ ، ورواه ابن ماجه : ٢ / ٨٨٣ ، وانظر: شفاء الغليل ص ٤٦ .

(٨) أي تفريق الشارع بين حكمين بشرط .

(*) نهاية صفحة ١٦٥ من (ب) .

(٩) قوله : "فاذا اختلفت .. " الى قوله " شئتم " مكرر في (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د . والحديث تقدم تخريجه ص ٢٠٠ ، وهذا جزء من حديث طويل ، وتفريق الشارع بين منع البيع بين الأجناس الربوية متفاضلا ، وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن للأختلاف علة غير الجواز لكان بعيدا . ==

أو غاية نحو: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[1]، أى فاذا تطهرن ، فلامنع من قربانهن ، كما صرح به فى قوله عقبه : ﴿ فاذا تطهرن فأتوهن ﴾.[2]

وكترتيب الحكم على الوصف ، نحو: أكرم العلماء ، واقطع يد السارق ، سوء أناسب كهذا أم لا كأكرم الجاهل ، وأهن العالم وفاقا للبيضاوى[3] والجمهور،[4] وخلافا للآمدى،[5] وابن الحاجب،[6] لأن قبح ذلك ليس لمجرد الأمر فيه ، لأنه قد يحسن ، وأما[7] الجاهل فلما فيه من المكارم،[8] وأما فى العالم ، فلقبح سيرته ، وخبث سريرته ، بل لسبق التعليل الى الفهم بأن الجهل علة للاكرام ، وأن العلم علة للاهانة ، وسبق ذلك الى الفهم[*] يدل على أن الترتب[9] حقيقة فى التعليل ، وهو المقصود ، فثبت أن ترتب[10] الحكم على الوصف مقتضى للعلة مطلقا ، سواء أناسب أم لا .

== وانظر: المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٣١١ ، غاية الوصول ص ١٢٠ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢١١ ، الإحكام : ٣/ ٢٣٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٣٥ .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ ، وهناك تفريق بين حكمين باستثناء أو استدراك ، انظر الإحكام للآمدى : ٣/ ٢٣٩ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢١١-٢١٢ ، المحلى على جمع الجوامع: ٢/ ٣١١ ، شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، شفاء الغليل : ص ٤٨ .

(٣) انظر: الابهاج : ٣/ ٤٧ ، والبيضاوى تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٤) يقول ابن السبكى : (اختلفوا فى اشتراط المناسبة فى الوصف المومى اليه ، فذهب الأكثرون الى عدم اشتراطه ، المصدر السابق ص ٤٨ ، ونسبه أيضا فى جمع الجوامع الى الأكثر.

انظر: الابهاج : ٣/ ٤٧ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣١٣ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢٠٠ .

(٥) فى الإحكام : ٣/ ٢٤١ ، والآمدى تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٦) فى مختصره : ٢/ ٢٣٦-عضد ، وابن الحاجب تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٧) فى أ ، ج ، بزيادة (و) أى: "(وأما) والمثبت من ب ، د .

(٨) مثل شجاعته ووفائه للمعهود أو نسبه .

(*) نهاية صفحة ١٦٨ من (ج) .

(٩) فى (ب) ، (د) : " الترتيب " والمثبت من أ ، ج .

(١٠) فى (ب) : " ترتيب " والمثبت من أ ، ج ، د .

وكمنعه ما قد يفوت المطلوب[١]، نحو: ﴿ فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ﴾[٢] يعلم منه أن العلة تفويت الواجب .

الرابع : ((سبر))[٣]: بفتح المهملة ، وسكون الموحدة ، فالراء ، فهو لغة : الاختبار،[٤] واصطلاحا[٥]: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال مالا يصلح منها للعلية حتى يتعين الباقي لها ، كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلا عليه في الطعم وغيره[٦]، ويبطل ماعدا الطعم.[٧]

---

(١) راجع المحصول : ٢/ق٢/٢١٣ ، جمع الجوامع: ٢/ ٣١٢ ، نهاية السول مع تعليقات المطيعي : ٤/ ٧٠.

(٢) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٣) في (ج) : "السبر" ، والمؤلف هنا لم يذكر التقسيم كما هي عادة الأصوليين لأن التقسيم وسيلة للاختبار فتركه المؤلف اكتفاء بالمقصد الأهم الذي هو السبر.

(٤) ومنه سمي مايختبر به عمق الجرح وجمعه مسبار: انظر لسان العرب: ٤/ ٣٤٠ المصباح المنير: ١/ ٢٦٣.

(٥) انظر: المعنى الاصطلاحي للسبر عند الأصوليين في البرهان : ٢/ ٨١٥ ، المستصفى ٢/ ٢٩٥ ومابعدها ، شفاء الغليل ص١٤٥ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢٩٩ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣١٣ ، غاية الوصول ص ١٢١ ، تيسير التحرير: ٤/ ٤٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٣٦ ، المختصر لابن اللحام ص ١٤٨ ، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٩٩.

(٦) مثل الكيل أو القوت ونحو ذلك .
وهذا المسلك ينقسم الى قسمين : منحصر وغير منحصر ، وذلك لأن التقسيم اما أن يكون دائرا بين النفي والاثبات أو لا يكون كذلك ، فان كان الأول فهو التقسيم المنحصر ، وان كان الثاني فهو التقسيم المنتشر ، والمؤلف هنا أتى بمثال من القسم الثاني .
وأما مثال القسم الأول التقسيم المنحصر ماذكره الأصوليون مثل البيضاوي والزركشي وغيرهما حيث قالوا : " ان ولاية الاجبار على النكاح اما أن لا تعلل بالبكارة أو الصغر أو غيرهما أو تعلل بما تقدم . انظر البحر المحيط: ٣/ ١٥١ ، الابهاج : ٣/ ٧٧ ، ارشاد الفحول ص٢١٣ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢٩٩ ومابعدها نهاية السول : ٤/ ١٢٨ - مع تعليقات بخيت المطيعي .

(٧) لأنه مشتق من الطعم الوارد في الحديث: / الطعام بالطعام / ، والحكم المعلل بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق ، وهذا يكون دليلا على أن غير الطعم ==

ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الأوصاف ،بحثت فلم أجد غيرهـــا ، والأصل عدم غيرها ، ويرجع المجتهد في حصرها الى ظنه فيأخذ به ،فان كان الحصر والإبطال(١) قطعيا ، فقطعي ،والا فظني ،وهو(٢) حجة للناظر لنفسه ،وكذا للمناظر غيره عند الأكثرين(*) .

الخامس ((تناسب)) أي مناسبة كما مر،(٣) ويسمى استخراج المناسبة : (تخريج المناط(٤) لأنه ابداء ما نيط الحكم به ،وهو تعيين العلة بابداء مناسبة)(٥) بين المعنى والحكم مع اقترانهما ،وسلامة المعنى عن القوادح في العلية كالاسكار في حديث مسلم : [كل مسكر حرام](٦) فانه لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة(*) في

== ليس بعلة ،والحديث صالح بأن يكون دليلا مستقلا من غير نظر الى طريقة السبر والتقسيم. انظر الابهاج : ٧٨/٣.

(١) في (ب) : " في الابطال " والمثبت من أ ،ج ، د .

(٢) أي الظن ،وقد اختلف الأصوليون في حجيته على أقوال :

أـ ما ذكره المؤلف هنا ،ونسبه للأكثر وذلك لوجوب العمل بالظن .

ب ـ أنه ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي وهذا مذهب الحنفية ماعدا الجصاص والمرغيناني .

ج ـ إنه حجة لهما إن أجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل ،وهو قول امام الحرمين .

د ـ أنه حجة للناظر دون المناظر، وهو قول الآمدي .

انظر في ذلك البرهان : ٨١٨/٢، ٨١٩، جمع الجوامع: ٣١٤/٢، غاية الوصول ص ١٢١، تيسير التحرير: ٤٨/٤، فواتح الرحموت : ٣٠٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٦/٣، نشر البنود : ١٦٧/٢.

(*) نهاية ورقة ٦٩ ب من (أ) .

(٣) في ص ٥٧٤.

(٤) انظر جمع الجوامع: ٣١٧/٢، غاية الوصول ص ١٢٢، نشر البنود : ١٧١/٢.

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) ،والمثبت من أ ،ج ،د .

(٦) انظر صحيح مسلم كتاب الأشربة : ١٥٨٦/٣، وأخرجه أحمد : ٤١٠/٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، وأخرجه عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام ،أبوداود : ٣٦٧٩، والترمذي : ١٩٣/٣ ،والنسائي : ٣٢٥/٢ وابن ماجه عن أبي سلمة (٣٣٩٠) .

(*) نهاية صفحة ١٦٦ من (ب) .

العلية ،وقد اقترن[١] بها وسلم عن القوادح .

ويعرف استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم ماسواه بالسبر لا بقول المستدل : بحثت[٢] فلم أجد غيره ،بخلاف[٣] مامر في السبر[٤] لأن المقصود هنا الاثبات ، وهناك النفي .

ثم المناسب[٥] ان كان الوصف فيه ظاهرا منضبطا[٦] اعتبر،[٧] والا اعتبر ملازمة[٨] الظاهر المنضبط ،[*] وهو المظنة ،[٩] فيكون هو العلة ،[١٠] كالسفر مظنة المشقة المترتب عليها الترخص في الأصل ، نيط به الحكم لعدم انضباطها لا ختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان .

---

(١) في (ب) : " اقترب " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٢) في (ب) : " بحث " والمثبت من أ،ج ،د .

(٣) في (أ) : " بخلاف مامر " مكرر ،والمثبت من ب ،ج ،د .

(٤) في ص ٥٩٤ .

(٥) المؤلف هنا يتكلم عن أقسام المناسب باعتبار المقصود من شرع الحكم .

(٦) في (ب) : " منضبط " ، والمثبت من أ،ج ،د .

(٧) في (ب) : ساقط ،والمثبت من أ،ج ،د .

(٨) تعتبر الملازمة عندما يكون الوصف خفيا أو غير منضبط ، انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٣١٩ ، غاية الوصول : ص ١٢٣ ، المختصر لابن اللحام ص ١٤٩ .

(*) نهاية ورقة ١٢١ ب من (د) .

(٩) في (د) : " مظنة " والمثبت من أ ،ج ،ب .

(١٠) في (ب) : " العل " والمثبت من أ،ج ،د .

* حصـول المقصود من الحكم ومراتبـه *

وقد يحصل المقصود (١) من شرع الحكم اما يقينا كالبيع لحصول (٢) الملك ، أو ظنـــا (٣) كالقصاص للانزجار عن القتل ، وقد يكون محتملا سواء كحد الخمر، (٤) أو يكون نفيـــه أرجح من حصوله (*) كنكاح الآيســة للتوالد ، والأصح (٥) جواز التعليل بالمقصـــود المتساوى (٦) الحصول والانتفاء .

والمرجوح الحصول نظرا (٧) الى حصولهما جملة كجواز القصر للمترفه، (٨) فان كـــان المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور لم يعتبر على الأصح، (٩) خلافـــا

---

(١) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٣٢٠ ، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٤٠ - عضد ، وهذا من المتفق على صحة التعليل به . انظر الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٥١ .

(٢) فى (ب) : " الحصول " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) فى (ب) : " وظنا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٤) يقول المحلى فى شرحه على جمع الجوامع: ٢ / ٣٢٠ : " فان حصول المقصود من شرعه ، وهو الانزجار عن شربها ، وانتفاؤه متساويان يتساوى الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر " .
ويقول الآمدى عن هذا القسم : " فقلما يتفق له فى الشرع مثال على التحقيق ، بل عن طريق التقريب ، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر . " الإحكام : ٣ / ٢٥٠
وهذا القسم من المتفق على صحة التعليل به .

(*) نهاية صفحة ١٦٩ من (ج) .

(٥) انظر: جمع الجوامع: ٢ / ٣٢٠ ، غاية الوصول ص ١٢٣ ، وقيل : لا يجوز التعليـــل بهما لأن المتساوى مشكوك الحصول ، والثانى مرجوحه . انظر نفس المصدرين .

(٦) فى (أ) : " المساوى " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) فى (ب) : " نظر " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) انظر: الموافقات : ٢ / ٣٧ ، نشر البنود : ٢ / ١٧٦ ، ومختصر ابن الحاجـــب : ٢ / ٢٤٠ .

(٩) وهو ماعليه الجمهور . انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٣٢١ ، غاية الوصول ص ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٦٣ ، التقريـــر والتحبير : ٣ / ١٤٦ .

للحنفية (١) ، سواء مالا تعبد فيه كلحوق (٢) نسب المشرقي بالمغربية ، فلا يلحق عندنا (٣) خلافا لهم .

ومافيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها لرجل منه في مجلس (٤) البيع ، وقد مر قريبا (٥) أن المناسب أقسام : ثم ان اعتبر (٦) بنص أو اجماع عين الوصف في عين الحكم ، فهو المؤثر (٧) كنقض الوضوء بمس (٨) الذكر ، وولاية (٩) المال على الصغير بالصغر وان لم يعتبر بهما بل يترتب الحكم على وفقه ، ولو باعتبار جنس الوصف (١٠) في جنس

---

(١) ونسبه في فواتح الرحموت لأبي حنيفة : ٢ / ٢٦٣ ، وانظر التقرير والتحبير : ٣ / ١٤٦ .

(٢) والمسألة هذه كانت في الزمن السابق بعيدة للقطع بانتفاء اللقاء ، أما في عصرنا هذا وماتوفر فيه من وسائل الاتصال ، فالمسألة تحتاج الى نظر .

(٣) ساقط من (ج) ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(٤) وذلك مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري ، والاستبراء سببه هو احتمال شغل الرحم بنطفة السابق بالشراء . انظر فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٣ .

(٥) في ص ٥٩٥ .

(٦) المؤلف هنا يذكر أقسام المناسب من حيث اعتباره وجودا وعدما ، وهو كما يظهر أربعة أقسام .

(٧) لظهور تأثيره بما اعتبر به . انظر جمع الجوامع مع المحلي عليه : ٢ / ٣٢٤ ، غاية الوصول ص ١٢٤ ، الأحكام للآمدي : ٣ / ٢٥٩ ، شفاء الغليل : ص ١٥٨ .

(٨) هذا مثال الاعتبار بالنص ، والنص هو حديث : / من مس ذكره فليتوضأ / ، رواه أحمد : ٢ / ٢٢٣ ، عن عبد الله بن عمرو وابن ماجه (٤٨١) عن أم حبيبة ، واختلف العلماء رحمهم الله في مس الذكر ، هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فذهبت الحنفية والمالكية الى أن من مس الذكر لا ينقض الوضوء ، وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه ينقض الوضوء بمس الذكر ، وفي المسألة تفصيل عندهم .
انظر تبيين الحقائق : ١ / ١٢ ، المدونة : ١ / ٨ ، المهذب : ١ / ٢٤ ، الاقناع : ١ / ٣٨ .

(٩) هذا مثال للمجمع عليه .
انظر المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٣٢٤ ، غاية الوصول ص ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٢ .

(١٠) في (ج) ، (د) : " الوفق " والمثبت من أ ، ب .

الحكم ، فالملائم،(١) كتعليل ولاية النكاح بالصغر، حيث ثبت معه .

وان اختلف في أنها له(٢) أو للبكارة أولهما،(٣) وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع .(٤)

وكتعليل جواز الجمع في الحضر بالمطر بالحرج،(*) وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع .(٥)

---

(١) يقول في شرح مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٣ : " أما أقسام الملائم الثلاثة : فمثال الأول : وهو تأثير عين الوصف الملائم في جنس الحكم ما يقال : يثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر ، فالوصف الصغر ، وهو أمر واحد ، والحكم للولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال ، وهما نوعان من التصرف ، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع .

مثال الثاني : وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم أن يقال : " الجمع جائز في الحضر مع المطر " قياسا على السفر بجامع الحرج ، فالحكم رخصته الجمع وهو واحد ، والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر، وهو خوف الضلال والانقطاع ، وبالمطر وهو التأذي به وهما نوعان مختلفات وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع .

مثال الثالث : وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم أن يقال : يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمد عدوان ، فالحكم مطلق القصاص ، وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى والوصف جناية العمد، والعدوان وأنه جنس يجمع الجناية في النفس " .

(٢) الضمير عائد الى الصغر .

(٣) (لهما) أي للصغر وللبكارة .

(٤) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٢ .

(*) نهاية ورقة ٧٠ أ من (أ) .

(٥) نقل الاجماع فيه نظر، والعبارة في غاية الوصول ص ١٢٤ ، وقد اعتبر جنسه في جوازه في السفر بالنص " ويقول العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٣ " قوله : وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع " للنص والاجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الحج .

وكتعليل القصاص فى القتل بمثقل بالقتل العمد[*] العدوان حيث ثبت معه ، وقد اعتبر جنسه فى جنس القصاص حيث اعتبر فى القتل بمحدد[1] بالاجماع.[2]

وان لم يعتبر المناسب ، فان دل الدليل على الغائه ، فلاتعليل به كما فى مواقعة الملك ، فان حاله يناسب التكفير بالصوم ابتداءً ليرتدع به دون الاعتاق لسهولة بذل المال عليه فى شهوة الفرج ، وقد أفتى يحيى بن يحيى المغربى[3] ملكا[4] جامع فى نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك،[5] لكن الشارع ألغاه حيث أوجب العتق ابتداءً ، ولم يفرق بين الملك وغيره ، ويسمى هذا القسم غريبا لبعده عن الاعتبار.

وان لم يدل الدليل[6] على الغائه ، كما لو لم يدل الدليل على اعتباره فهو المرسل ، ويعبر عنه بالمصالح المرسلة ، وبالاستصلاح.[7]

(*) نهاية صفحة ١٦٧ من (ب).

(١) فى (ب) : " المحدد " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) انظر: المحصول : ٢/ ق٢ / ٢٣١ ، المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٦ ، الابهاج : ٣/ ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٢٤.

(٣) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثى المغربى المالكى ارتحل الى الامام مالك وأخذ عنه وكان امام عصره وناشر مذهب مالك فى الأندلس ، توفى بقرطبة سنة ٢٣٤ ،
انظر: الديباج المذهب ص ٣٥١ ، نفح الطيب: ٢/ ٢١٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٢.

(٤) الملك المقصود هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام رابع أربعة من ملوك بنى أمية بالأندلس ، توفى سنة ٢٣٨هـ.
انظر: ترجمته فى جذوة المقتبس ص ١٠ ، نفح الطيب: ١/ ٣٤١ ، شذرات الذهب: ٢/ ٩٠.

(٥) الاشارة ترجع الى ما تقدم آنفا ، وهو الارتداع بالصوم لسهولة بذل المال على الملك ، والمطيعى فى تعليقاته على الأسنوى ذكر أن مذهب الامام مالك التخيير بين الاعتاق والصوم والاطعام ، فعلى هذا تكون فتوى العالم المغربى متمشية مع المذهب المالكى حيث أنه أفتى بأحد الواجبات على وفق مذهبه "،
انظر: نهاية السول : ٤/ ٩٣ ، وانظر نشر البنود : ٢/ ١٨٨.

(٦) فى (ب) ، (د) : ساقط والمثبت من أ ، ج .

(٧) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٧ ، غاية الوصول ص ١٢٥ ، نشر البنود : ٢/ ١٨٩ ، الابهاج : ٣/ ١٧٨.

وهو مردود (*) عند الأكثرين (١) مطلقا ، وقبله مالك (٢) رعاية للمصلحة ، حتى جوز (٣) ضرب المتهم بالسرقة ليقر، وعورض (٤) بأنه ربما كان بريا ، وترك ضرب المذنب أهون من ضرب البرى .

((فشبه)) هو السادس منها ، وهو (٥) ذو منزلة بين المناسب والطرد ، لشبهه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه جملة ، والطرد من حيث عدم مناسبته بالذات .

(*) نهاية صفحة ١٧٠ من (ج) .

(١) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٩ ، غاية الوصول ص ١٢٥ ، الابهاج : ٣/ ١٧٨ ، نشر البنود : ٢/ ١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٢ .

(٢) ونسب الغزالى القول به للامام الشافعى . انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ٢٣٢ نشر البنود : ٢/ ١٨٩ ، والمنخول ص ٣٥٤ ، وتقدمت ترجمة الامام مالك ص ٣٢٢ . وعند البيضاوى يعمل به بشرط أن يكون هناك مصلحة ضرورية قطعية كلية والا فلا ،
انظر الابهاج : ٣/ ١٧٨ ، وبهذا الشرط نسبه ابن الحاجب للغزالى ، انظر مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٢ ،
وقال ابن السبكى فى جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٩ : " وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لأنها مما دل الدليل على اعتبارها قطعا فهى حق قطعا ، واشترطها الغزالى للقطع بالقول به لا لأصل القول به " .

(٣) يقول الشنقيطى فى نشر البنود : ٢/ ١٨٩ : " فجواز ضرب المتهم هو الحكم ، وتوقع الاقرار هو المصلحة المرسلة " .

(٤) نسب هذا الجواب للأكثر صاحب نشر البنود . انظر نشر البنود : ٢/ ١٨٩ .

(٥) عرف الشبه تبعا لابن السبكى فى جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٢ .
واختلف العلماء فى حقيقة قياس الشبه حتى قال امام الحرمين فى البرهان : ٢/ ٨٥٩ " ولا يتحرر فى ذلك عبارة خدبة فى صناعة الحدود " ، ونقل الشوكانى عن ابن الأنبارى أنه قال : " لست أرى فى مسائل الأصول مسألة أغمض منه " ارشاد الفحول ص ٢١٩ هذا اضافة الى مانقله المؤلف هنا عن ابن السبكى .
انظر: تعريفاتهم فى المعتمد : ٢/ ٨٤٢ ، المحصول : ٢/ ق ٢/ ٢٧٧ ، الإحكام ٣/ ٢٧١ ، ومابعدها ، المستصفى : ٢/ ٣١٠ ، الابهاج : ٣/ ٦٦ ، مختصر ==

قال ابن السبكي[(١)] : " وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة ، ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها .

وقال الباقلاني[(٢)] : هو المناسب بالتبع كالطهارة ، لاشتراط النية ، فانها انما تناسبه بواسطة[(٣)] أنها عبادة بخلاف المناسب بالذات .

ولا يصار الى قياسه مع امكان قياس العلة[(*)] اجماعا[(٤)] ، فان تعذرت ، فهو حجة[(٥)] عند الشافعي لشبهه بالمناسب ، وعليه فأعلاه " قياس " غلبة " الأشتباه " حكما وصفة ، وهو الحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به كما مر[(٦)] في قياس الرقيق على البهيمة .

ثم " القياس الصوري " ، كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة

== ابن الحاجب : ٢/ ٢٤٤ ، نشر البنود : ١٩٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤ ، تيسير التحرير : ٤/ ٥٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٣٠١ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٩ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٦٠ .

(١) في جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٢ ، وابن السبكي تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٢) انظر رأيه في جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٢ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢٧٧ ، الإحكام ٣/ ٢٧٢ ، شرح التنقيح ص ٣٩٤ ، نشر البنود : ٢/ ١٩٣ ، والباقلاني تقدمت ترجمته ص٥٢ .

(٣) في (ب) ، " بواسطة " والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ١٢٢ أ من (د) .

(٤) انظر جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٣ ، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٩١ ، وقال في مراقي السعود :

وحيثما أمكن قياس العلة فتركه بالاتفاق أثبت .

نشر البنود : ٢/ ١٩٦ .

(٥) تقدمت آراء العلماء في الاحتجاج به ص ٦٠١ ، ورده الحنفية والباقلاني وأبو اسحاق الشيرازي وأبواسحاق المروزي ، وأبوبكر الصيرفي ، ورواية عن الامام أحمد . انظر الابهاج : ٣/ ٦٨ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٣ ، شرح مسلم الثبوت : ٢/ ٣٠٢ ، تيسير التحرير : ٤/ ٥٣ ، نزهة المشتاق ص ٦٦٥ ، نشر البنود : ٢/ ١٩٦ ، المختصر لابن اللحام ص ١٤٩ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٦٠ .

(٦) في ص ٥٦٧ .

للشبه[١] الصورى بينهما .

وقال الرازى:[٢] المعتبر فى قياس الشبه حصول المشابهة فيما يظن كونه علة للحكم أو مستلزما لها ، سواء كان ذلك فى الصورة[*] أم فى الحكم[٣].

و((له يلى)) أى الشبه ((الدوران)) وهو السابع منها ، وهو[٤] أن يوجد الحكم عند وجود وصف ، وينعدم عند عدمه،[٥] كرائحة المسكر المخصوصة ، فانها دائرة معه وجودا وعدما بأن يصير خلا ، والمختار:[٦] أنه يفيد العلة ظنا لا قطعا ، وقيل : لا ،

---

(١) وعند ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء من الشافعية يرى الجواز فى الشبه الصورى .
انظر رأيه فى المحصول : ٢/ق٢/٢٧٩ ، ونشر البنود : ٢/١٩٩ ، والابهاج : ٣/٦٨ .

(٢) فى المحصول : ٢/ق٢/٢٧٩ ، والرازى تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(*) نهاية صفحة ١٦٨ من (ب) .

(٣) نهاية صفحة ٧٠ ب من (أ) .

(٤) لم يذكر المؤلف التعريف اللغوى للدوران ، وتعريفه لغة مصدر دار يقال : دار حول البيت يدور دورا ، ودورانا ، أى طاف به ، ودوران الفلك ، تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار .
انظر المصباح المنير : ١/٢٠٢ ، لسان العرب : ٤/٢٩٥ .

(٥) هذا تعريف ابن السبكى فى جمع الجوامع : ٢/٣٣٤ ، وانظر تعريف المحصول : ٢/ق٢/٢٨٥ ، والبرهان : ٢/٨٣٥ ، والمستصفى : ٢/٣٠٧ ، وشفاء الغليل ص ٢٦٦ ، والابهاج : ٣/٧٢ ، وتيسير التحرير : ٤/٤٩ ، والمختصر لابن اللحام ص ١٤٩ ، وارشاد الفحول ص ٢٢١ .
ويسميه بعض العلماء بالطرد والعكس .
انظر البرهان : ٢/٨٣٥ ، الوصول الى الأصول : ٢/٢٩٩ ، المستصفى : ٢/٣٠٧ .

(٦) ونسبه ابن السبكى للأكثر ، وهو قول امام الحرمين والبيضاوى ، ونسبه ابن اللحام فى المختصر وابن بدران فى المدخل الى أكثر الحنابلة ، ونسبه فى نشر البنود الى الأكثر .
انظر جمع الجوامع : ٢/٣٣٥ ، البرهان : ٢/٨٣٨ ، الابهاج : ٣/٧٢ ، المختصر ص ١٤٩ ، المدخل ص ١٥٨ ، تيسير التحرير : ٤/٤٩ ، فواتح الرحموت : ٢/٣١٢ ، كشف الأسرار : ٣/٣٦٥ .

ولا ،[١] وقيل :[٢] قطعا ، وحمل على وجود مناسبة الوصف كالإسكار لحرمة الخمر .

ويليه ((الطرد)) بفتح الطاء ، وسكون الراء ، وهو الثامن منها ، وهو[٣] مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كما مر ،[٤] وهو ((لما يقبل)) ، أى : لم يقبل عند الأكثرين لا نتفاء المناسبة عنه ،[٥] حتى قالوا : قياس الطرد تحكم[٦] فلا يفيد ، وقد مر عن الغزالي ما فيه .[٧]

و ((يليه تنقيح[٨] المناط)) [*] أى تبيين ما أناط الشارع الحكم به ، أى ربطه وعلقه عليه ، وهو العلة ، والمناط : اسم مكان الاناطة ، وهو التعليق والالصاق ،[٩] وهو[١٠] نص ظاهر على التعليل

---

(١) أى لا يفيد قطعا ولا ظنا ، وهو اختيار الآمدى وابن الحاجب وأبي اسحاق الشيرازى ونسب ابن برهان هذا القول للقاضي الباقلاني وامام الحرمين ونسب اليه التردد ، ونفاه الحنفية .
انظر : الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٧٥ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٤٥ ، ونزهة المشتاق ص ٧١٢ ، والوصول الى الأصول : ٢ / ٢٩٩ ، والبرهان : ٢ / ٨٣٥ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٣٠٢ ، تيسير التحرير : ٢ / ٤٩ ، كشف الأسرار : ٣ / ٣٦٥ .

(٢) وبه قال بعض المعتزلة ، ومنهم القاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصرى .
انظر : المعتمد : ٢ / ٧٨٤ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : تعريف الطرد فى جمع الجوامع : ٢ / ٣٣٦ ، البرهان : ٢ / ٧٨٨ ، المحصول : ٢ / ق ٢ / ٣٠٥ ، شرح التنقيح ص : ٣٩٨ ، نشر البنود : ٢ / ٢٠٢ ، الابهاج : ٣ / ٧٨ .

(٤) فى ص

(٥) نفس المصادر المذكورة فى نفس هذه الصفحة هامش (٣) وهناك أقوال أخرى ضعيفة راجعها فى البرهان : ٢ / ٧٨٨ ، التبصرة ص ٤٦٠ ، الابهاج : ٣ / ٧٨ .

(٦) فى (ب) : " بحكم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) مر فى ص ٥٧٥ ، والغزالي سبقت ترجمته ص ٢٠ ، وانظر المنخول ص ٣٤٢ ، ٤٦٧ .

(٨) التنقيح فى اللغة : التهذيب والتصفية ، يقال : كلام منقح أى لا حشو فيه ، انظر : لسان العرب : ٧ / ٤١٨ ، المصباح المنير : ٢ / ٦٦٠ .

(*) نهاية صفحة (١٧١ من (ج) .

(٩) راجع لسان العرب : ٧ / ٤١٨ ، والمصباح المنير : ٢ / ٦٦٠ .

(١٠) هذا التعريف لابن السبكى فى جمع الجوامع مع المحلى عليه : ٢ / ٣٣٧ ، وعرفه الآمدى بقوله : " هو النظر والاجتهاد فى تعيين ما دل النص على كونه علة من ==

بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد وينا ط الحكم بالأعم ، أو تكون أوصاف فيحذف بعضها ، ويناط الحكم بباقيها ، كالجماع فى نهار رمضان ، فان أبا حنيفة(١) ومالكا(٢) حذفا خصوصه(٣) عن الاعتبار ، وأناطا الكفارة بمطلق الافطار(٤)، كما حذف الشافعى(٥) وغيره(٦) من أوصاف المحل المذكور ككون الواطئ(٧) أعرابيا ، وكون الموطؤة زوجة ، وكون الوطء فى القبل ، عن الاعتبار ، وأناط الكفارة به(٨) مطلقا .

تحقيق المناط : أما تحقيق المناط(٩) فهو(١٠) اثبات العلة فى آحاد صورها

== غير تعيين بحذف مالا مدخل له فى الاعتبار عما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقه " انظر الإحكام : ٣/٢٧٩ . وعرفه البيضاوى تبعا للامام " بأن يبين المستدل الغاء الفارق بين الأصل والفرع فيلزم من ذلك اشتراكهما فى الحكم ، انظر: المحصول : ٢/ق٢/٣١٦ ، والابهاج : ٣/٨٠ . وعرفه الغزالى فى المستصفى : ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ : " هو أن يضيف الشارع الحكم الى سبب ، وينوطه به ويقترن به أوصاف " لا مدخل لها فى الاضافة ، فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يقسع الحكم " .

(١) تقدمت ترجمة أبى حنيفة ص ٢٩ .

(٢) تقدمت ترجمة الامام مالك : ص ٣٢٢ .

(٣) أى الجماع فى نهار رمضان .

(٤) تقدم اختلاف العلماء فى ذلك فى هامش (١٠) ص (٥٩١) أما بالنسبة للمرأة التى جومعت فى نهار رمضان فهل يفسد صومها وعليها الكفارة أم لا: محل خلاف بين العلماء ، راجع المسألة فى فتح البارى : ٥/٧٢ ط. البابى ، وشفاء الغليل ص ٤١٦ بالهامش .

(٥) تقدمت ترجمته ص ٩٧ .

(٦) فى (أ) : الواو ساقطة والمثبت من ب ، ج ، د . والمراد بغيره هو الامام أحمد رحمه الله .

(٧) فى (ب) : " الوطئ " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) ساقط من (ج) ، (د) ، والمثبت من أ ، ب ، وراجع أقسام تنقيح المناط فى شفاء الغليل ص ٤١٢ ومابعدها .

(٩) تحقيق المناط فى اللغة هو تنقيته . انظر المصباح المنير: ١/١٤٤ .

(١٠) عرفه تبعا لجمع الجوامع : ٢/٣٣٨ - عطار ، وعرفه الآمدى بقوله : " أما تحقيق المناط ، فهو النظر فى معرفة وجود العلة فى آحاد الصور ، بعد معرفتها فى نفسها سواء كانت معروفة بنص أو اجماع أو استنباط . انظر الإحكام : ٣/٢٧٩ . =

كتحقيق(١) أن نباش القبور آخذ الأكفان سارق بأنه وجد منه أخذ المال خفية ، (وهو السرقة)(٢)، فيقطع(٣) خلافا لأبي حنيفة(٤)، وهو أي تنقيح المناط .

((التاسع)) من المسالك(٥).

والعاشر : ((الغاء فارق)) بأن يبين(٦) عدم تأثيره ، فيثبت(٧) الحكم لما اشتركا فيه ، كالحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم : / من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد ،(*) قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه(٨) حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق / أخرجه الشيخان(٩).

فالفارق بين العبد(١٠) والأمة الأنوثة ، ولا تأثير لها في منع السراية (فتثبت السراية)(١١) فيها لما شاركت فيه العبد .

== وعرفه الشاطبي بقوله :"هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله " الموافقات : ٤/٥٧ .

(١) في (أ) : " لتحقق " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في (أ) : ساقط ما بين القوسين ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) وهو مذهب الجمهور ، يقول ابن هبيرة في الافصاح ص ٤١٧ : " واختلفوا في النباش فقال أبو حنيفة وحده : لا قطع عليه ، وقال مالك والشافعي وأحمد عليه القطع " ، وانظر بداية المجتهد : ١/ ٤٨٣ ، المهذب : ٢/٢٩٦ ، شرح منتهى الارادات : ٣/٣٦٩ .

(٤) وكذلك هو قول محمد بن الحسن صاحبه . انظر فتح القدير : ٥/٣٧٤ ، وتقدمت ترجمة أبي حنيفة ص ٢٩ .

(٥) في (أ) : " المناسك " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) في (ب) : " تبين " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٧) في (ب) " فثبت " والمثبت من أ ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٦٩ من (ب) .

(٨) في (ب) : " بشركاه " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) رواه البخاري في كتاب العتق : ٣/١٨٩ ، ورواه مسلم في كتاب الايمان ٣/١٢٨٦ باب من أعتق شركا له في عبد ، وأخرجه أبو داود برقم (٣٩٤٠) ، (٣٩٤١) ، وأخرجه النسائي في البيوع (٤٧٠٣) ، وابن ماجه في العتق (٢٥٢٨) وبنحوه الترمذي في الأحكام (٢/٤٠٠) عن ابن عمر مرفوعا .

(١٠) في (أ) : " بين الأمة والعبد " والمثبت من ب ، ج ، د .

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

وهو ((لهذا)) أي لتنقيح[1] المناط ((تابع)) أي تال له[2] عدّا كما قاله[3] فـــي جمع الجوامع،[4] وفسر به[*] البيضاوي[5] تنقيح المناط حيث قال: [6] وتنقيح المناط بأن يبين الغاء الفارق .

(تنبيه) : كل من الغاء الفارق، والدوران ، والطرد على القول به ، راجع الـى ضرب شـبه[7] اذ يحصل الظن[*] في الجملة ، وليس فيها تعيين لجهة[8] المصلحـــة المقصودة من شرع الحكم[9] لعدم ادراكها بواحد من الثلاثة بخلاف المناسبة.[*]

(تتمة) : قياس العكس حجة على الصحيح،[10] وهو[11] اثبات عكس حكم بين لمثله

---

(١) هناك أقسام لتنقيح المناط راجعها في الموافقات : ٤/ ٦١ ، وشفاء الغليـل ص ٤١٢ .

(٢) ساقط من (أ) والمثبت من ب ،ج ،د .

(٣) ساقط من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ،د .

(٤) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٨ .

(*) نهاية ورقة ٧١/أ من (أ) .

(٥) البيضاوي تقدمت ترجمته ص ٣٩ .

(٦) انظر: الابهاج : ٣/ ٨٠ .

(٧) أي أنها تفيد شبها للعلة لا علة حقيقية وتقدم أن مسلك الشبه منزلة بـــين المناسبة والطرد ، فكيف يمكن أن يرجع الطرد الى الشبه الذي هو منزلة بينـه وبين المناسب ، ولعل المراد من ذلك أنها اذا اجـتمعت الثلاثة ترجع الـى نوع الشبه . " بتصرف من حاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٩ ".

(*) نهاية ورقة ١٢٢ ب من (د) .

(٨) في (ب) : " المصلحة لجهة المقصود " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٩) في (أ) : ساقط والمثبت من ب ،ج ،د .

(*) نهاية صفحة ١٧٢ من (ج) ،والمراد بقوله : بخلاف المناسبة أي بخلاف بقية المسالك . انظر حاشية العطار : ٢/ ٣٣٩ على جمع الجوامع .

(١٠) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٣٨٣ ،الإحكام للآمدي : ٣/ ١٦٧ .

(١١) عرفه تبعا للمحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٨٣ مع تغاير في بعض الألفـــاظ، وعرفه الآمدي في الإحكام : ٣/ ١٦٧ ،بأنه " عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم مّا في غيره لافتراقهما في علة الحكم".

لتناسبهما (١) علة ، مثاله قولك : اهانة الكافر (٢) مطلوبة قياسا على اكرام المؤمن ، وشاهده حديث مسلم (٣) : ﴿ أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر، قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر ﴾ (٤) ، فاستنتج من ثبوت الوزر في الوطء (٥) الحرام انتفاؤه في الوطء (٥) الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال ، فان وجد الحكم بدون العلة كان قدحا (٦) في العلة ان منعنا التعليل بعلتين والا فلا .

(خاتمة)

ليس تأتي القياس بعلية وصف ، ولا العجز عن اعتباره (٧) دليل (٨) عليته على الأصح (٩) فيهما .

وقيل (١٠) : نعم فيهما ، أما (١١) الأول ، فللأمر بالقياس بقوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (١٢) ، وعلى تقدير علية الوصف ، يخرج بقياسه عن عهدة الأمر ، فيكون الوصف

---

(١) في جميع النسخ هكذا ، والظاهر : " لتعاكسهما " كما عبر بذلك المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٨٣ حيث قال : " وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة ".

(٢) في (ج) ، (د) : " الكفر " والمثبت من أ ، ب .

(٣) تقدمت ترجمة مسلم ص ٢٨٤ .

(٤) انظر: صحيح مسلم ، كتاب الزكاة : ٢/ ٦٩٧ ، وأخرجه أبوداود بنحوه برقم (٥٢٤٣) وأحمد في مسنده : ٥/ ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٦٨ من رواية أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) في أ ، ب ، ج : " الوطئ " والمثبت من و(د) .

(٦) انظر: المستصفى : ٢/ ٣٤٢ .

(٧) في (ج) " أفساده " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) في (أ) ، (ب) : " دليلا عليه " والمثبت من ج ، د .

(٩) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٣٣٩ ، غاية الوصول ص ١٢٧ .

(١٠) المصدرين السابقين .

(١١) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٢) سورة الحشر ، آية ٢ .

علة ،وأجيب (١) بأنه انما يتعين عليه إن لم (٢) تخرج عن عهدة الأمر الا بقياسه ، وليس كذلك ،وأجاب البيضاوى (٣) بأن ذلك دور، (٤) أى لأن تأتى القياس انما (٥) يتوقف على ثبوت علية الوصف ،فلو أثبتنا (*) علية الوصف بالقياس لزم (٦) الدور .

وأما الثاني : فكما في المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) (٧) للعجز عن معارضتها ،وأجيب بالفرق ، فان العجز في المعجزة من الخلق كلهم (٨) والعجز هنا من الخصم (*) .

---

(١) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٢٣٩، غاية الوصول ص ١٢٧ .

(٢) في ج ،د " ان لو لم " والمثبت من أ،ب .

(٣) انظر: نهاية السول : ٤/ ١٤٣، ١٤٤، ويقول الأسنوى : " وهذا الجواب لم يذكره الامام ولا مختصر وكلامه " واعترض كذلك الاسنوى على تقرير البيضاوى انظر: المصدر السابق .

(٤) فى (ب) : " دول " والمثبت من أ،ج ،د .

(٥) ساقط من أ ،ب ، والمثبت من ج ،د .

(*) نهاية صفحة ١٧٠ من (ب) .

(٦) فى (ب) : " لزوم " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٧) في ب ،ج ،د ساقط مابين القوسين والمثبت من أ.

(٨) ساقط من أ ،ب ،ج ، والمثبت من د .

(*) نهاية ورقة ٧١ ب من (أ) .

– فصـــــــل –

أذكر فيه[1] : قوادح[2] العلة على سبيل الاختصار

فمنها : " النقض "[3] ، وهو تخلف الحكم عن العلة ، كما لو قال شافعي : من لم يبيت الصوم عرى أول صومه عن النية،[4] فلا يصح قياسا على الصلاة اذا عرى أولها عن النية بجامع خلو العبادة عن النية ، فينتقض القياس بصوم التطوع لصحة[5] نيته قبل الزوال وفاقا[6] مع خلو أوله عن النية ، وهو قادح في العلة مطلقا[7] كما ذهب اليه

---

(١) في (ب) : " اذا ذكر " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) اختلفت أنظار علماء الأصول في عدد هذه القوادح ، فمنهم من عدها خمسة، ومنهم من جعلها ستة كالبيضاوي وتبعه المؤلف في العد ، وسماها الشوكاني تبعا للآمدي اعتراضات وعدها (١٨) بينما عدها الآمدي (٢٥) ، وقال الشوكاني : " وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات ووسعوا دائرة الأبحاث فيها ، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضا " .
وقد ذكرها جمهور أهل الأصول في أصول الفقه ، وخالف في ذلك الغزالي ، فأعرض عن ذكرها في أصول الفقه ، وقال : انها كالعلاوة عليه ، وان موضع ذكرها علم الجدل " ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ، انظر المحصول : ٢/ق٢/ ٣٢١ ، الابهاج : ٣/ ٨٤ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٤٠ وما بعدها ، الأحكام ٤/ ٦٠ وما بعدها .

(٣) سماه ابن السبكي ، وتبعه الشيخ زكريا ، تخلف الحكم عن العلة كما عرفه المؤلف بذلك ، وسماه الأحناف المناقضة ، انظر المحصول : ٢/ق٢/ ٣٢١ ، الابهاج : ٣/ ٨٤ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٤٠ ، غاية الوصول ص ١٢٧ ، أصول السرخسي : ٢/ ٢٣٢ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٣٤١ ، شرح التنقيح ص ٣٩٩ ، المختصر لابن اللحام ص ١٥٤ .

(٤) من قوله : " فصل : الى قوله عن النية مكرر في نسخة أ .

(٥) في (أ) : " لصحته بنيه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) وذلك في صوم النفل ، ويقول ابن هبيرة في الافصاح ص١٥٧ ، واتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه قال : " لا يصح الا بنية من الليل . " وأشار الآمدي في الإحكام : ٤/ ٧٧ الى الوفاق أيضا .

(٧) أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وسواء تخلف الحكم عن الوصف لمانع أولا ، انظر أقوال اصحاب هذا الرأي في المحصول ٢/ق٢/ ٣٢٣ ، الابهاج : ٣/ ٨٥ ، شرح التنقيح ص٣٩٩ ، نشر البنود ٢/ ٢١٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ، المعتمد ٢/ ٨٣٥ ، وقال بهذا من الأحناف علماء ماوراء النهر ماعدا الامام أبا زيد الدبوسي . انظر نزهة المشتاق ص ٣٢٧ .

الشافعي وأكثر الأصحاب ، واختاره(*) أبو الحسن(١) البصري(٢)، وصاحب المحصول ، وفيه خلاف(٣) تركناه اختصارا .

ومنها : " عدم العكس(٤) "، بأن يثبت(٥) الحكم في صورة(٦) بعلة أخرى ، كقول(٧)

(*) نهاية صفحة ١٧٣ من (ج) .

(١) في جميع النسخ هكذا والظاهر أنه أبو الحسين البصري ونسبه اليه ابن السبكي في الابهاج : ٣/ ٨٥ يعني لأبي الحسين ، وانظر المعتمد : ٢/ ٨٣٥ .

(٢) في (ب) : " النصري " والمثبت من أ، ج ، د .

(٣) يعني على مذاهب ثلاثة غير ما ذكره المؤلف :
الأول : لا يقدح مطلقا وعليه أكثر المالكية والحنابلة ، ويقول القرافي عن هذا : " وهذا هو المذهب المشهور " .
الثاني : لا يقدح في المنصوصة مطلقا ، ويقدح في المستنبطة مطلقا .
الثالث : لا يقدح حيث وجد مانع مطلقا ، فان لم يكن مانع ، قدح مطلقا ، وهذا اختيار البيضاوي ، ومن الأحناف علماء العراق . انظر تفصيل ذلك في نزهة المشتاق ص ٧٢٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، نشر البنود : ٢/ ٢١١ ، المختصر لابن اللحام ص ١٥٤ ، المدخل لمذهب أحمد ص ١٧٠ .

(٤) وقد سماه الامام (العكس) ، وتبعه ابن السبكي ، والصواب : هو عدم العكس كما عبر به المؤلف تبعا لغيره من الأصوليين . انظر المحصول : ٢/ق٢/ ٣٥٥ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٥٠ ، نهاية السول : ٤/ ١٨٣ وما بعدها وابن اللحام في المختصر سماه بعدم التأثير . انظر ص ١٥٨ .

(٥) في (ب) : " ثبت " والمثبت من أ، ج ، د .

(٦) أي في صورة أخرى .

(٧) نسبه للأحناف تبعا للأسنوي في نهاية السول : ٤/ ١٨٦ ويقول المطيعي في تعليقاته على نهاية السول : ٤/ ١٨٧ ، واستدلال الحنفية انما هو مثال للقسم الأول من عدم التأثير .
وانظر: رأي الأحناف في مسلم الثبوت : ٢/ ٣٣٨ ، تيسير التحرير : ٤/ ١٣٤ ، وهذا المثال جعله ابن السبكي في جمع الجوامع : ٢/ ٣٥٣ من أقسام عدم التأثير .

الحنفية في الصبح ، صلاة لا تقصر ، فلا يقدم أدانها كالمغرب ، ومنع التقديم ثابت فيما قصر ، فيكون منع التقديم معللا بعلة أخرى غير عدم القصر فتبين أن الوصف المذكور غير منعكس (١) .

ومنها : " عدم التأثير " (٢) : بأن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذى فرض أنه علة كما لو قيل في بيع الغائب : مبيع لم (٣) ير ، فلا (٣) يصح (٤) كالطير في الهواء ، فيقول المعترض (٥) : لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل ، فان العجز عن التسليم كاف في عدم الصحة ، وعدمها موجود مع الرؤية .

---

(١) يقول الأسنوى في نهاية السول : ٤ / ١٨٧ : " والجامع بينهما هو عدم القصر فيقول الشافعي : هذا الوصف غير منعكس لأن هذا الحكم وهو منع التقديم ثابت بعد زوال هذا الوصف في صورة أخرى غير محل النزاع كالظهر مثلا . . "

(٢) يقول الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٢٧ : " وقد ذكر جماعة من أهل الأصول أن هذا الاعتراض قوى حتى قال ابن الصباغ : انه من أصح مايعترض به " ، وقسمه ابن السبكي وغيره من الأصوليين أربعة أقسام :
الأول : ماذكره المؤلف في عدم العكس .
والثاني : هو ماذكره المؤلف هنا وعبر عنه ابن السبكي وغيره بعدم التأثير في الأصل .
والثالث : عدم التأثير في الحكم وقسمه ابن السبكي الى ثلاثة أضرب
الرابع : عدم التأثير في الفرع ، راجع تفصيل المسألة وأمثلتها في جمع الجوامع : ٢ / ٣٥٢ ومابعدها ، مسلم الثبوت : ٢ / ٣٣٨ ، تيسير التحرير : ٤ / ١٣٤ ، نشر البنود : ٢ / ٢١٩ ، ارشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٣) في (ج) : " فلم يرولا " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٤) وهو مذهب الشافعية . انظر المجموع : ٩ / ٣١٥ .

(٥) وهم الأحناف ، وانظر قولهم في فواتح الرحموت : ٢ / ٣٣٨ ، تيسير التحرير : ٤ / ١٣٤ ، والتقرير والتحبير : ٣ / ٢٦١ ، أما المالكية والحنابلة بالنسبة لبيع الغائب فيصح البيع عندهم اذا ذكر البائع للمشترى الصفات التي تكفي في صحة السلم .
انظر بداية المجتهد : ٢ / ١٣٥ ، المغني لابن قدامة : ٣ / ٥٨٠ .

وهذا والذى قبله قادح[1] ان قلنا : لا يجوز التعليل بعلتين .

ومنها : "الكسر" وهو عدم تأثير أحد الجزئين[*] للوصف الذى ظن كونه علة للحكم ، ونقض الجزء الآخر فيكون مركبا[2] من جزأين : أحدهما : ملغى ، والآخر : منقوض ، كما لو قيل :[3] صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها ، فيجب أداؤها قياسا على صلاة الأمن[4] ، فيقال :[5] خصوصية الصلاة ملغي اذ الحج كذلك فيبقى كونه عبادة يجب قضاؤها ، وهو منقوض بصوم[*] الحائض لأنه عبادة يجب قضاؤها (دون أدائها)[6] لامتناع صدوره[7] منها[8] شرعا ، وهو قادح عند الآمدى[9] وتبعه البيضاوى[10]، والأكثرون[11] على عدم قدحه فى علية الوصف .

---

(١) يقول الأسنوى فى نهاية السول : ٤/ ١٩١ ومابعدها : " فعند من ذهب الى امتناعه يكون قادحا ، لأنه اذا عدم الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم كما كان من غير أن يكون ثابتا بعلة أخرى يحصل العلم بأن ذلك الوصف غير علة ، وعند من جوزه لا يكون قادحا لجواز أن يكون فى بقاء الحكم لوصف آخر غير ذلك الوصف المفروض علة " .

(*) نهاية ورقة ١٢٣ أ من (د) .

(٢) عرفه تبعا للبيضاوى مع زيادة فى بعض الألفاظ ، وعرفه الآمدى وتبعه ابن الحاجب بأنه نقض المعنى ، وبهذا التعريف عرفه الامام .
انظر : الابهاج : ٣/ ٢٥ ، الإحكام : ٤/ ٨٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٦٩ ، المحصول : ٢/ق٢/ ٣٥٣ .

(٣) وذلك على لسان الشافعية . انظر الابهاج : ٣/ ١٢٦ ، نهاية السول ٤/ ٢٠٥ .

(٤) فى (أ) : " الأمر " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) ونسبه الاسنوى للأحناف ، انظر نهاية السول : ٤/ ٢٠٥ .

(*) نهاية صفحة ١٧١ من (ب) .

(٦) قوله : (دون أدائها) فى (أ) مقدمة بعد قوله : (يجب قضاؤها) السابقة ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) الضمير يعود الى الصوم .

(٨) فى (ب) : " عنها " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) فى الإحكام : ٤/ ٨٠ ، والآمدى سبقت ترجمته ص : ٤٣ .

(١٠) انظر : نهاية السول : ٤/ ٢٠٦ ، والبيضاوى سبقت ترجمته ص ٣٩ .

(١١) وهو الصحيح عند الحنابلة . انظر : المدخل الى مذهب أحمد ص ١٧٢ ، ونهاية السول : ٤/ ٢٠٧ ، وارشاد الفحول ص ٢٢٦ .

ومنها : " القلب " ، وهو دعوى[1] المعترض أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه على المستدل[*] لا له ان صح[2].

اما صريحا[3] كقول الحنفية :[4] المسح ركن في الوضوء ، فلا يكفي أقل ما يطلق[5] عليه الاسم كالوجه ، فيقول الشافعي : المسح ركن فلا يقدر بالربع كالوجه.[6]

واما ضمنا كقول الحنفية : بيع الغائب عقد معاوضة،[7] فيصح قياسا على نكاح المرأة الغائبة بالجامع المذكور، فيقول الشافعي : فلا يثبت خيار الرؤية في بيع الغائب قياسا على النكاح بالجامع المذكور.

---

(١) عرفه تبعا لابن السبكي في جمع الجوامع: ٢/٣٥٦ ، وعرفه الامام في المحصول : ٢/ق٢/٣٥٧ بقوله :" حقيقته : أن يعلق على العلة نقيض الحكم المذكور فيه ، ويرد الى ذلك الأصل بعينه " وقريبا من هذا التعريف عرفه القرافي في التنقيح ص ٤٠١ ، وعرفه البيضاوي بقوله هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته الحاقا بأصله " الابهاج : ٣/١٢٧ ، وانظر تعريفه في فصول البدائع : ٢/٣٦٢ ، وعرفه ابن اللحام بتعريف الامام. انظر المختصر ص١٥٦ .

(*) نهاية ورقة ٧٢ أ من (أ) .

(٢) أي ذلك المستدل به ، وقيل هو تسليم للصحة مطلقا سواء كان صحيحا أم لا ، وقيل : هو فساد له مطلقا . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٣٥٧ ، غاية الوصول ص ١٣٠ .

(٣) قسم ابن السبكي في جمع الجوامع : ٢/٣٥٨، ٣٥٩ ، القلب الى قسمين ، وجعل كل قسم منهما قسمين : فالأول والثاني من القسم الأول هو تصحيح مذهب المعترض اما مع ابطال مذهب المستدل صريحا أو التزاما ، والمؤلف لم يأت بهذين القسمين لا ذكرا ولا تمثيلا ، وأتى بالقسم الثاني من أقسام القلب ، وهو ابطال مذهب المستدل اما صريحا واما ضمنا .

راجع الأقسام في جمع الجوامع : ٢/٣٥٨، ٣٥٩ ، غاية الوصول ص ١٣٠ ، نهاية السول : ٤/٢٢١، ومابعدها ، والمدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٧٢ .

(٤) انظر: قولهم في المسألتين في كشف الأسرار: ٤/٥٧ حيث نسبها اليهم ، وانظر أيضا فصول البدائع : ٢/٣٦٢ ، وصاحب كشف الأسرار ينفي نسبة هذه الأقوال للحنفية .

(٥) في (أ) " ينطلق " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) وعند الشافعي يجزئ مسح أقل جزء من الرأس ولو شعرات. انظر: المجموع ١/٤٠٤ .

(٧) لا يصح بيع الغائب عند الشافعية كذلك . انظر: المجموع : ٩/٢٧٧ ومابعدها .

ومنها : " القول بالموجب (*) " ، بفتح الجيم ، وهو : تسليم الدليل مع بقاء النـــزاع (١) ، وشاهده (٢) قوله تعالى : [ولله العزة ، ولرسوله وللمؤمنين] (٣) في جواب [ليخرجـــن الأعز منها الأذل] (٤) المحكي عن المنافقين ، أي صحيح ذلك ، لكن هم الأذل ، واللـــه ورسوله الأعز (٥) ، وقد أخرجاهم (٦) .

ويكون (٧) في جانب النفي ، كما لو قيل : التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه ، فيقول المعترض (٨) : مسلم (٩) ، ولكن : لم لم يمنعه غير التفاوت ،

(*) نهاية صفحة ١٧٤ من (ج) .
وقوله (بفتح الجيم) أي مايقتضيه الدليل ، وأما بكسرها فهو الدليل نفســـه أي اسم فاعل .

(١) وهذا التعريف هو عبارة عامة الأصوليين .
انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ٩٧ ، نهاية السول ٤ / ٢٢٢ ، ومابعدها ، الابهاج : ٣ / ١٣١ ، كشف الأسرار : ٤ / ١٠٤ ، فصول البدائـــع : ٢ / ٣٦٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٧٩ ، شرح التنقيح ص ٤٠٢ ، نشـــر البنود : ٢ / ٢٢٥ ، المختصر لابن اللحام ص ١٥٩ ، المدخل الى مذهـــب أحمد ص ١٧٧ ، وابن السبكي لم يعده من مبطلات العلة ، وهو تابع لامـــام الحرمين ، انظر الابهاج : ٣ / ١٣٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢ / ٣٦٢ ، البرهان : ٢ / ٩٧٣ ، وانظر التعريفات للجرجاني ص ١٨٩ - ط. لبنان .

(٢) وانما كان هذا شاهدا لا دليلا لأن الواقع من المنافقين ليس استدلالا ، وانما هو مجرد اخبار ، فلايكون في الآية تسليم دليل مع بقاء محل النزاع ، بل هـــو تسليم للخبر وهناك فرق بين الشاهد والدليل ، وانما القول فيه بالموجب علـــى اصطلاح أهل المعاني .
وانظر تعليقات المطيعي : ٤ / ٢٢٤ ، نزهة المشتاق ص ٧٣٩ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ٨ .

(٤) سورة المنافقون ، آية ٨ .

(٥) قال تعالى : / ولله العزة ولرسوله .. / المنافقون ، آية ٨ .

(٦) الضمير لله وللرسول كما لا يخفى .

(٧) أي القول بالموجب له حالتان : الأولى : في جانب النفي ، والثاني في جانب الاثبات .

(٨) وهـــم الأحناف ، انظر تيسير التحرير : ٤ / ١٢٤ ، فصول البدائع : ٢ / ٣٦٣ .

(٩) أي بعدم المنافاة بين القتل بمثقل والقصاص .

فانه لا يلزم من ابطال هذا المانع المعين ابطال جميع الموانع ،لأن انتفاء القصاص متوقف على انتفاء جميع الموانع (١)، ووجود جميع الشرائط، ووجود المقتضى أيضا .

وفي جانب الاثبات : كما لو قال حنفي (٢): الخيل حيوان يسابق عليه ، فيجب (٣) فيه الزكاة كالابل ، فنقول (٤): مسلم ،لكن في زكاة التجارة ،والنزاع انما هو في زكاة العين (٥) لا في مطلق وجوب الزكاة .

ومنها (٦): " الفرق (٧) بين الأصل والفرع " ، كقول شافعي (٨): النية في الوضوء

---

(١) المراد بالموانع هو أن ينتفى ما يمنع القصاص فلا يقتل الوالد بولده مثلا ولا المسلم بالكافر ونحو ذلك .

(٢) النسبة هنا غير محررة فلم أجد ذلك في كتب الأحناف والمؤلف تابع للأسنوى ، وغيره من الأصوليين في هذه النسبة وأنكرها أيضا المطيعى في تعليقه على نهاية السول : ٤/ ٢٣٠ .

(٣) في (أ) : " فتجب " والمثبت من ب ،ج ،د .

(٤) في ب ،ج ،د ، " فيقول " ، والمثبت من أ .

(٥) والمطيعى في تعليقاته على نهاية السول : ٤/ ٢٣٠ ، يقول :/ والمثال الذى مثل له الأسنوى وغيره فرضى ،لأن الصحيح عدم وجوب الزكاة في عين الخيل عند الحنفية /

وقد ذكر ابن هبيرة في الافصاح أن أبا حنيفة يوجب الزكاة في الخيل السائمة ذكورا أو اناثا ، وعند الأئمة الثلاثة لا تجب الزكاة في الخيل التى لم تكن للتجارة أما اذا كانت مفردة فلا زكاة فيها " الافصاح : ١/ ١٣٥ .

(٦) في (ب) : زيادة : " وجوب " والمثبت من أ ،ج ،د .

(٧) اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الفرق ، كما اختلفوا في كونه قادحا أوغير قادح ،والذى عليه جمهورهم أنه قادح في العلية ، وذهب البعض الى أنه ليس بقادح ،وهو نوعان :

أحدهما : اعتبار تعين الأصل جزءا من العلة . وثانيهما جعل خصوص الفرع مانعا من ثبوت الحكم فيه . انظر البرهان : ٢/ ١٠٦٠ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٦٣ ومابعدها ، الابهاج : ٣/ ١٣٤ ، نهاية السول : ٤/ ٢٣١ ومابعدها ، المحصول : ٢/ ق٢/ ٣٦٧ ، الإحكام للآمدى : ٤/ ٩٠ ، فصول البدائع ٢/ ٣٦١ نشر البنود : ٢/ ٢٢٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٩ .

(٨) في (أ) : " الشافعى " والمثبت من ب ،ج ،د .

واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث ، فيعترض[١] بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب ، وكقول حنفي :[٢] يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان ، فيعترض بأن الاسلام في الفرع[*] مانع من القود[٣] .

ومنها[٤] : غير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

وقد علمت مما مر[٥] قبيل مباحث الكتاب أن القياس من أصول الفقه ، وخالف امام الحرمين[٦] فقال : ليس منها ، وانما يذكر في كتبه لتوقف غرض الأصولي على بيانه .

((وهو)) أي القياس ، قيل[٧] لا يطلق عليه أنه ((من الدين)) لأن اسم الدين[*] لا يقع الا على ما هو ثابت مستمر ، والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج اليه .

وقيل :[٨] بل[٩] يطلق عليه ذلك ((اذا تعينا)) بألف الاطلاق ، بأن لم يوجد للمسألة دليل[١٠] سواه ، بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه .

---

(١) يعني من جهة الحنفي ، وانظر المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٦٤ ، غاية الوصول ص ١٣٢ .

(٢) انظر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في الهداية وفتح القدير : ١٠/ ٢١٧ ومابعدها

(*) نهاية صفحة ١٧٢ من (ب) .

(٣) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر الأم : ٦/ ٣٨ ، المغني : ٧/ ٦٥٣ ، الكافي : ٢/ ٣٨٢ ط . حسان ، القاهرة .

(٤) وقد تقدم اختلاف العلماء في عدها في هامش (٢) ص ٦١٠ .

(٥) في ص ٨٩ .

(٦) انظر البرهان : ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، وامام الحرمين تقدمت ترجمته ص ٢٠٠ .

(٧) انظر غاية الوصول ص ١٣٦ ، نشر البنود : ٢/ ٢٤٧ .

(*) نهاية ورقة ٧٢ /ب من (أ) ، وفي (د) : " الذان بدل كلمة الدين " ، والمثبت من أ ، ب ، ج .

وقوله ثابت مستمر يعني أنه على الدوام لا يتغير بتغير الأحوال .

(٨) انظر جمع الجوامع : ٢/ ٣٧٩ ، غاية الوصول ص ١٣٦ ، نشر البنود : ٢/ ٢٤٨ .

(٩) (بل) ساقط من (أ) وهي للاضراب الابطالي لا الانتقالي ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) في (ج) ساقط ، والمثبت من أ ، ب ، د .

وقيل ، وهو الصحيح :(١) ((بل)) يطلق عليه ذلك ((مطلقا)) للأمر به في قولـــه تعالى ﴿ فاعتبروا(*) يا أولي الأبصار ﴾(٢) .

((ثم المقيس)) حكمه ((عندنا))(*) كما نقله ابن السبكي(٣) عن ابن السمعاني(٤) وأقره يقال فيه أنه : ((من دين ربنا العلى)) بتخفيف الياء وسكونها لضرورة الشعر ((و)) من ((شرعه)) أي الله ((و)) أما ((نحو قال الله)) كقال رسوله فـ ((قل))(٥) أنت ((بمنعه)) لأن المقيس مستنبط لا منصوص، كذا نقله في الجمع(٦) عن السمعاني(٧) وأقره ، ويظهر أن محله اذا أراد نص الخطاب لأنه حينئذ كذب ، أما اذا أراد عموم الخطاب له من حيثية قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾(٨) فلا مانع.(٩)

ومن فروع ذلك ، مالو حلف شخص مثلا أن الله قال : ان الذرة ربوية فيحنث ان أراد الأول(١٠) دون الثاني .(١١) وكذا إن أطلق .(١٢)

((و)) هو : أي القياس ((واجب)) أي فرض كفاية(١٣) على المجتهدين ويفرض ((عينا علـــى المجتهد)) احتاج اليه ((في الحكم)) في واقعة(١٥) لا مطلقا .

---

(١) يقول الشيخ زكريا : "الأصح أن القياس من الدين .. " غاية الوصول ص ١٣٦ ، وانظر جمع الجوامع ٢ / ٣٧٩ ، نشر البنود ٢ / ٢٤٧ ، وقال في نشر البنود ٢ / ٢٤٨ : "وهذه الأقوال الثلاثة للمعتزلة لكن لما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه ابن السبكي وإياه تبعنا . . " وانظر المعتمد ٢ / ٧٦٦ ، وحاشية البناني ٢ / ٣٣٧ ، وحاشية العطار : ٢ / ٣٧٩ .

(*) نهاية ورقة ١٢٣ ب من د . (٢) سورة الحشر ، آية (٢) .

(*) نهاية صفحة ١٧٥ من (ج) .

(٣) في جمع الجوامع : ٢ / ٣٧٩ - عطار ، وتقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٤) في أ ، ب ، (ابن) ساقط ، والمثبت من ج ، د ، وتقدمت ترجمة ابن السمعاني ص ٣٧٩ .

(٥) في أ ساقط والمثبت من ب ، ج ، د . (٦) انظر جمع الجوامع : ٢ / ٣٧٩ - عطار .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٠٩ . (٨) سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٩) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب . (١٠) أي نص الخطاب اذ لم ترد في النص.

(١١) أي أراد عموم الخطاب يعني فلا يحنث بذلك لورودها بالقياس الصحيح .

(١٢) أي اذا لم يرد نص الخطاب ولا عمومه .

(١٣) انظر : جمع الجوامع : ٢ / ٣٨٠ ، غاية الوصول ص ١٣٦ ، نشر البنود : ٢ / ٢٤٥ .

(١٤) نفس المصادر السابقة .

(١٥) قال تعالى : ﴿ ولو ردوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ النساء ، ٨٣ .

بل[1] ((حيث غيره)) من نص أو اجماع ((لم يجد)) فان وجده[2] عول في الحكم عليه[3]، وكان القياس فرض كفاية كما مر.[4]

ثم القياس ((منه الجلي)): أي الواضح، وهو[5] الذي ((الفرق فيه منتفي)) أي لاغ ((بنحو قطع))، أي[6] بأن يقطع بنفي الفارق، أو يثبت[7]، وكان تأثيره في الفرق احتمالا ضعيفا[8]، مثال الأول[9]: قياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه[*] المعتق، وعتقها عليه، ومثال الثاني[10]: قياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية.[11]

---

(١) (بل) ساقط من (ج)، (د)، والمثبت من أ، ب.

(٢) للقاعدة: "لا قياس مع النص" وتقدم الكلام في هذا في مبحث "فساد الاعتبار" من الأسئلة الواردة على القياس، وانظر أيضا المختصر لابن الحاجب: ٢/٢٥٩.

(٣) قال بعضهم: "اذا وجدت نصوص من الصحاح طارت المقاييس مع الرياح" انظر هامش نسخة "د" ص ١٢٤.

(٤) في ص ٦١٨.

(٥) انظر: تعريف القياس الجلي في جمع الجوامع: ٢/٣٨٠، غاية الوصول ص ١٣٦، نشر البنود: ٢/٢٤٩، المختصر لابن اللحام ص ١٥٠، وتعريف الجلي عند الأحناف، وهو ما يتبادر اليه الذهن لأول الأمر. انظر فواتح الرحموت: ٢/٣٢١.

(٦) في (أ): ساقط، والمثبت من ب، ج، د.

(٧) في ب، ج، د: "ثبت" والمثبت من أ.

(٨) انظر: في حاشية العطار: ٢/٣٨٠، حاشية البناني: ٢/٣٤٠.

(٩) أي للقطع بنفي الفارق، وهذه المسألة تقدمت مع الاستشهاد بحديث الصحيحين ص ٦٠٦، وذلك في مسلك "الغاء الفارق".

(*) نهاية صفحة ١٧٣ من (ب).

(١٠) وهو ثبوت الفارق أي تأثيره فيه.

(١١) للحديث الثابت في السنن: / أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها.. / الحديث رواه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا: ٣/٢٣٦، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٤) "ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد الى المرعى الجيد فترعى، أو يعتنى بعلفها أكثر فتسمن، والعوراء يوكل أمرها الى نفسها، وهي ناقصة البصر، فلا ترعى حق المرعى فيكون العور مظنة الهزل" انظر نشر البنود: ٢/٢٤٩، حاشية العطار: ٢/٣٨٠، حاشية البناني: ٢/٣٤٠.

((وخلافه)) وهو ماكان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ، هو القياس [١] ((الخفـــى))
وذلك كقياس القتل بمثقل [٢] على القتل بمحدد في وجوب القصاص [٣] ، وقد [٤] قال أبوحنيفة بعدم وجوبه [٥] .

وقيل [٦] : الجلي : القياس الأولى ، كقياس [٧] الضرب على التأفيف في التحريم .

والواضح [*] المساوى (كقياس احراق مال اليتيم على أكله في التحريم .)

(والخفي [٨] الأدون كقياس التفاح على البر في باب الربا ، والجلي على الأول كالمساوى [٩]) .

(خاتمة) يستعمل القياس على وجه التلازم [١٠] كما هو في [١١] المصطلح في عرف الفقهاء .

---

(١) مثل العصا الكبير والحجر الكبير وماشابه ذلك .

(٢) انظر: تعريف القياس الخفي في المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٣٨٠ - عطـــار ، وزاد الشيخ زكريا في غاية الوصول ص ١٣٦ : " واحتمال نفي الفارق أقـــوى منه واما ضعيفا ، وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل .. " ، نشـــر البنود : ٢ / ٢٤٩ ، وعرفه الأحناف : بأنه الذي لا يتبادر اليه الذهـــن الا بعد التأمل ، ويسمى بالاستحسان ، انظر فواتح الرحموت : ٢ / ٣٢٠ ، كشف الأسرار : ٤ / ٤ .

(٣) وهو مذهب الجمهور . انظر الافصاح / ٣٧٥ .

(٤) " قد " ساقط من ب ، د ، والمثبت من أ ، ج .

(٥) أي القصاص بالمثقل حيث جعله كشبه العمد ، انظر مجمع الأنهر: ٢ / ٦١٦ ، أما اذا كانت آلة المثقل من شجر وحجر ونحوهما ذات حد فلايكون شبه عمـــد ويلحق بالقتل العمد ، وانظر ترجمة أبي حنيفة ص ٢٩ .

(٦) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٣٨٠ ، غاية الوصول ص ١٣٧ ، نشر البنود : ٢ / ٢٥٠ .

(٧) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٧٣ أ من (أ) .

(٨) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٣٨٠ - عطار ، غاية الوصول : ١٣٧ .

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١١) وهو القياس المنطقي : وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قـــول آخر، انظر: شرح الخنيصي ص : ٢٢٠ ، ٢٤٧ .

(١٢) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

ففى الثبوت ، يجعل حكم الأصل ملزوما بحكم الفرع ، مثاله : قولنا :" لما وجبت الزكاة فى مال البالغ (*) المشترك بينه وبين مال الصبى لملك النصاب ، ودفع حاجة الفقير ، وجبت (١) فى مال الصبى (٢) ".

وفى النفى يجعل نقيض الحكم لازما ، مثاله : قولنا : " لو وجبت الزكاة فى الحلى المباح (٣) لوجبت فى اللآلئ قياسا عليه بجامع الزينة ، واللازم ، وهو وجوب الزكاة فى اللآلئ منتفى ، فالملزوم ، وهو وجوبها فى الحلى المباح مثله .

(*) نهاية صفحة ١٧٦ من ج .

(١) فى ج ، د ، : " وجب " والمثبت من أ ، ب .

(٢) وذلك على مذهب الجمهور أما أبو حنيفة فلا تجب الزكاة عنده فى مال الصبى انظر: الافصاح ص ١٣٢ ، الاقناع : ١/ ٢٤٢ ، فتح القدير: ٢/ ١٥٣ ، الموطأ : ١/ ١٩٢ .

(٣) اختلف العلماء فى الزكاة فى الحلى المباح فذهبت الشافعية الى أنه لا زكاة فيه وهو مذهب ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وجمع .
وذهب أبو حنيفة والثورى وسفيان الى أنه يجب فيه الزكاة ، وانظر المجموع : ٦/ ٤٣ ط . زكريا على يوسف ، اختلاف العلماء للمروزى ص ٣٠٣ ، فتح القدير: ٢/ ٢١٥ ، مجمع الأنهر : ١/ ٢٠٦ ، حلية العلماء : ٣/ ٨٣ ، المدونة : ٢/ ٢٤٥ المغنى لابن قدامة : ٣/ ١١

مبحث الاســــتصحاب (١)

وهو(٢) ((ثبوت أمر في الزمان اللاحق لكون ذاك))الأمر ((ثابتا فى)) الزمـان ((السابق)) بأن علمنا وجوده فيه ،ولم نعلم عدمه ((مع فقد مايصلح أن يغـيرا)) لذلك الأمر بعد البحث التام .

((بذاك))التعريف ((الاستصحاب فليفسرا)) بنون التوكيد الخفيفة .((وهـو)) حجة(٣) جزما ان كان للعدم الأصلى ، وهو مانفاه العقل ،ولم يثبته الشرع(٤)،كوجـــوب صوم رجب .

وكذا استصحاب العموم(٥) أو النص الى ورود مغير من مخصص أو ناسخ .

---

(١) الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة ، وهي الملازمة ،قال ابن فارس فـــي مجمل اللغة : ٢/ ٥٥١ :" وكل شئ لا ءم شيئا فقد استصحبه ".

(٢) هذا التعريف عرفه المؤلف تبعا للأسنوى مع تغاير في بعض الألفاظ ، انظــر نهاية السول : ٤/ ٣٥٨ ، وعرفه فى مسلم الثبوت : ٢/ ٣٥٩ ، " بأنـــه " استدلال بالتحقق في الماضي على الوقوع في الحال ". وعرفه ابن القـيم فى أعلام الموقعين : ١/ ٣٣٩ بأنه عبارة عن استدامة اثبات ماكان ثابتـــا أو نفى ماكان منفيا ، حتى يقوم دليل على تغيير الحالة . وعرفـــــه الزنجاني فى تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٢ ،بقوله :"الاستدلال بعدم الدليل على نفى الحكم ،أو بقاء ماهو ثابت بالدليل وهو الملقـــب بالاستصحاب .

(٣) انظر:المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣٨٨ ، وهذا هو النوع الأول من أنـواع خمسة .
قال ابن السبكي فى الابهاج : ٣/ ١٦٨ :" وادعى بعضهم فيه الاتفاق ".

(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ،ج ،د .

(٥) هذا هو النوع الثاني من أنواع الاستصحاب . انظر الابهاج : ٣/ ١٦٩ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٨٨ ، ويقول فى نشر البنود :" وأما استصحاب العموم ، والنص الى أن يوجد مخصص أو ناسخ ،فليسا من الاستصحاب بحـــال ، لأن الحكم مستند الى الدليل لا الى الاستصحاب ،قاله الابيارى منا وامـام الحرمين ،قال الامام الرازى : وان سمي هذا مسم استصحابا ،بم يناقش؟ ! ٢/ ٢٦٠ .

وانما الخلاف(١) في استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود(*) سببه كثبوت الملك بالشراء .

و((لدينا))(٢) أي عندنا أي(٣) الشافعية هو ((حجة(٤) معمول به)) مطلقا.(٥)

وقيل :(٦) حجة في الدفع به عما ثبت دون(*) الرفع كاستصحاب حياة المفقود قبل أن يحكم(٧) بموته ، فانه دافع للارث له(٨) منه ، وليس برافع : لعدم(٩) ارثه من غيره ، فلا يثبت استصحاب الحياة له ملكا جديدا .

وقيل : هو حجة بشرط(١٠) أن لا يعارضه ظاهر ، وهو المرجوح(١١) من قولي(١٢) الشافعي

---

(١) وذكر ابن القيم في الاعلام الموقعين : ١/ ٣٤١-٣٤٤ أنه لا خلاف في ذلك .

(*) نهاية ورقة ١٢٤ / أ من (د) .

(٢) في (ب) : " فلدينا " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٣) في أ ، ب : " أيها الشافعية " والمثبت من ج ، د .

(٤) وهو حجة عند المالكية والحنابلة وطائفة من الحنفية ، ونسبه ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ..." ص ٢٠٣ الى أكثر المحققين .
انظر: فواتح الرحموت : ٢/ ٣٥٩ ، نشر البنود : ٢/ ٢٦٠ ، مفتاح الوصول : ص ١٢٦ ومابعدها ، المختصر في أصول الفقه ص ١٦٠ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٥) أي في حالتي الدفع والرفع .

(٦) وهو قول أبي زيد الدبوسي والامام شمس الأئمة وفخر الاسلام من الأحناف .
انظر: فواتح الرحموت : ٢/ ٣٥٩ ، أصول السرخسي : ٢/ ٢٢٥ ، كشف الأسرار ٣/ ٣٣٧-٣٧٨ .

(*) نهاية صفحة ١٧٤ من (ب) .

(٧) في (ب) : " أن الحكم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٨) في أ ، ب : ساقط ، والمثبت من ج ، د .

(٩) في ب : " العدم " : والمثبت من أ ، ج ، د .

(١٠) في ب : " شرط " والمثبت من أ ، ج ، د .

(١١) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣٨٩ .

(١٢) في أ ، ب : " قول " والمثبت من ج ، د .

في تعارض(١) الأصل والظاهر .

وقالت الحنفية :(٢) ليس بحجة حتى أوجبوا الزكاة في عشرين دينارا ناقصة(٣) حال عليها الحول ، وهي تروج رواج الكاملة ، وعندنا (٤) لا: للاستصحاب .

واذا أجمع على حكم في حال ، واختلف فيه في حال أخرى ، لم يحتج(٥) باستصحاب تلك(٦) الحال خلافا للمزني(٧) والصيرفي(٨) وابن سريج(٩) والآمدي ،(١٠) مثال ذلك : قولنا : الخارج النجس(*) من غير السبيلين لا ينقض(١١) الوضوء عندنا(*) استصحابا لما قبل

---

(١) في ب : " معارض " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) أي أكثرهم وهو قول أبي الحسين البصري ، وجماعة من المتكلمين . انظر فواتح الرحموت : ٢/ ٣٥٩ ، المعتمد : ٢/ ٨٨٤ ومابعدها ، كشف الأسرار : ٣/ ٣٧٧ ومابعدها ، اعلام الموقعين : ١/ ٣٤١ .

(٣) وهو قول المالكية حيث أوجبوها . انظر بداية المجتهد : ١/ ٢١٦ .

(٤) في أ ، ب : " ساقطة " والمثبت من ج ، د .

(٥) وهو رأي جمهور الشافعية ، ومن وافقهم ونسبه ابن السبكي في الابهاج : ٣/ ١٦٩ لكافة المحققين ، ويقول الامام الغزالي في المستصفى : ١/ ٢٢٤ : " لا حجة في استصحاب الاجماع في محل الخلاف خلافا لبعض الفقهاء " انظر التبصرة ص ٥٢٦ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٩٠ ، ٣٩١ ، اللمع ص ٢٨٣ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦٠ ، المدخل ص ١٣٤ .

(٦) في (أ) : " ذلك " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) المزني تقدمت ترجمته ص ٣٢ .

(٨) الصيرفي تقدمت ترجمته ص ٤٤٩ (٩) ابن سريج تقدمت ترجمته ص ٢١ .

(١٠) الآمدي تقدمت ترجمته ص ٤٣ ، وانظر الإحكام : ٤/ ١١٩ ، وهو اختيار ابن الحاجب ، ونسبه الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٩ ، للامام الشافعي . وانظر التبصرة ص ٥٢٦ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٩١ ، منتهى الوصول والأمل .. ص ٢٠٤ .

(*) نهاية ورقة ٧٣ ب من (أ) .

(١١) عند الشافعية كما ذكر المؤلف ، ولا ينقض عند المالكية أيضا ، وعند الأحناف ، ينقض اذا جاوز مكانه وعند الحنابلة اذا فحش الخارج . انظر المهذب : ١/ ٢٢ ، المجموع : ٢/ ٥٨ ، فتح القدير : ١/ ٣٨ ومابعدها ، مواهب الجليل : ١/ ٢٩٠ ، الاقناع : ١/ ٣٧ ، الافصاح ص ٦١ .

(*) نهاية صفحة ١٧٧ من ج .

الخروج من بقائه المجمع عليه ، وانما يعمل به [١] ((اذا لم يوجد [٢] الدليل)) على الحكم بخلافه .

ومن فروعه [٣] : عدم بطلان صلاة المتيمم [٤] بمحل يسقط بالتيمم قضاء فرض الصلاة برؤية الماء فيها استصحابا للصحة [٥] .

وعدم بطلان الجمعة لو أحرم بأكثر من أربعين ، وفيهم خنثى ، فانفضوا ، وبقى معه [٦] ثمانية وثلاثون والخنثى ، فلا تبطل الجمعة لانعقادها صحيحة وشككنا في المبطل ، وهو نقص العدد كما ذكره السلمي [٧] في أحكام الخناثى ، وهو مقيد بما اذا لم يكن [٨] أنثى [٩] .

ومثله لو ستر الخنثى ماعدا وجهه وكفيه [١٠] ، فدخل في الصلاة ، ثم انكشف شيء من بدنه ليس مابين السرة والركبة ، فلا تبطل صلاته لذلك [١١] .

(وعدم بطلان صلاة الخنثى لو استتر كالمرأة فأحرم بالصلاة ثم انكشف شيء من بدنه وليس في محل عورة الرجل لذلك أيضا) [١٢] .

---

(١) الضمير هنا عائد للاستصحاب .

(٢) يشير المؤلف الى تحديد محل النزاع وهو من فوائد هذا الكتاب .

(٣) في (أ) : " ومن فروع " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) في ب : " التيمم " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) وأما قبل الصلاة ورأى شيئا لا يدري أسراب هو أم ماء بطل تيممه وان كان سرابا ، الأشباه للسيوطي ص ٨٠ ، وذكر ابن رجب فيها روايتين . انظر القواعد لابن رجب ص ١٠٠ .

(٦) في ج ، د " منهم " والمثبت من أ ، ب .

(٧) السلمي هو علي بن المسلم بن محمد أبو الحسن السلمي جمال الدين الشافعي أخذ عن ابن أبي الحديد والكتاني والمصيصي وغيرهم وروى عنه ابن عساكر والسلفي وغيرهم درس بالغزالية والأمينية وكان عالما بالمذهب والفرائض ، توفي ساجدا في صلاة الفجر سنة ٥٣٣ ، الطبقات : ٧ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠٢ .

(٨) في (أ) " يبن " والمثبت من ب ، ج ، د ، والصحيح عند الشافعية أنه اذا أحرم بالعدد ثم انفضوا تبطل الجمعة . انظر المجموع : ٤ / ٣٣٤ .

(٩) انظر تحفة المحتاج : ٢ / ٤٣٤ ، وانظر حواشيه : ٢ / ٤٣٤ . ط التجارية ، مصر .

(١٠) في ب : " كيفه " والمثبت من أ ، ج ، د .

(١١) لو دخل في الصلاة ابتداء وهو كذلك صحت للشك . انظر المجموع : ٢ / ٥٥ ، ١٥٩/٣ مطيعي .

(١٢) مابين القوسين ساقط من أ ، والذي يظهر أنه مكرر مع ماقبله وهو في ب ، ج .

ومما ينخرط[1] في هذا السلك ، ماأفتى به بعضهم فيمن عاش بعد موته من تبيين بقاء ملكه لتركته عملا بالاستصحاب ، ويظهر أن محل ذلك اذا لم تكن حياته الثانية معجزة لنبي ، والا فزوال ملكه حينئذ محقق ، وعود الملك مشكوك[*] فيه ، ويقاس عليه عود عصمة نكاحه .

((وعكسه)) أي عكس مامر[2] في التعريف (السابق[3]) للاستصحاب[4] .

((المقلوب في التفسير)) فيقال فيه : هو[5] ثبوت أمر في الزمان السابق لثبوته في اللاحق ، كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي[6] .

قال ابن السبكي[7] : " وقد يقال فيه ، (أي في الاستصحاب[8] المقلوب ليظهر الاستدلال[9]) لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا[10] أمس لكان غير ثابت ، فيقتضي استصحاب أمس بأنه الآن غير[11] ثابت ، وليس كذلك ، فدل على أنه ثابت أمس " انتهى[12] .

---

(١) في (أ) : " ينحط " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٧٥ من (ب) .

(٢) في ص ٦٢٢ .

(٣) في (أ) : " القياس " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) انظر: هذا التعريف في جمع الجوامع : ٢/ ٣٩١ ، غاية الوصول ص ١٣٨ .

(٦) يقول الشيخ زكريا في غاية الوصول ص ١٣٨ : " اذ الأصل موافقة الماضي للحال والاستدلال به خفي " .

(٧) انظر: قوله في جمع الجوامع ٢/ ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والذي أتى به المؤلف بعضه لابن السبكي وبعض للشارح المحلي ، وانظر ترجمة ابن السبكي ص ٣٠ .

(٨) في (د) " استصحاب " والمثبت من ج فقط .

(٩) مابين القوسين ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(١٠) في (أ) "ثابت" وماأثبتناه من ب ، ج ، د هو الموافق لقواعد اللغة العربية .

(١١) ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(١٢) أي انتهى كلام السبكي من قوله : " لو لم يكن الثابت . " ولفظة انتهى ساقطة من (أ) ومثبتة من ب ، ج ، د .

((و)) هو ((قد أتى)) في الفروع ((لكن على ندور)) حتى قال السبكي[١] :

" لم يقل به الأصحاب الا في مسألة واحدة فيمن اشترى شيئا وادعاه مدع وأخذه بحجة[*] مطلقة ، فقالوا : يثبت له الرجوع على البائع ، وهو استصحاب الحال في الماضي ، فان البينة لا تثبت الملك[*] ، ولكن تظهره ، فيجب كون الملك سابقا على اقامتها ، ويقدر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشترى سابقا[٢] الى المدعى ، ولكنهم استصحبوا مقلوبا ، وهو عدم الانتقال منه[*]." انتهى[٣] ، على أن البلقيني[٤] وجماعة رجحوا[٥] الوجه القائل[٦] في هذه المسألة بعدم الرجوع .

ولا يبعد تمثيل الاستصحاب المقلوب بالانعطاف[٧] ، اذ هو انعطاف الحكم على ماقبله إن كان في حكم خصلة واحدة ، كما في صوم النفل بنية قبل الزوال ، فانه يكون صائما من أول النهار حتى ينال ثواب الجميع في الأصح[٨] .

وكما لو سمى الله[٩] في أثناء نحو الوضوء[١٠] .

---

(١) انظر: قول السبكي في غاية الوصول ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، والأشباه والنظائر : ص ٨٤ ، وكذلك انظر: الابهاج : ٣ / ١٧٠ ، وتقدمت ترجمته ص ٢٨٠ .

(*) نهاية صفحة ١٧٨ من ج .

(*) نهاية ورقة ١٢٤ ب من د .

(٢) لفظة " سابقا " ساقطة من ب ، ج ، د ، والمثبت من أ .

(*) نهاية ورقة ٧٤ أ من (أ) .

(٣) ساقط من (ج) ، (د) .

(٤) البلقيني تقدمت ترجمته ص : ٣٥٧ .

(٥) انظر: نسبة هذا القول للبلقيني ومن وافقه في غاية الوصول ص ١٣٩ .

(٦) في (أ) : " المقابل " ، وفي (ب) : " القابل " والمثبت من ج ، د .

(٧) الانعطاف لغة : الميل مصدر عطف يقال عطف يعطف عطفا اذا مال اليه وانعطف نحوه . لسان العرب ٩ / ٢٥٠ دار صادر .

(٨) انظر: المجموع للنووي : ٦ / ٢٤٨ ، وذكر أنه أصح القولين في المسألة .

(٩) في (أ) : لفظ الجلالة غير موجود والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) انظر: المجموع : ٦ / ٣٦٠ - مطيعي ، وقد فرق النووي قبل هذا بين الانعطاف في نية الصوم حيث أنه خصلة واحدة وبين الانعطاف في الوضوء حيث أنه أركان متغايرة ثم أنه لا ارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة (ومثلها التسمية) بأنه يصح بدونها (على الأرجح) بخلاف الامساك بقية النهار . انظر: المجموع : ٦ / ٣٣٨ .

وكما لو أحرم الصبى أو الرقيق[١] بالحج ثم وقف كاملا ، أو بالعمرة ثم طاف كاملا ، فانه يقع الكل فرضا ، ويكفى عن نسك الاسلام[٢].

وكذا لو بلغ الصبى أثناء الصلاة أو الصوم أو غير ذلك[٣] مما يصدق عليه التعريف المذكور .

---

(١) فى ب ، ج ، د : " والرقيق " والمثبت من أ .

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٥ .

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٥ .

ـ فصـــــل ـ

* فيما يدخله الاستصحاب *

(مسألة) :

استصحاب الحال حجة على الصحيح،(١) وهو المعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.(٢)

ومن فروع ذلك(٣) مالو رأى في ثوبه منيا، ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل واعادة كل صلاة صلاها من آخر نوم(*) نامه فيه على المنصوص في الأم.(٤)

ومالو توضأ من بئر أياما، وصلى ثم وجد في البئر حيوانا(٥) ميتا، وماؤها قليل، فانه يقدر وقوعه بعد آخر وضوء توضأه(٦) منها، ولا يقضي(٧) شيئا.

ومالو ضرب بطن حامل، وانفصل الولد حيا، وبقي زمنا غير متألم، ثم مات، فلاضمان على الضارب(٨) لأن الظاهر موته بسبب آخر، بخلاف مالو مات عند ضربه، أو بقي متألما حتى مات، فيلزمه الدية لتيقن الجناية.

ومالو فتح قفصا عن طائر فطار حالا ضمنه،(٩) والا فلا احالة على اختيار الطائر،(١٠)

---

(١) وتقدم الخلاف في ذلك ص ٦٢٣.

(٢) يشير المؤلف هنا الى قاعدة فقهية. انظر الأشباه والنظائر ص ٥٩.

(٣) لفظة (ما) ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د.

(*) نهاية صفحة ١٧٦ من (ب).

(٤) يقول السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٩ " قال في الأم: وتجب اعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه " وانظر الأم: ١/ ٣٧، والكلام فيه بنحوه.

(٥) في (أ): " حيوان ميت" ووجهه على أنه نائب فاعل، والمثبت من ب، ج، د.

(٦) في (د)، (ج): " توضأ " والمثبت من أ، ب.

(٧) يقول السيوطي: " توضأ من بئر أياما وصلى ثم وجد فيها فأرة لم يلزمه قضاء الا ماتيقن أنه صلاها بالنجاسة ". الأشباه والنظائر ص ٥٩.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر ص ٥٩.

(٩) يعني لأنه تسبب في ذلك. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٥٩.

(١٠) يقول السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٩: " وان وقف ثم طار فلا احالة على اختيار الطائر ".

وغير ذلـــك (١) .

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها مالو كان المرض (*) مخوفا فتبرع ثم قتل مثـــلا ، حسب تبرعه من الثلث كما نقله النووي في الروضة (٢) عن البغوي (٣) وأقره ، ومالو ضــــرب يده فتورمت فسقطت بعد أيام ، فيجب القصاص كما حكاه الرافعي (٤) عن البغوي .

((وقبل بعثة النبي المصطفى)) محمد صلى الله عليه وسلم ((الشرع حرمة وحلا)) وغيرهما من الأحكام ((انتفى)) (٥) لا نتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب. (*)

قال الله (٦) تعالى : ﴿ وماكنا معذبين ﴾ (٧) أي ولا مثيبين ﴿ حتى تبعث رســـولا ﴾ (٨) ، بل الأمر موقوف (٩) الى ورود الشرع خلافا للمعتزلة في تحكيمهم حينئذ العقل (١٠) ، فان لم يقض شيئا (١١) فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة. (١٢)

---

(١) هناك فروع أخرى راجعها في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩ .

(*) نهاية صفحة ١٧٩ من (ج) .

(٢) انظر: الروضة : ٦ / ١٣٠ ، والنووي سبقت ترجمته ص ٢٧ ، والمسألة بالأشــباه والنظائر ص ٦٦ ، ط . البابي .

(٣) البغوي سبقت ترجمته ص ٢٠٤ .

(٤) انظر الروضة : ٩ / ٢٥٤ ، والرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٢ .
يقول السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٩ ، " قلت : هذه لا تستثنى لأن بـــاب القصاص كله كذلك ، لو ضربه أو جرحه وتألم الى الموت وجب القصاص " .

(٥) أي لا حكم الا لله عز وجل ، وحكم الله معلق بوجود الرسول ، وهو مذهب أكثـــر أهل العلم . انظر الإحكام : ١ / ٧٦ ، ٨٦ .

(*) نهاية ورقة ٧٤ / ب من (أ) .

(٦) لفظ الجلالة ساقط من (أ) ، وما أثبتناه من ب ، ج ، د .

(٧ ، ٨) سورة الاسراء ، آية (١٥) .

(٩) وهو قول امام الحرمين والغزالي والآمدي وابن السبكي والأسنوي وكذا قــــول القاضي عبد الجبار وأبوهاشم . انظر البرهان : ١ / ٨٧ ، المستصفى : ١ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٨٩ ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٤ ، التمهيد ص ٤٧ ، المعتمد ٢ / ٩٠٠ .

(١٠) بناء على مذهبهم في التحسين والتقبيح .

(١١) في أ : " بشئ والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٢) يقول أبو الحسين البصري في المعتمد : ٢ / ٩٠٠ : " فأما كون نبينا صلى الله عليـــه وسلم متعبدا قبل البعثة بشريعة من تقدمه ، فقد منع قوم منه ، وقال به قوم ، وتوقــف فيه آخرون " .

ومن الفروع المخرجة على ذلك مالو وجد [١] شعرا ، وشك هل هو من مأكول أم لا ؟ وجهان ، صحح النووي الطهارة [٢] .

وما لو رأى شخصا ، ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه أم لا ، كأن شك هل هو ذكر أو أنثى ، أو أنه محرم أو أجنبي ، فيتجه كما قال الأسنوي تخريجه [٣] على هذه القاعدة [٤] .

ومالو شك في نهر ، هل [*] هو مملوك ؟ أم مباح ؟ ، وفيه وجهان ذكرهما الماوردي [٥] والروياني [٦] مفرعان عليها [٧] .

ومالو شك في فأرة المسك هل انفصلت في حياة الظبية أو بعد موتها ، قال الأسنوي [٨] : فيتجه أن يقال : ان تيقن وقت انفصالها [*] ، وشك هل موتها قبل الانفصال أو بعده ، كانت طاهرة ، وان تيقن وقت موتها ، وشك هل الانفصال قبله

---

(١) في (ب) : " رأى شخصا " والظاهر أن ما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب .

(٢) في الروضة : ٢ / ٤٤ والوجهان مبنيان على أن الأصل في المنافع الاباحة أو هو التحريم " انظر في ذلك التمهيد ص : ٤٧٢ ، والنووي تقدمت ترجمته ص ٢٧ .

(٣) انظر التمهيد ص ٤٧٢ حيث قال الأسنوي : " أو شك في أن الأنثى محرم أو أجنبية أو أن الأجنبية حرة أو أمة ونحوه ، فيتجه جوازه على هذه القاعدة " والأسنوي سبقت ترجمته ص ١١٧ .
الا أن القول بالجواز يفتح بابا واسعا للفتنة سيما في هذه الأعصار اذ النظر في نحو هذه الصورة ليس من المنافع غالبا فينبغي التقييد بأمن الفتنة ، والله أعلم .

(٤) يعني الأصل في المنافع الاباحة أو التحريم ، وسبقت قريبا الاشارة اليها .

(*) نهاية ورقة ١٢٥ أ من (د) .

(٥) انظر ترجمة الماوردي ص ٤٠ ، وانظر نسبة القول اليه في الأشباه والنظائر : ص ٦٠ .

(٦) انظر ترجمة الروياني ص ٣٢ .

(٧) أي القاعدة وهي : هل الأصل في الأشياء الاباحة أو الخطر ؟ ، وانظر التمهيد ص ٤٧٣ ، الأشباه ص ٦٠ .

(٨) في التمهيد ص : ٤٧٢ .

(*) نهاية صفحة ١٧٧ من (ب) .

أو بعده ، فبالعكس ، وان لم يتيقن وقت واحد منهما يخرج على أن الأصل الاباحة أم لا ، ومقتضى ذلك ، الحكم بالطهارة عملا بالأصل (١).

وشمل مامر (٢) من انتفاء الشرع ، النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكمه كغيره .

وقيل (٣) : كان قبل البعثة متعبدا بشرع ، وعليه اختلف ، فقيل بشرع نوح ، وقيل : ابراهيم ، وقيل موسى ، وقيل : عيسى ، وقيل : ماثبت أنه شرع بغير تعيين ، وقيل (٤) : بالوقف تأصيلا على (٥) النفي والاثبات وتفريعا (*) على الاثبات .

وأما بعد البعثة ، فالمختار (٦) : عدم تعبده بشرع من قبله لأن له شرعا يختص به ، وقيل (٧) :

---

(١) قال الأسنوي بعد كلامه أنه يتخرج على أن الأصل الاباحة أم لا : قال " ويؤيده أنها كانت في حال الحياة محكوما عليها بالطهارة ، والأصل بقاء ذلك الحكم ، لأنا شككنا في النجس ، وهو الموت السابق على الانفصال والأصل عدمه " أ هـ ، التمهيد ص ٤٧٣ .

(٢) في ص ٦٣٠ .

(٣) انظر هذه الأقوال في المستصفى : ١ / ٢٤٦ ، وفي جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، وغاية الوصول ص ١٣٩ .

(٤) أي الوقف عن التعيين ونسبه المحلي الى الأكثر ، وهو اختيار ابن السبكي والشيخ زكريا الأنصاري ، انظر جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٤ ، غاية الوصول ص ١٣٩ .

(٥) في أ ، ب ، ج " عن " والمثبت من (د) .

(*) نهاية صفحة ١٨٠ من (ج) .

(٦) اختار ذلك تبعا لابن السبكي والمحلي وهو المختار عند الغزالي . انظر جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٤ ، المستصفى : ١ / ٢٥١ .

(٧) وهو قول الحنفية والمالكية ورواية للامام أحمد .

قال السرخسي في أصوله : ٢ / ٩٩ ، ١٠٠ ، " وأصح الأقاويل عندنا أن ماثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا عليه السلام مالم يظهر ناسخه ، فأما ماعلم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فانه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب ، فلا يعتبر نقلهم في ذلك ، لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا ، ولا يعتبر فهم المسلمين مما في أيديهم من الكتب لجواز أن يكون ذلك من جملة ماغيروا وبدلوا . " أهـ ، وانظر أيضا تيسير التحرير : ٣ / ١٣١ ، مسلم الثبوت : ٢ / ١٨٤ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦١ ، المدخل الى مذهب أحمد : ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

انه تعبد بما لم ينسخ من شرع من[1] قبله استصحابا لتعبده به[2] قبل النبوة .

* حكم الأشياء النافعة والضارة *

((و)) حكم[3] المضار والمنافع ((بعدها)) أي البعثة[4] فيقال : ((الأصل حل)) الشئ ((النافع وحظر)) أي تحريم ((ما)) أي الذي ((ضر)) لاعملا بقاعدة[5] التحسين التقبيح العقليين الذي ليس القول به من شأن أهل السنة بل ((لقول الشارع)) وهو الله تعالى ، في الأول[6] ﴿ هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا ﴾[7] ، واللام في " لكم " تفيد الاختصاص للمخاطبين بجهة الانتفاع ، فيكون الانتفاع بجميع ما[*] على الأرض مباحا الا ماخرج بدليل خاص ، وذلك لأنه عز وجل ذكره في معرض الامتنان ، ولا يمتن الا بالجائز .

ولقوله تعالى :[8] ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾[9] ، وان نظر الأسنوي[10] في الاستدلال بها بأن انتفاء الحرمة لا يوجب الاباحة لصلاحيتها لذلك بانضمامها الى غيرها .

ولقوله : ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾[11] ، اذ ليس المراد من الطيب هنا الحلال ،

---

(١) في (أ) : " ما " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) (به) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب .

(٣) الأصل في المنافع الاباحة للأدلة التي ذكرها المؤلف ، والأصل في المضار التحريم للأدلة التي ساقها المؤلف. انظر هذه المسألة مع أدلتها في الابهاج : ٣ / ١٦٥ ومابعدها ، جمع الجوامع : ٢ / ٣٩٤ ، غاية الوصول ص ١٣٩ .

(٤) أما قبل البعثة فقد تقدم تقرير ذلك في ص ٦٣٠ .

(٥) وهي معمول بها عند المعتزلة. انظر المعتمد : ٢ / ١٠٩٠ .

(٦) يقصد الاستدلال على أن الأصل في المنافع الاباحة .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٩ . (*) نهاية ورقة ٧٥ أ من أ .

(٨) في (أ) ساقط والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) سورة الأعراف ، آية ٣٢ .

(١٠) انظر: نهاية السول مع شرح البدخشي : ٣ / ١٢٨ .

(١١) سورة المائدة ، آية ٥ ، ٤ .

والا لزم التكرار، بل المراد : الطاهرات ، والمستطابات [١] طبعا ، فاقتضى اباحة المنافع .

وقوله [٢] صلى الله عليه وسلم في الثاني [٣] : / لا ضرر ولا ضرار في الاسلام / أخرجه أحمد [٤] وابن ماجه [٥] عن ابن عباس [٦] (رضى الله تعالى عنهما) [٧] بسند حسن [٨]، وأخرجه ابن ماجه [٩] عن عبادة [*] [١٠] (رضى الله تعالى عنه) [١١]، أى لا يجوز ذلك في الاسلام .

واستثنى التقي [١٢] السبكي [١٣] الأموال ، فهي من المنافع ، والظاهر أن الأصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم / ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام / أخرجه الشيخان [١٤]، ولم يستثن غيره لأن تحريم الأموال لأمر خارج ، وهو غير مراد .

---

(١) انظر: الابهاج : ٣/ ١٦٦ ، المحصول : ٢/ق٣/ ١٣٩ .

(٢) في (أ) : " ورسوله " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) يريد المؤلف بذلك هو ما ذكره بأن الأصل في الأشياء الضارة التحريم .

(٤) انظر: المسند : ٥/ ٣٢٧ ، والامام أحمد تقدمت ترجمته ص ١٧٦ .

(٥) في سننه في كتاب الأحكام : ٢/ ٧٨٤ ، وابن ماجه ترجمته في ص ٥ ، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ص ٣١ .

(٦) تقدمت ترجمة ابن عباس رضى الله عنه ص ٢٣٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) حسنه النووي في الأربعين النووية ص ٤٠ ، حديث ٣٢ ، بشرح عبد الله الأنصاري ، ونقله ابن السبكي في الابهاج : ٣/ ١٦٦ ، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٩٢ .

(٩) انظر: السنن : ٢/ ٧٨٤ برقم (٢٣٤٠) .

(*) نهاية صفحة ١٧٨ من ب .

(١٠) عبادة بن الصامت : هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن حزم الخزرجي الأنصاري أبو الوليد أحد النقباء بالعقبة وشهد المشاهد كلها بعد بدر وروى كثيرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالرملة سنة ٣٤ . الاصابة ٢/ ٢٦٠ (رقم ٤٤٧٩) ، الاستيعاب : ٢/ ٤١٤ ط. دار الكتاب العربي .

(١١) ما بين القوسين ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(١٢) (التقي) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب .

(١٣) انظر: رأى السبكي في جمع الجوامع : ٢/ ٣٩٤ .

(١٤) هذا جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٩ وأخرجه البخاري في باب حجة الوداع ٣/ ٨٤ سندى ، وأخرجه أيضا في مواضع كثير منها في كتاب العلم ، والمغازي ، والأضاحي ، والفتن والتوحيد . انظر: المعجم المفهرس : ٢/ ١٤٨ .
=

وقيل : ان الأصل في الأشياء مطلق[(١)] التحريم.[(٢)]

وقيل[(٣)]: الاباحة ، وخرج النووي[(٤)] على ذلك النبات المجهول تسميته،[(٥)] فقال بحله مخالفا للمتولي،[(٦)] قال الزركشي :[(٧)] " ومن أطلق من الأصحاب الخلاف، فينبغي[(*)] حمله على أنه هل[(٨)] يجوز الهجوم ابتداءا ؟ ، أم يجب التوقف الى الوقوف على الأدلة الخاصة ، فان لم يجد مايدل على التحريم ، فهو حلال بعد الشرع[(*)] بلاخلاف ، ونقل الرافعي[(٩)] في الأطعمة : في الحيوان المجهول : أن ميل الشافعي الى الحل ، وأبي حنيفة الى التحريم لأن الحلال عند الشافعي مالم يدل الدليل على تحريمه،[(١٠)] وعند أبي حنيفة مادل الدليل على حله.[(١١)]

== مختصرا رقم ٤٦ حديث ٢٧١٣ وفي مواضع أخرى ، وأخرجه النسائي وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤) وأبوداود (١٩٠٧).

(١) في (أ) : " مطلقا " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) ونسبه ابن نجيم لبعض أصحاب الحديث وعند بعض الحنفية الأصل فيها التوقف انظر: الأشباه والنظائر ص ٧٣.

(٣) وهو مذهب الشافعية . انظر الأشباه والنظائر ص ٦٠ ، وهو رأي بعض الحنفية انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣.

(٤) النووي تقدمت ترجمته ص ٢٧ ، ونسبه اليه السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٦٠ يقول الزركشي في قواعده : ٢ / ٧١ " ومنها النبات المجهول تسميته ، قال المتولي : يحرم أكله وخالفه النووي وهو الأقرب الموافق للمحكي عن الشافعي رحمه الله .. ".

(٥) في (أ) : " مسماه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) المتولي سبقت ترجمته ص ١٨٤ ، ونسبه له في الأشباه ص ٦٠ ، والمنثور في القواعد للزركشي : ٢ / ٧١.

(٧) الزركشي سبقت ترجمته ص ٧٤ ، وانظر قوله هذا في كتابه " المنثور في القواعد : ١ / ١٧٦.

(*) نهاية صفحة ١٨١ من (ج).

(٨) لفظة " هل " ساقطة من (ج) ، (د) والمثبت من أ ، ب.

(*) نهاية ورقة ١٢٥ (ب) من (د).

(٩) الرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، وانظر الروضة : ٣ / ٢٧٧.

(١٠) وهذا بمعنى القاعدة التي تقدمت ، وانظر الأشباه والنظائر ص ٦٠ . المنثور في القواعد للزركشي : ٢ / ٧٠.

(١١) وذلك بمعنى القاعدة السابقة.

ويعضد قول الشافعي قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرما ﴾[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها ﴾[٢] .

قال الزركشي[٣] : وبه يظهر وهم من خرج ذلك على أن الأصل في الأشياء الحل أو الاباحة .

مسائل :

(الأولى) : الاستقراء الناقص يفيد الظن[٤] والعمل به مطلقا[٥] .

خلاف لما في المحصول[٦] ، وصورته : اثبات حكم كلي في ماهية لثبوته في بعض أفرادها ، كالوتر تؤدى على الراحلة ، فلا يكون واجبا لاستقراء الواجبات ، أما الكامل ، وهو اثبات حكم كلي[*] في ماهية لثبوته في كل أفرادها سوى صورة النزاع[٧] ، فيفيد القطع[٨] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢) هذا جزء من حديث ذكره الامام النووي في الأربعين ، وهو الحديث الثلاثون ، وقال عنه انه حديث حسن رواه الدارقطني : ٤/٢٩٨ ، وهو آخر حديث في سننه ، ورواه غيره . وذكر ابن رجب رواية أخرى وهي : ﴿ وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته . ﴾ ، وقال الحاكم عن هذه الرواية انها صحيحة الاسناد ، وقال البزار عن سند هذه الرواية ، " اسناده صالح " ، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢٦١ .

(٣) تقدمت ترجمة الزركشي في ص ٧٤ ، وانظر قوله في قواعده : ٢/٧١ .

(٤) وسماه في المحصول : ٢/ق٣/٢١٧ ، " الاستقراء المظنون " ، ويسمى عند الفقهاء الحاق الفرد بالأغلب ، ويقول ابن السبكي في الابهاج : ٣/١٧٣ بعد تعريفه للاستقراء الناقص قال : " وهذا هو المشهور بالحاق الفرد بالأعم والأغلب " ، وانظر : المحلي على جمع الجوامع : ٢/٣٨٦ .

(٥) لفظة (مطلقا) ساقطة من ب ، ج ، د . والمثبت من أ .

(٦) انظر : المحصول : ٢/ ق ٣ / ٢١٨ . (*) نهاية صفحة ٧٥/ب من أ .

(٧) يقول الشيخ زكريا في غاية الوصول ص ١٣٧ : " فتبقى هي " أي صورة النزاع " (على الأصل الذي اقتضاه الدليل ، كأن يقال : الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا ، وهو مافيه من اذلال لها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها ، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها ، فجاز لكمال عقله ، وهذا المعنى مفقود فيها ، فيبقى تزويج نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع " .

(٨) وذلك عند الأكثر . انظر جمع الجوامع : ٢/٣٨٥ .

(الثانية) : مر (١) في مباحث (٢) مسالك العلة عدم اعتبار الأكثرين للمناسب المرسل مطلقا ، قال البيضاوي : (٣) " ومحله ان لم تكن المصلحة ضرورية قطعية (٤) ، بأن يكون فيهما حفظ دين أو نفس أو عقل أو مال (*) أو نسب كلية ، وهو ما جزم بحصول المصلحة فيها ، والا اعتبرت ، فمن ثم جاز ارسال نحو (٥) النار على الكفار ولو كان فيهم مسلم واحد (٦) أو جمع " (٧).

(الثالثة) : فقد الدليل بعد الفحص البليغ بحيث (٨) يغلب على الظن أن لا دليل ، وعدمه يستلزم عدم الحكم ، وفاقا لبعض الفقهاء كما نقله عنهم في المحصول (٩) وخلافا للأكثر، (١٠) اذ يلزم من قولهم تكليف الغافل ، وقولهم يستلزم عدم الحكم المراد - كما قال الأسنوي (١١) - تعلقه ، لا عدم ذاته ، لأن الأحكام عندنا قديمة كما مر أول الكتاب (١٢).

---

(١) في ص ٦٠١.

(٢) في أ : " مبحث " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في المنهاج . انظر الابهاج : ٣/ ١٧٧ وتقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٤) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٧٩ من (ب).

(٥) ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٦) لفظ (واحد) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب .

(٧) يقول ابن السبكي في الابهاج : ٣/ ١٧٨ : بعد كلامه على المناسب : " ومثل ذلك بما اذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى من المسلمين ، وقطعنا بأنا لو امتنعنا عن التترس لعدمونا واستولوا على ديارنا وقتلوا كافة المسلمين ، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما من دون جريمة صدرت منه ، فيجوز والحالة هذه رميه ." وانظر: نهاية السول مع حواشيه : ٤/ ٣٩٠ ومابعدها .

(٨) ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(٩) انظر: المحصول : ٢/ ق ٣/ ٢٢٥ ، نهاية السول : ٤/ ٣٩٨.

(١٠) في (د) : " للأكثرين " والمثبت من أ ، ب ، ج ، وانظر المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٣٤٤ - بناني .

(١١) والعبارة في نهاية السول : ٤/ ٣٩٨ " والمراد بعدم الحكم هنا عدم تعلقه لا عدم ذاته " .

(١٢) مر في مبحث الحكم ص ٢٤.

(الرابعة) الاستحسان مردود عند الشافعي[(١)]، وقال: "من استحسن[(٢)] فقد شرع" أي وضع شرعاً[(*)] جديدا، وقال به أبو حنيفة وفسره بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد، أي فيظهر تارة، ويخفى أخرى، وتقصر عبارته عن إظهاره، ورد بأن هذا التفسير لا يكون حجة لأنه ان تحقق (عند المجتهد)[(٣)] فمعتبر قطعا، والا فمردود قطعا[(٤)]، وفسره الكرخي[(٥)] بأنه قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، كتخصيص

---

(١) الشافعي سبقت ترجمته ص ٩٧.
انظر: الرسالة ص ٥٠٣، ومابعدها، ابطال الاستحسان في كتاب الأم ٢٩٨/٧، المستصفى: ٢٧٤/١، المحصول: ٢/ق٣/١٦٩، الابهاج: ١٨٨/٣، نهاية السول مع حواشيه: ٣٩٨/٤، التبصرة: ٤٩٢.

(٢) الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء واعتقاده حسنا انظر: لسان العرب مادة حسن. وترتيب القاموس: ٦٤٣/١، وأما في اصطلاح الأصوليين فالتعريف الأول للغزالي في المستصفى: ٢٧٤/١: "هو مايستحسنه المجتهد بعقله" وقال عن هذا التعريف انه هو الذي يسبق الى الفهم، وعرفه ابن اللحام في مختصره ص ١٦٢ بأنه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص". وعرفه الشاطبي في الموافقات: ٢٠٥/٤ حيث قال: وهو في مذهب مالك: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. وللحنفية تعاريف كثيرة أفضلها وأحسنها ماذكره المؤلف هنا ونسبه للكرخي. انظر هذه التعريفات في كشف الأسرار: ٣/٤ ومابعدها، شروح المنار ص ٨١١.

(*) نهاية صفحة ١٨٢ من ج.

(٣) مابين القوسين ساقط من أ، ب والمثبت من ج، د.

(٤) قال في شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٨٨/٢: اذ نقول: "ماالمعنى بقوله ينقدح ان كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته، فيجب العمل به اتفاقا، ولا أثر لعجزه عن التعبير... وان كان بمعنى أنه شاك فيه فهو مردود اتفاقا، اذ لا تثبت الأحكام بمجرد الاحتمال والشك".

(٥) انظر: رأي الكرخي في كشف الأسرار: ٣/٤، أصول السرخسي: ٢٠٠/٢، وعلى رأي متأخري الأحناف يظهر من ذلك أن العمل بالاستحسان محل اتفاق عند جميع الأئمة وان اختلفوا في التسمية، يقول سعد الدين التفتازاني في حاشيته على العضد: ٢٨٩/٢: "اعلم أن الذي استقر عليه رأي المتأخرين هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه الأفهام، وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا، لأنه اما بالأثر كالسلم، =

أبى حنيفة قول القائل : " مالى صدقة " ، بالزكوى (١) لقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٢) ؛ وليس من (٣) الاستحسان ، استحسان الشافعي التحليف على المصحف ، والحط في الكتابة ، وثلاثين درهما في المتعة ونحوها .

(الخامسة) : الالهام (٤) : ايقاع شيء في القلب (*) يطمئن له الصدر ، يخص الله تعالى به من يشاء من أصفيائه ، وليس بحجة (٥) لعدم أمن غير المعصوم من دسائس

== واما بالاجماع كالاستصناع ، واما بالضرورة . . . " الخ .

(١) في ب ، ج ، د " الزكاة " والمثبت من أ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب : ٢/ق ٣٧٤ أ بعد كلامه على الاستحسان " (فائدة) : عرفت أن الخلاف لفظي ، راجع الى نفس التسمية وأن المنكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلا من أصول الشريعة مغاير لسائر الأدلة ، وأما استعمال الاستحسان فلسنا ننكره فقد قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيل ابن المسيب حسنة ، وقال استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما وأستحسن أن اثبت الشفعة للشفيع الى ثلاثة أيام ، واستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة " .
وقال الغزالي : أستحسن الشافعي التحليف على المصحف . انظر غاية الوصول ص١٤٠ .

(٤) انظر معنى الالهام في جمع الجوامع : ٣٩٨/٢ ، غاية الوصول ص ١٤٠ ، مدارج السالكين : ٤٤/١ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١٨٤/٤ ، ارشاد الفحول : ص ٢٤٨ ، نشر البنود : ٢٦٧/٢ .

(*) نهاية ورقة ١٢٦ أ من د .

(٥) يعني مطلقا لا على الملهم ولا على غيره وهو مذهب جمهور العلماء .
انظر جمع الجوامع : ٣٩٨/٢ ، غاية الوصول ص ١٤٠ ، تيسير التحرير : ١٨٤/٤ ، ١٨٥ ، مسلم الثبوت : ٣٧١/٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٨ ، نشر البنود : ٢٦٧/٢ ، ومابعدها .
ويقول في مراقي السعود :-

وينبذ الالهام بالعراء ∴ أعني به الهام الأولياء
وقد رآه بعض من تصوفا ∴ وعصمة النبي توجب اقتفا
لا يحكم الولي بلا دليل ∴ من النصوص وعلى التأويل
في غيره الظن وفيه القطع ∴ لأجل كشف ماعليه نفع ==

الشيطان في خواطره ، خلافا لقول بعض الصوفية : " يكون حجة في حقه " (١) .

ومن فروعه : عدم صحة صومه (٢) ، لو وقع في قلبه هلال رمضان .

وعدم صحة صلاته على من وقع في قلبه موته .

(خاتمة) :

توقف الشافعي في جواز (٣) وقوع (٤) تفويض (*) الحكم من الباري تعالى الى رأى النبي

== والظن يختص بخمس الغيب ∴ لنفي علمها بدون ريب .
انظر:المصدر الأخير من المصادر الآنفة .

(١) يعني في حقه فقط، وهو ثاني الأقوال في المسألة ، يقول في شرح التحرير: ١٨٥/٤ : " وعزاه في الميزان الى عامة العلماء " ، وثالث الأقوال : انه حجة في حق الأحكام بالنسبة الى الملهم وغيره ، وقال في شرح التحرير: ١٨٥/٤ : وهذا في الميزان معزو الى قوم من الصوفية ، بل عزى الى صنف من الرافضة لقبوا بالجعفرية : أنه لا حجة سواه" والصواب مارجحه المؤلف لعدم الأمن من دسائس الشيطان كما ذكر.

(٢) هذا التفريع مبني على رأى الجمهور.

(٣) واختار ابن السبكي الجواز ، وتبعه الشيخ زكريا في غاية الوصول ، وقال في نزهة المشتاق : " والمختار عن أكثر الشافعية والمالكية ، وبعض الحنفية الجواز عقلا " ص ٨٢٥ ، والابهاج : ١٩٦/٣ ، وقيد البيضاوى وابن السبكي بالنبي أوالعالم ، وقيد ابن الحاجب التفويض بالمجتهد ، جمع الجوامع: ٤٣١/٢ ، غاية الوصول : ص ١٥٠ ، مختصر ابن الحاجب : ٣٠١/٢ ، وقال ابن السبكي في الابهاج : ١٩٦/٣ : " أول ما نقدمه تحرير محل الخلاف في المسألة فنقول : الحكم المستفاد من العباد على أمور:
أحدها : ماجاء عن طريق التبليغ عن الله تعالى ، وهذا مختص بالرسل عليهم السلام ، وهم فيه مبلغون فقط.
الثاني : المستفاد من اجتهاداتهم وبذلهم الوسع في المسألة، وهذا من وظائف المجتهدين من علماء الأمة .
والثالث: مايستفاد بطريق تفويض الى نبي أو عالم بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله ، ويكون مايجيئ به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم ، فهذا ليس صورة المسألة، وليس هو لأحد غير رب العالمين ، قال الله تعالى : ﴿ان الحكم الا لله﴾ سورة يوسف آية ٤٠ ، أي لا ينشئ الحكم غيره " .

(٤) في أ ساقط والمثبت من ب، ج ، د . (*) نهاية ورقة ٧٦ أ من أ .

صلى الله عليه وسلم ، أو[(1)] منه صلى الله عليه وسلم الى رأى عالم من أمته ، وهو المختار[(2)] كما في المحصول[(3)] ، ومنعت المعتزلة[(4)] ذلك بناء على أصلهم أن[(5)] الحكم يتبـــــع المصلحة ، وماليس بمصلحة لا يصير بجعله صلى الله عليه وسلم مصلحة[(*)] لاستحالة انقلاب الحقائق ، وأجيب[(6)] بأن الأصل ممنوع ، وان سلم فلم لا يجوز أن يكون اختياره أمـــارة لمصلحة ، وجزم يوسف بن[(7)] عمران منهم بوقوعه[(8)] لقوله صلى الله عليه وسلم حـــين أنشــدت قتيلة بنت الحارث[(9)] أخت النضــر[(10)] الأبيات يوم بدر ، " لو سمعت لما قتل

---

(1) في أ ، " أن بدل " أو وماأثبتناه من ب ، ج ، د هو المناسب للسياق .

(2) ونسبه نزهة المشتاق الى امام الحرمين ص ٨٢٥ .

(3) انظر: المحصول : ٢/ق ٣/١٨٥ .

(4) انظر: المعتمد : ٢/ ٨٩٠ ، وقيل : يجوز للنبي دون العالم وهو أحد قولي أبي علي الجبائي - المصدر السابق .
قال ابن السبكي في الابهاج : ٣/١٩٧ ، وهذا هو الذي اختاره ابن السمعاني وذكر الشافعي في الرسالة مايدل عليه " ، انظر جمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ .

(5) في (أ) : " لفظة (أن) ساقطة والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ٨٠ من ب .

(6) انظر: الابهاج : ٣/١٩٧ ، وانظر تفصيل المسألة في ارشاد الفحول ص ٢٥٥ ، والمستصفى ص ٤٨٥ ، والمحصول : ٢/ق٣/١٨٤ ، والمسودة ص ٥٠٦ ، واللمع : ص ٧٦ ، وشرح التنقيح ص ٤٣٦ ، وروضة الناظر ص ٣٥٦ .

(7) في جميع النسخ " يوسف " ، وأكثر كتب الأصول سمته موسى ، وفي المعتمد ٢ / ٨٩٠ اسمه مويس ، وذكر الزبيدي في تاج العروس قال : ومويس كأويس كأنه تصغـــير موسى هو ابن عمران متكلم ، والذي يظهر أنه مويس : ٥/ ٢٥٢ مادة مويـــس وانظر: رأيه في المحصول : ح ٢ ق ٣ ص ١٨٤ .

(8) انظر: رأيه في المعتمد : ٢/ ٨٩٠ ، واختاره ابن السبكي بعد جوازه أنه لم يقـع انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ ، الوصول الى الأصول : ٢/ ٢٠٩ .

(9) هي قتيلة بنت النضر بن الحارث ، رثت مفقودها بمرثية بلغت في الروض الأنـــف : ٥/ ٣٤٦ عشر أبيات مطلعها :
ياراكبا ان الأثيـل مظـــنة .·. من صبح خامسة وأنت موفـــق .
قال الحافظ ولم أر التصريح بأسلامها وقد نسبها الحافظ في الاصابة وأبوعمر ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ٣٧٨ أنها بنت الحارث وذكر السهيلي تبعا لابن هشام وكذا ذكره ابن كثير أنها أخته ، وانظر الاصابة : ٨/ ٨٠ . ط. دار النهضة .

(10) هو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار ويقال : النضر = =

النضر (١) .» (٢)

وقوله للأقرع بن حابس (٣) لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم، (٤) وقوله للعباس (٥) (رضى الله تعالى عنه) (٦) : « الا الاذخر » (٧)، ونحو ذلك .

وأجيب بأنها (*) : « لعلها ثبتت بنصوص تحتمل (٨) الاستثناء وعدمه ، ولا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال (٩) .

== ابن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف ، قتله على بن أبى طالب يوم بدر صبرا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفراء . انظر الروض الأنف : ٥ / ٣٤٥ .

(١) النضر فى الموضعين بالظاء .

(٢) انظر: الروض الأنف : ٥ / ٣٤٦ ، ابن كثير، البداية والنهاية: ٣ / ٣٠٦ ، بلفظ « لو بلغنى هذا قبل قتله لمننت عليه » وهو من البلاغات ، واسم الاشارة يعود للمرثية وفيها : أ .

أمحمد يا خير ضنء كريمة ∴ فى قومها والفحل فحل معرق

ماكان ضرك لو مننت وربما ∴ من الفتى وهو المغيظ المحنق

واللفظ المذكور من رواية الزبير بن بكار ، وقال الزبير: سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الأبيات ويقول انها مصنوعة . الاصابة : ٤ / ٣٧٨ ، الاستيعاب ٤ / ٣٧٨ .

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمى المجاشعى شهد فتح مكة وحنينا ، والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه ، وكان حكما فى الجاهلية ، شريفا فى الجاهلية والاسلام ، وقيل قتل باليرموك فى عشرة من بنيه . الاصابة: ١ / ٧٣ ، الاستيعاب : ١ / ٧٨ .

(٤) هذا جزء من حديث فى شأن الحج وهو عند مسلم : ٢ / ٩٧٥ من رواية أبى هريرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل ألكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، أخرجه النسائى : ٢ / ٢ ، وأحمد : ٢ / ٥٠٨ ، والبيهقى : ٤ / ٣٢٦ ، وأصله فى البخارى : ٤ / ٤٢٢ .

(٥) تقدمت ترجمة العباس ص ٢٩٧ .

(٦) ساقطة من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) تقدم تخريج الحديث فى ص ٥٦٤ . (*) نهاية صفحة ١٨٣ / من (ج) .

(٨) فى (أ) : « تثبت نصوص محتملة » وفى (ب) : النصوص محتملة . والمثبت من ج ، د .

(٩) انظر: أيضا الوصول الى الأصول : ٢ / ٢١٦ .
يشير هنا الى قول الشافعى : اذا وجد الاحتمال ، بطل الاستدلال ، وتقدم فى ص

* مبحث الاستدلال *

وهو نوعان : التعادل (١) والترجيح (٢) ، فالأول تعارض دليلين شرعيين لمزية لأحدهما على الآخر، والثاني : مع مزية لأحدهما ، ويقدم (٣) على ذلك بيان امتناع تعارض دليلين قطعيين ، والا لا جتمع المتنافيان ، وذلك كدال على حدوث العالم ، ودال على قدمه ، وكذا تعارض الأمارتين (٤) في نفس الأمر ، حذرا من التعارض في كلام الشارع وفاقا للكرخي ، (٥) وخلافا للجمهور. (٦)

---

(١) التعادل : التكافؤ والتساوي بين الأدلة . انظر: نشر البنود : ٢ / ٢٧٣ ، وانظر تاج العروس ولسان العرب مادة عدل .
وقدم المؤلف هذا البحث على الاجتهاد والتقليد تبعا لبعض الأصوليين مثل امام الحرمين والبيضاوي وابن السبكي وكذا جمهور الحنفية لأن التعادل والترجيح وثيق الصلة بالأدلة ، بينما جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة ذكروه بعد مبحث الاجتهاد والتقليد لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة ويرجح أحدهما على الآخر هو المجتهد . انظر البرهان : ٢ / ١١٤٢ ، الابهاج : ٣ / ١٩٩ ، جمع الجوامع : ٢ / ٤٠٠ ، مسلم الثبوت : ٢ / ١٨٩ ، المستصفى ٢ / ٣٩٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٩ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦٨ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩٦ .
واستعمل جمهور الأصوليين لفظة التعادل في نفس المعنى الذي تستعمل فيه لفظة التعارض لأنه لا تعارض الا بعد التعادل .

(٢) في (أ) : " التراجيح " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في (ج) ، (د) " تقدم " والمثبت من أ ، ب .

(٤) أي الدليلين الظنيين .

(٥) وقد نسبه في نشر البنود والابهاج الى الامام أحمد وهو قول امام الحرمين ونسبه ابن السبكي في الابهاج الى جمع من فقهاء الشافعية ، وذكر أن التعادل بين الأمارتين في الأذهان صحيح .
انظر: البرهان : ٢ / ١١٨٣ ، الابهاج : ٣ / ١٩٩ ، نشر البنود : ٢ / ٢٧٤ ،
والكرخي تقدمت ترجمته ص ٢٨٧ .

(٦) انظر: رأي الجمهور في الابهاج : ٣ / ١٩٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٠١ ، تيسير التحرير : ٣ / ١٣٦ ، شرح التنقيح ص ٤١٧ ، نشر البنود : ٢ / ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٥ ، وقال القرافي بعد كلامه على تساوي الأمارتين ، ==

فان وقع في نفس المجتهد التعارض، خير[1] بينهما أو تساقطا[2]، ويرجع الى غيرهما أو يتوقف[3] عن العمل بواحد منهما، أو يخير[4] في الواجبات، ويتساقطان[5] في غيرها، أقواها[6]: التساقط مطلقا كما في[*] تعارض البينتين، وظاهر أنه متى تقابلا[7] قطعي وظني، قدم القطعي لقوته[8]، وذلك[9] لا يكون الا في نقليين، أما غيرهما[10] كما لو ظن أن زيدا في الدار لكون نحو خادمه[11] ببابها، ثم شوهد خارجها فلا تعارض أصلا، لعدم دلالة العلامة على كونه في الدار وقت مشاهدته[12]، واذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد، لم يكن مع أحدهما ما يشعر بتقويته، دل على توقفه، فيحتمل أن يكونا[13] احتمالين لتعارض الدليلين، وفقد المرجح، كما لو سأل عن العبد الضائع في اعتاقه عن الكفارة، فقال: فيه قولان[14]، أي يحتمل أن يكون مجزيا لأن الأصل

== والمجوزون اختلفوا فقال القاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة يتخير " شرح التنقيح ص٤١٧، المعتمد: ٢/٨٥٣.

(١) وهو ما تقدم نقله في هامش (٦) ص ٦٤٣، عن القاضي أبي بكر وأبي علي وأبي هاشم.

(٢) ونسبه القرافي لبعض الفقهاء. انظر شرح التنقيح ص ٤١٧، وجمع الجوامع: ٢/٤٠١.

(٣) انظر: جمع الجوامع: ٢/٤٠٢.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في أ، ب: " وتساقطا " والمثبت من ج، د.

(٦) في أ، " أقربهما " والمثبت من ب، ج، د.

(*) نهاية صفحة ٧٦/ب من أ.

(٧) التقابل معناه أن ينفي أحد الدليلين ما يثبته الآخر.

(٨) وعند ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض انظر: مختصر ابن الحاجب: ٢/٣١٠ - عضد.

(٩) في (أ): " وأن ذلك " والمثبت من ب، ج، د.

(١٠) لا تعارض بين العقليين. انظر المحلى على جمع الجوامع: ٢/٤٠٢.

(١١) الضمير في الخادم عائد الى زيد.

(١٢) أي زيد.

(١٣) في أ، ب، ج: " يكون " والمثبت من د.

(١٤) في ج، د " قولين " والمثبت من أ، ب.

بقاء حياته وأن لا يكون لأن الأصل بقاء الكفارة في الذمة ، أو مذهبين (*) لمجتهد يـــن كما في مسألة الخياط ، فيها قولا ن ، أحدهما : القول في (*) التلف قول الخياط ، والثاني : قول المالك ، فالأول : مذهب مالك (١) ، والثاني : مذهب أبي حنيفة (٢) ، وأن نقل (٣) أنـــه قاله في مجلسين كأن قال في أحدهما : هذا حرام ، وفي الآخر : حلال ، فمذهبـــه المتأخر ان علم لأن الظاهر رجوعه اليه ، والا حكى القولان (٤) ، وأقوال الشافعي رحمه الله تعالى (٥) كذلك ، وقد تردد في ستة عشر أو سبعة عشر (٦) مكانا ، قالوا : وهـــــــو

(*) نهاية صفحة ١٨١ من (ب) .

(*) نهاية ورقة ١٢٦ ب من د .

(١) قال في الشرح الكبير : ٤/٥٥، ٥٦ " والقول للأجير الصانع فيما بيده أنــــه استصنع . . . " ط الحلبي .

(٢) قال في البداية : ٧/٢١٩ : " وان قال صاحب الثوب : عملته لي بغير أجـــر وقال الصانع : بأجر فالقول قول صاحب الثوب . "

(*) نهاية صفحة ١٨٤ / من ج .

(٣) في (د) : " يقل " والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٤) يقول القرافي في شرح التنقيح ص ٤١٨، ٤١٩ : " واذا نقل عن مجتهد قولا ن : فان كان في موضعين وعلم التاريخ عن الثاني رجوعا عن الأول ، فان لم يعـــلم حكى عنه القولا ن ، ولا يحكم عليه برجوع ، وان كانا في موضع واحد بأن يقول فـــي المسألة قولا ن ، فان أشار الى تقوية أحدهما فهو قوله ، وان لم يعلم فقيـــل : يتخير السامع بينهما . " وانظر المحصول : ٢/ق٢/٥٢٢ .

(٥) ساقط من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) ويعبر عنها بالمسائل التي يفتى فيها على القديم ، وهي بضع عشرة ، وعدهـــا في شرح المهذب أربع عشرة وذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر تبعا للامام النووي وهي ما يلي :-

١- مسألة التثويب في أذان الصبح ، القديم استحبابه .
٢- مسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، القديم أنه لا يشترط .
٣- مسألة قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين . القديم لا يستحب .
٤- مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج ، القديم جوازه .
٥- مسألة لمس المحارم ، القديم لا ينقضي .
٦- مسألة تعجيل العشاء ، القديم أنه أفضل .

==

دليل[(١)] على علو شأنه علما ودينا، اما العلم فلإحاطته بجميع الأصول والفروع، وقوة فكـره وشدة ذكائه، وعظم تمسكه بالدين، وأما الدين، فلعدم استنكافه عن الخطأ في القول الأول، واعترافه بالعجز والتقصير، وأنه متى لاح له[(٢)] الفلاح أخذ به.

((واعمل)) أنت وجوبا[(٣)] على الأصح ((بأمرين)) خاصين أو عامين حيث ((تعارضا)) في ظنك،[(*)] ولو كان أحدهما سنة قابلها قرآن، ولا يقدم الكتاب على السنة، ولا عكسـه على الصحيح[(٤)] فيهما.

هذا ((اذا أمكن)) ولو من وجه لأن العمل بهما كذلك أولى من الغاء أحدهـما بترجيح الآخر عليه، وذلك[(٥)] كحديث مسلم[(٦)]: " ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الـــذي

== ٧- مسألة: وقت المغرب: القديم امتداده الى غروب الشفق.

٨- مسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديم جوازه.

٩- مسألة أكل الجلد المدبوغ، القديم تحريمه.

١٠- تقليم أظفار الميت، القديم كراهيته.

١١- مسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه: القديم جوازه.

١٢- مسألة الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية: القديم استحبابه.

١٣- مسألة من مات وعليه صوم: القديم يصوم عنه وليه.

١٤- مسألة الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصا: القديم استحبابه.

انظر: الأشباه والنظائر ص ٥٠٤، وذكر المحلي أن المسائل ستة عشر أوسبعـة عشر والمؤلف تبعه في ذلك وذكر تردد القاضي أبي حامد المروزي فيهـــا.

انظر: المحلي على جمع الجوامع: ٢/٤٠٢، وانظر المجموع: ١/١١٢، ١١٣.

(١) انظر: جمع الجوامع: ٢/٤٠٢، المحصول: ٢/ق٢/٥٢٤ ومابعدهـــا، الابهاج: ٣/٢٠٣.

(٢) لفظة (له) ساقطة من ج، د، والمثبت من أ، ب.

(٣) أي الجمع واجب بين الدليلين المتعارضين اذا أمكن الجمع. انظر نشـــر البنود: ٢/٢٧٩.

(*) نهاية ورقة ٧٧ أ من أ.

(٤) انظر جمع الجوامع: ٢/٤٠٥، غاية الوصول ص ١٤١، وقيل تقدم السنة وهي رواية عن الامام أحمد. انظر المسودة ص ٣١١.

(٥) وهذا مثال للخاصين المتعارضين.

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨٤.

يأتي بشهادته قبل أن يسألها /(١)، وحديث البخاري (٢): / خيركم قرني ... الى قوله: ثم يجيئ قوم يشهدون ولا يستشهدون .../(٣)، فحمل الأول على ما اذا لم يكن صاحب الحق عالما بالشهادة (٤)، والثاني على ما اذا كان عالما أو الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق العباد.(٥)

وكحديث الترمذي (٦) وغيره (٧): / أيما اهاب دبغ فقد طهر / مع

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان خير الشهود: ٣/١٣٤٤ حديث (١٧١٩)، والترمذي في الشهادات حديث رقم (٣/٢٧٣) باب الشهداء أيهم خير؟ وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٣٦٤) باب الرجل عنده الشهادة.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٢٢٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري: ٢/١٠١ - سندي باب لا يشهد على شهادة جور، وفي فضائل الصحابة، وفي الرقاق ومسلم في فضائل الصحابة برقم (٢٥٣٥)، والنسائي في النذور حديث (٣٨٤٠) باب الوفاء بالنذر، وأبوداود: ٤/٢١.

(٤) قوله بالشهادة: ساقط من ج، د. والمثبت من أ، ب.

(٥) انظر: نشر البنود: ٢/٢٨٠، وهذا الجمع للشافعية والمالكية، وهناك رأي يقول: الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم مثل الطلاق والوصية ونحوهما، فتكون الشهادة فيها قبل الطلب خيرا، ويحمل الحديث الثاني على غير ذلك. انظر شرح المنهج مع الباجوري: ٤/٣٧٩، تحفة المحتاج: ١٠/٢٣٧، شرح النووي على مسلم: ٧/٢٧٣.

وهناك رأي ثالث في المسألة وهو ما نقله المناوي عن الطحاوي والزركشي وذكره النووي وضعفه وذلك بحمل حديث شر الشهود على الشهادة على المغيب من أحوال الناس مثل الشهادة لبعض الناس أنهم من أهل الجنة بغير دليل كما يفعله أهل الأهواء، ويحمل الحديث الآخر على خلاف ذلك. انظر فيض القدير للمناوي: ٢/٤٧٢، شرح صحيح مسلم: ٧/٢٧٤.

وهناك رأي رابع لبعض العلماء وهو الجمع بينهما بحمل الحديث الأول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله، والحديث الآخر محمول على خلافه. انظر شرح مسلم: ٧/٢٧٤.

(٦) تقدمت ترجمته ص ٢٩١، وانظر سنن الترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت: ٣/١٣٥.

(٧) أخرجه أبوداود: ٤/٣٦٧، في اللباس، والنسائي: ٧/١٧٣، وابن ماجه: ٢/١٩٣، والدارمي: ٢/٨٥، ومالك في الصيد: ٢/٤٩٨.

حديث [(١)] أبي داود [(٢)] وغيره [(٣)] : " لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " الشامل للمدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين .

ومن فروعه مالو قامت بينة بعين أنها لزيد ، وأخرى أنها لعمرو ، وكانت بيد هما أو بيد غيرهما فتقسم [(٤)] بينهما وغير ذلك . [(٥)]

((واطلب)) أنت وجوبا أيضا ((حيث لا يمكن ذا)) أى العمل بمقتضاهما بأن تساويا من كل وجه من حيث العمل ((مرجحا)) [(٦)] غيرهما ، كقوله تعالى : ﴿ أوماملكت أيمانكم ﴾ [(٧)] ، وقوله ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [(٨)] ، فالأول [(*)] : ظاهره تجويز جمعهما بملك اليمين ، والثاني : تحريمه [(٩)] ، فرجح التحريم [(١٠)] احتياطا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة : ٤ / ٣٧١ ، وانظر: ترجمة أبي داود ص ٣٧ .

(٣) انظر: سنن ابن ماجه : ٢ / ١٩٤ ، باب من قال لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب .

(٤) في أ ، ب : " فيقسما " والمثبت من ج ، د .

(٥) انظر: هذه المسألة وغيرها في التمهيد للأسنوي ص ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

(٦) مشى المؤلف على مذهب الجمهور عند تعارض الأدلة ، ومذهبهم أولا : الجمع بين الأدلة وثانيا: الترجيح وثالثا: الحكم بنسخ أحد المتعارضين ، ورابعا: الحكم بسقوط المتعارضين عند العلم بتساوى الدليلين أو عدم العلم بالتاريخ ومع عدم امكان الجمع والترجيح .

انظر: الابهاج : ٣ / ٢١٠ ، ومابعدها ، شرح التنقيح ص ٤١٧ ومابعدها ، جمع الجوامع: ٢ / ٤٠٥ ، وانظر رأى جمهور الأحناف في التعارض. أصول السرخسي : ٢ / ١٣ ومابعدها .

(٧) سورة النساء ، آية ٣ .   (٨) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٨) آخر ص ١٨٥ من (ج) ، وآخر ص ١٨٢ من (ب) .

(*) نهاية صفحة ١٨٥ من ج .

(٩) يروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : " أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ذكر هذا الأثر الرازى في تفسيره : ١٠ / ٣٦ بزيادة والتحليل أولى ، وذكره الألوسي في تفسيره : ٤ / ٢٦٠ ، ونسبه للامام علي رضى الله عنه ثم قال : وحكى مثله عن عثمان .

وانظر: أيضا فتح القدير: ١ / ٤٤٧-٤٤٨ ، تفسير ابن كثير: ١ / ٤٧٢-٤٧٣ ، والقرطبي : ٦ / ١١٧ ، وراجع نيل الأوطار: ٦ / ٣٠٣ .

(١٠) ذكر الجصاص في أحكام القرآن أن الخلاف في جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين قد انتهى بحصول الاجماع على تحريم الجمع بينهما بذلك ، وراجع المسألة في نيل الأوطار : ٦ / ٣٠٣ .

ومتى وجد المرجح ، وجب (١) العمل به ولو ظنيا خلافا للباقلانى (٢) هذا ان لم يعلم الأخير منهما ((فان أخيسوا يعلم)) بما سبق فى مبحث النسخ ((فناسخا يكون)) ذلك الأخير ((للمقدم)) (٣)، سواء أكان آيتين أم خبرين أم آية وخبرا (*).

وان نقل المتأخر بالآحاد لأن الأولى ، وان تواتر فدوام حكمه مظنون ((و)) تكون ((أنت بالخيار)) بينهما فى العمل ((أن يقترنا)) فى ورودهما من الشارع ((فى الجمع)) بينهما ((والترجيح)) لأحدهما ((لما)) أى لم ((يمكنا)) بألف التثنية بأن تساويا من جميع الوجوه ، ويقدم الجمع على الترجيح اذا أمكنا على الأصح كما مر (٤).

وان جهل التاريخ ، وأمكن النسخ ، رجع الى غيرهما (*)، والا تخير الناظر ان تعذر الجمع والترجيح ، هذا كله ان تساويا عموما وخصوصا (٥) ((فان يخصص واحد)) منهما نحو: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (٦) ((وعمما)) بألف الاطلاق ((آخر)) نحو [فيما سقت السماء العشر] (٧) ((فاخصصه)) أى الآخر العام ، ((كما تقدما)) بألف الاطلاق فى مبحث التخصيص فراجعه (٨).

((و)) من ثم ((حيث كل)) منهما ((عم من وجه ومن)) وجه ((آخر خص)) كحديث

---

(١) انظر: جمع الجوامع: ٢/٤٠٤.

(٢) رأى الباقلانى أنه لا يعمل بالراجح الظنى . انظر جمع الجوامع : ٢/٤٠٤ ، وعند أبى عبد الله البصرى ان رجح أحد الدليلين بالظن فالتخيير . نفس المصدر السابق .

(٣) فى (أ) : " المتقدم " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٧٧/ب من أ .

(٤) تقدم فى هامش ص ٦٤٦ ، وانظر المحلى على جمع الجوامع : ٢/٤٠٥ .

(*) نهاية صفحة ١٢٧ / أ من (د) .

(٥) يعنى التساوى بين العمومين أو الأمرين أو الخصوصين شرط من شروط التعارض .

(٦) تقدم تخريج الحديث ص ٢٨٣ .

(٧) تقدم تخريج الحديث ص ٢٨٤ .

(٨) فى ص ٢٣٥ .

أبي داود[1] وغيره[2]: " اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس " ، وحديث ابن ماجه[3] / الماء لا ينجسه شئ الا ماغلب على طعمه أو لونه أو ريحه / "[4] فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره ، والثاني خاص بالمتغير عام في القلتين ودونهما ((ف)) حينئذ ((كلاهما قمن)) بالقاف وكسر الميم وفتحها ، ويقال فيه : قمين ، لكنه في النظم مكسورة فقط، ومعناه : حقيق[5] ((بأن يخص)) عمومه ((بالذى في الآخر)) من الخصوص ((فينجس)) الماء ((الكثير)) الذى ظاهر الحديث الأول أنه لا ينجس مطلقا ((بالتغير)) المفهوم من " الا ماغلب على طعمه ... الخ " في الحديث الثاني ((و)) ينجس ((دونه)) أى دون الكثير (*) الذى ظاهر الحديث الثاني أنه لا ينجس الا بالتغير ((بدونه)) ، أى التغير (*) المفهوم (*) من اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس في الحديث الأول .

---

(١) أبو داود تقدمت ترجمته ص٣٧ ، وأخرجه في سننه في كتاب الطهارة ، باب ماينجس الماء : ١/٥ .

(٢) انظر:الترمذى باب أن الماء لا ينجس : ١/٢٠٤ ، والنسائي في الطهارة: ١/٤٦ وابن ماجه في الطهارة : ١/١٧٢ .

(٣) ابن ماجه تقدمت ترجمته ص ٥، وأخرجه في سننه في كتاب الطهارة: ١/١٧٤ .

(٤) هذا الحديث تتوقف صحة التمثيل به على صحة سنده والحديث ضعيف ، وقد ضعفه الشافعي والدارقطني ، وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه ، لكن أجمع على العمل بمنطوقه . انظر فتح العلام : ١/٨ ، واختلاف الحديث للشافعي ص١٠٧ ، ونيل الأوطار : ١/٤٠ .
والحديث الأول أعم من الثاني حيث أنه يشمل الحكم بطهارة القلتين سواء تغير أحد الأوصاف الثلاثة للماء أم لا ، وأخص منه لأنه لا يشمل مادون القلتين .
والحديث الثاني أعم من الأول لأن ماتغير أحد أوصافه الثلاثة يشمل مابلغ قلتين فأقل ، وأخص منه من وجه ، لأنه لا يتناول بمنطوقه حكم مالم يتغير أحد أوقافه اذا لاقى نجسا .

(٥) قمن بمعنى خليق وجدير وحري وحقيق وكلها متقاربة ، وانظر لسان العرب: ط . دار صادر : ١٣/ ٣٤٧ .

(*) نهاية صفحة ١٨٦ من (ج) . (*) نهاية ورقة ٧٨ أ من أ.

(*) نهاية صفحة ١٨٣ من ب .

((وربما)) اذا لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر كالحيوان ، والأبيض ، ((يعمل بالراجح أيضا منهما)) فيما تعارضا[1] فيه ، اذ ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من عكسه[2] لاقتضاء الخصوص الرجحان وقد يثبت لكل منهما بالنسبة الى الآخر ، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر كما نقله الأسنوي[3] عن جزم المحصول[4] وغيره .

ومن فروعه : تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام لاقتضاء قوله صلى الله عليه وسلم : [صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام]،[5] تفضيل[6] فعلها فيه على البيت لعموم قوله : " فيما سواه " ، واقتضى قوله : " أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة "[7] تفضيل[8] فعلها فيه[9] على المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، لكن اختيار البيت للنفل سببه البعد عن الرياء[10] المؤدي الى احباط العمل بالكلية ، واختيار المسجدين[11] سببه

---

(١) في (أ) : " اذا تعارضا " .

(٢) انظر: التمهيد ص ٤٨٩ .

(٣) في التمهيد ص ٤٨٩ ، وتقدمت ترجمته ص ١١٧ .

(٤) انظر: المحصول : ٢/ق٢/٥٤٨ .

(٥) أخرجه البخاري : ١/٢٠٦ - سندي ولفظه (خير من ألف صلاة) وأخرجه مسلم بعشرة أسانيد بألفاظ متعددة : ٢/١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، نشر وتوزيع دار البحوث العلمية . شرح النووي كتاب الحج .

(٦) في أ، ب : " تفضل " والمثبت من ج ، د .

(٧) **انظر صحيح البخاري : ١/١٣٤ سندي ، صحيح مسلم : ج٦/٧٠ ط المصرية .**

(٨) في أ، ب : " تفضل " والمثبت من ج ، د .

(٩) (فيه) أي في البيت ، وهذه المسألة تندرج تحت قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها . انظر أيضا الأشباه والنظائر ص ١٤٧ .

(١٠) يعني حتى لا يقع في قلبه أن يفعلها أو يطيلها لرؤية الناس له .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧ .

(١١) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

الشرف المقتضى لزيادة الفضيلة على ماعداهما ، والاعتناء بدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة (١).

نعم يستثنى راتبة الجمعة القبلية(٢) وركعتا الطواف(٣)، والاحرام(٤)، ان كان بالميقات مسجد ، وصلاة الضحى(٥) والاستخارة(٦)، وصلاة منشئ السفر(٧) والقادم(٨) منه ، والخائف فوات الراتبة(٩) والماكث في المسجد لنحو اعتكاف(١٠) ففعلها في المسجد أفضل

---

(١) وهى قاعدة فقهية ذكرها العز بن عبد السلام وبنى عليها كتابه قواعد الأحكام انظر:مثلا ص ٥ ومابعدها .

(٢) انظر: أدلة المثبتين لها والنافين ومناقشة أدلتهم في فتح الباري : ٥/٩٥-٩٦ ، مكتبة الكليات الأزهرية، كتاب تأييد تذكرة متبعي السنة في الرد على القائل بسنية ركعتين قبل الجمعة ، تأليف محمد طاهر . . .المنكباوي ، زاد المعاد : ١/٣٧٨ ، ومابعدها و٤٣٢ ومابعدها .

(٣) لكونهما تقعان بعد الطواف مباشرة والمستحب خلف المقام لقوله تعالى : / واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى / ، وفعل النبي كما بحديث جابر في وصف حجه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم : ٤/٧٩ وتقدم.

(٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في مسجده بذى الحليفة بعد الاحرام في رواية ابن عباس بأبي داود رقم (١٧٧٠) ورواه أحمد (٢٣٥٨) وصححه الشيخ أحمد شاكر .

(٥) لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمسجد ، وانظر هديه صلى الله عليه وسلم في زاد المعاد : ١/٣٤١ ومابعدها .

(٦) الوارد في الاستخارة مطلق غير مقيد فعله بالمسجد فلينظر أين تقييده .

(٧) لما ثبت أن الرجل اذا أراد أن يسافر.

(٨) لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد رواه البخاري في الجهاد : ٤/٩٤ ومسلم في التوبة حديثه ٢٧٦٩ ، والنسائي : ٧٣٢ ، وأبو داود (٢٧٨١) ، رياض الصالحين باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد ص ٤٦٣ ، وانظر:زاد المعاد : ١/٣٥٥ .

(٩) لأن وقته ضيق بحيث لو ذهب الى البيت انشغل عنها أو لم يدركها .

(١٠) لأن المعتكف لايخرج من المسجد الا لحاجة أو ضرورة قالت عائشة رضى الله عنها : السنة للمعتكف ألا يخرج الا لما لابد له منه . رواه أبو داود برقم (٢٤٧٣) ، والدارقطني (٢٤٧ - ٢٤٨) .

بل قال القاضي أبو الطيب [١] بتفضيل النافلة في المسجد حيث خفيت مطلقا ، وجرى عليه المزجد [٢] في عبابه [٣] ، ويلتحق به [*] ما يسن فيه الجماعة [*].

---

(١) تقدمت ترجمة القاضي ص ٥٢ .
وقول القاضي أبي الطيب يفهم نحوه من قول الشيرازي في مهذبه حيث قال : " وأفضل التطوع النهار ماكان في البيت " وتعجب من ذلك النووي في مجموعه ٣/ ٤٩٨ في تخصيصه بتطوع النهار ولعله أشار الى أن تطوع الليل بعيد عن الظهور فيكون تطوع المسجد أفضل .
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الراتبة في المنزل فعن جابر مرفوعا " اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا " رواه مسلم .
وان كان صلى الله عليه وسلم صلاها أحيانا في المسجد كما في حديث ابن عمر في الصحيحين ، وانظر الحديث والتعليق عليه في المجموع : ٣/ ٤٣٥ .

(٢) تقدمت ترجمة المزجد وعبابه في ص ٢٤٨ .

(٣) في أ ، ب : " العباب " والمثبت من ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٧٨ / ب من أ .

(*) نهاية ورقة ١٢٧ / ب من د .
ولعل مقصوده بما يسن فيه الجماعة كصلاة التراويح في رمضان لأن أصل فعلها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحياها عمر رضي الله عنه لما اختفى المحظور من دوام فعلها في عهده صلى الله عليه وسلم وهو خشية أن تفرض عليهم وأيضا نحو صلاة العيد لمن ذهب أنها نافلة أو تصلى في المسجد وكذا الكسوف لمن ذهب الى أنها نافلة ، والاستسقاء كونه نافلة ونحو ذلك .
وانظر الروضة : ١/ ٣٢٧ ، ٣٣٢ .
وقال النووي : والنفل في البيت أفضل من المسجد . الروضة : ١/ ٣٣٨ .

ـ فصـــــل ـ
فى
الترجيــــــح (١)

ويحصل بكثرة الأدلة والرواة (٢).

وبعلو الاسناد (٣).

وفقه الراوى (٤) وعربيته (٥) وفضيلته (٦) بنحو ورع وضبط ......

---

(١) جاء هذا الفصل خاليا من الفروع الا ماندر على عكس عادة المصنف.

(٢) الترجيح بكثرة الأدلة والرواة هو مذهب جمهور العلماء، وذلك اذا تعارض دليلان متساويان فى الحجية، فيرجح الأكثر عددا على الأقل لأن قول الأكثر أقوى فى الظن وخالف فى ذلك الحنفية مالم تبلغ حد الشهرة.
انظر: الرسالة للشافعى ص ٢٨١، الكفاية للخطيب البغدادى ص ١١٠، البرهان: ١١٦٢/٢، المحصول: ٢/ق٥٣٤/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣١٠/٢-عضد، شرح التنقيح ص ٤٢٠، المختصر لابن اللحام ص ١٦٩، الابهاج: ٢١٦/٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢١٠/٢، كشف الأسرار: ١٠٢/٣، مفتاح الوصول ص ٢٠، تيسير التحرير: ١٦٩/٣، التقرير والتحبير: ٣٣/٣.

(٣) اذا تعارض دليلان أحدهما كان اسناده عاليا بمعنى أنه قلت الوسائط بين الراوى للحديث وبين النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الآخر الذى يكون اسناده نازلا، بمعنى أن الوسائط كثرت بين الراوى وبين النبى صلى الله عليه وسلم، فيرجح من كان اسناده عاليا لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط والكذب، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالفت الحنفية فى ذلك ورجحوا الاسناد النازل. انظر المحصول: ٢/ق٥٥٣/٢، الابهاج: ٢١٨/٣، جمع الجوامع: ٤٠٦/٢، نشر البنود: ٢٨٣/٢، المختصر لابن اللحام ص١٦٩، مسلم الثبوت: ٢٠٧/٢، التقرير والتحبير: ٢٧/٣.

(٤) انظر: المحصول: ٢/ق٥٥٤/٢، الابهاج: ٢١٨/٣، مختصر ابن الحاجب: ٣١٠/٢، مفتاح الوصول ص ١١٨، مسلم الثبوت: ٢٠٦/٢، وقيل: ان روى باللفظ فلا يرجح بذلك. قال ابن السبكى: والحق أن يرجح رواية الفقيه مطلقا، انظر الابهاج: ٢٢٠/٣.

(٥) المقصود بها علم العربية، فأما أن يكون عالما أو أعلم فكلاهما يقدم على غيره انظر: المحصول: ٢/ق٥٥٥/٢، الابهاج: ٢١٨/٣، ٢٢٠.

(٦) الراوى قد يكون حاويا لصفة أو صفات، فالترجيح بتلك الصفات يكون أدعى ===

وشهرة[١] وعدالة وقوة حفظ وذكر السبب[٢].

والتعويل على الحفظ[٣] دون الكتابة .

وظهور[٤] طريق روايته ،كالسماع[٥] بالنسبة الى الاجازة .

وكونه[*] من أكابر الصحابة[٦].

== للقبول ، ويكون الوثوق بمن اتصف بذلك أتم ممن ليس كذلك ، ويكون الظن أقوى .

انظر في ذلك : الإحكام للآمدى : ٤/ ٢٠٩ ، ٢١٠ ، والمحصول ٢/ق٢/ ٥٠٧ ومابعدها ، الابهاج : ٣/ ٢١٨ ومابعدها ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٦ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣١٠ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦٩ ، نشر البنود : ٢/ ٢٨٣.

(١) يقول المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٦ : " والشهرة زيادة في المعرفة ، والأصح لا ترجيح بها "

(٢) اذا تعارض حديثان متساويان في الحجة ،وأحدهما ذاكرا السبب ، والمراد به ،وما لأجله ذكر المتن ،لاعلة الحكم . انظر حاشية العطار : ٢/ ٤٠٧ ، والآخر لم يذكر السبب ، فيقدم الخبر المشتمل على السبب لاهتمام الراوى في ذلك ، وانظر جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٧ ، المحصول : ٢/ ق ٢ / ٥٦٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٠٦ .

(٣) يقول الآمدى في الإحكام : ٤/ ٢١١ : " فالراوى عن الحفظ أولى لكثرة ضبطه " . انظر جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٧ .

(٤) في أ ، ب : " ظهر " والمثبت من ج ، د .

(٥) أى فيقدم السموع على المجاز .

انظر المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٧ ، غاية الوصول ص ١٤٢ .

(*) نهاية صفحة ١٨٤ من (ب) .

(٦) تدخل هذه الفقرة تحت الشهرة وتقدمت في هامش (١) ، وحاصله أنه اذا كان أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم ،فرواية الأكبر أرجح ،لأن الغالب أن يكون أقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم .
الإحكام للآمدى : ٤/ ٢١١ .

وذكرا(*) وحرا(١) ومتأخر الاسلام(٢) ومتحملا(٣) بعد التكليف لأنه أضبط.

وغير مدلس(٤) وذى اسمين(٥) ومباشرا لمرويه ، وصاحب الواقعة(٦) ،

(*) نهاية صفحة ١٨٧ ب من (ج).

(١) قال فى المحصول : ٢/ ق ٢/٥٦٧ : " رجح قوم بالحرية والذكورية قياسا على الشهادة وفيه احتمال ."

وفى المسألة أقوال ثلاثة : الثانى منها : لا ترجيح بالذكورية ولا بالحرية ، وصوبه الزركشى ، وثالثها : يرجح خبر الذكر فى غير أحكام النساء لأنهن أضبط فى أحكامهن.

انظر: جمع الجوامع : ٢/٤٠٧-٤٠٨ ، غاية الوصول ص ١٤٣ ، البحر المحيط: ٣/٢٨٠ ب.

(٢) وبه قال أكثر العلماء . انظر جمع الجوامع : ٢/٤٠٩ ، غاية الوصول ص١٤٣ ، الابهاج : ٣/ ٢٢٤ ، مفتاح الوصول ص ١٢١ ، نشر البنود : ٢/٢٨٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٧.

وعكس الآمدى وقال برجحان متقدم الاسلام وتبعه ابن الحاجب . انظر الإحكام : ٤/٢١١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣١٠ ، وقال ابن اللحام فى مختصره : هما سيان عند أكثر العلماء . انظر المختصر ص ١٦٩.

(٣) يعنى لأنه أضبط عن المتحمل قبل التكليف . انظر جمع الجوامع : ٢/٤٠٩ ، غاية الوصول ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدى : ٤/٢١١ ، مسلم الثبوت : ٢/٢٠٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦.

(٤) لأن الراوى الذى لا يتصف بالتدليس يكون الوثوق به أقوى وأحرى ممن اتصف بذلك . انظر جمع الجوامع : ٢/٤٠٩ ، غاية الأصول ص ١٤٣.

(٥) فى جمع الجوامع : " وغير ذى اسمين " ، وهو المناسب ، ومن كان له اسمان ، صاحبهما يتطرق اليه الخلل بأن يشاركه ضعيف فى أحدهما .

انظر المصدرين السابقين ، وفى المحصول ٢/ق٢/٥٦١ : " صاحب الاسمين مرجوح بالنسبة الى صاحب الاسم الواحد ".

(٦) صاحب الواقعة : اما أن يكون مباشرا لها ، أو سفيرا فيها ، فتقدم تلك الرواية على غيرها، لأن الراوى المباشر أو السفير فيها أعرف بالموضوع وأعلم بالملابسات الواقعة بالقضية من غيره ، فمن ثم قدم حديث أم المؤمنين ميمونة فى قصة زواج النبى صلى الله عليه وسلم بها وهو حلال على حديث ابن عباس (أنه تزوجها وهو محرم) ، وانظر الفتح : ٤/٤٥ ، مسلم : ٤/١٣٧-١٣٨ ، وأحمد : ٦/٣٣٢ ، ٣٣٥ ، جمع الجوامع: ٢/٤٠٩ ، غاية الوصول ص١٤٣ ، الإحكام ٤/٢٢٠ ، الابهاج ٣/٢٢١ ، ومثال المباشر تقديم حديث أبى رافع فى زواج ميمونة لكونه السفير فيها على حديث ابن عباس وانظر المصادر السابقة ، وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠ ، ارشاد الفحول ص٢٧٧.

وراويا باللفظ (١) .

وكونه لم ينكره الراوى الأصل (٢) .

وكونه في الصحيحين (٣) .

وناقل القول (٤) ثم الفعل ثم التقرير .

والفصيح (٥) لا الأفصح في الأصح (٦) .

وما اشتمل على زيادة (٧) .

---

(١) رواية اللفظ تقدم على رواية المعنى لسلامة الرواية باللفظ من تطرق الخلل اليها ، انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٩ ، غاية الوصول ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدى ٤/ ٢١٥ ارشاد الفحول ص ٢٧٧ .

(٢) أى رواية الفرع الذى لم ينكره أصله راجحة على رواية الفرع أو انكرها الأصل . انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٩ ، ٤١٠ ، وغاية الوصول ص : ١٤٣ ، الإحكام : ٤/ ٢١٦ .

(٣) اذا وجد الحديث في الصحيحين أو في أحدهما وتعارض معه حديث صحيح في غيرهما ، فيقدم الحديث الموجود في الصحيحين أو في أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول . انظر جمع الجوامع : ٢/ ٤١٠ ، وغاية الوصول ص : ١٤٣ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٤) يقدم الخبر الناقل لقول النبى صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله ، والناقل لتقريره لأن القول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل ، وهو أقوى من التقرير .

انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤١٠ ، وغاية الوصول ص ١٤٣ ، الإحكام : ٤/ ٢٢٣ .

(٥) مشى المؤلف هنا تبعا للبيضاوى في منهاجه .

انظر: الابهاج : ٣/ ٢٢٩ ، وقال بعضهم: يقدم الأفصح على الفصيح ، قال الرازى في المحصول : ٢/ ق ٢/ ٥٧٢ : " وهو ضعيف ، لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه " .

وانظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤١٠ ، غاية الوصول ص ١٤٣ .

(٦) في ج ، د : ساقط ، والمثبت من أ ، ب .

(٧) وذلك لما فيه من زيادة العلم .

انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٤١٠ ، وقيل يؤخذ بالأقل ونسبه للحنفية الشيخ زكريا في غاية الوصول ص ١٤٣ ، وانظر الإحكام : ٤/ ٢٢٩ .

وماورد بلغة قريش[١] ، والمدني[٢] لتأخره .

وماأشعر[٣] بعلو شأنه صلى الله عليه وسلم .

وماذكر فيه الحكم[٤] مع علته ، وماتقدم فيه ذكر العلة على الصحيح .[٥]

ومافيه تهديد أو توكيد .[٦]

وماكان عموما[٧] مطلقا[٨] على ذي السبب الا في السبب فهو أقوى .

والعام الشرطي[٩] كمن وما على نكرة منفية .

---

(١) قال المحلي : ٢/ ٤١٠ ، لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل ، وانظر غاية الوصول ص ١٤٣ .

(٢) المدني يقدم على المكي لتأخره عنه ، والمدني مانزل بعد الهجرة ، والمكي مانزل قبلها . انظر المصدرين السابقين . وانظر المحصول ٢/ق٢/٥٦٧ ، ونشر البنود : ٢/ ٢٩٢ .

(٣) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤١٠ ، غاية الوصول ص ١٤٣ ، نشر البنود : ٢/ ٢٩١ .

(٤) انظر: المحصول : ٢ / ق ٢/ ٥٧٥ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤١٠ ، غاية الوصول : ص ١٤٣ ، نشر البنود : ٢/ ٢٩٣ .

(٥) لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه .
انظر: المصادر السابقة غير المحصول ، وقيل عكس ذلك ونسبه ابن السبكي للنقشواني . انظر جمع الجوامع : ٢/ ٤١١ .

(٦) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤١١ ، غاية الوصول ص ١٤٤ ، نشر البنود : ٢/ ٢٩٤ ، المحصول : ٢/ ق ٢ / ٥٧٧ .

(٧) بمعنى : " أن العام المطلق مقدم على العام ذي السبب ، لأن الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل ذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب ، فهو فيها أقوى ، لأنها قطعية الدخول في العموم عند الأكثر ."
انظر: نشر البنود : ٢/ ٢٩٥ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤١١ ، غاية الوصول ص ١٤٤ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٢٢ .

(٨) كلمة (مطلقا) : ساقطة من ب ، ج ، د ، والمثبت من أ .

(٩) لأن العام الشرطي يفيد التعليل غالبا مثل : من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة . انظر: المصادر السابقة ، وقيل : بالعكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه . انظر نفس المصادر السابقة في هامش ٧ .

والنكرة[١] على باقي صيغ العموم .

والجمع المعرف[٢] باللام أو الاضافة على من وما غيرالشرطيين .

والكل[٣] على الجنس المعرف لاحتمال العهد .

ومالم[٤] يخص ، وعكس[٥] الصفي الهندي[٦] وتبعه ابن السبكي[٧] .

والأقل تخصيصا[٨] والاقتضاء[٩] على الاشارة[*] .

---

(١) يعني أن العام " المنكر " مقدم على صيغ العموم الباقية ، لأنها أقوى منه في العموم اذ دلالتها عليه بالوضع ، وباقي صيغ العموم غير كل ، انما يدل عليه بالقرينة . نفس المصادر .

(٢) لأنه أقوى في العموم من " ما " و " من " الاستفهاميتين لامتناع أن يخص الى الواحد دونهما على الراجح . انظر: المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٤١١ ، غاية الوصول ص ١٤٤ ، نشر البنود : ٢ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣) المراد بالكل هنا هو الجمع المعرف باللام أو الاضافة ، و" من" و " ما" الاستفهاميتين نفس المصادر السابقة .

(٤) يعني أن العام الذي لم يدخله تخصيص على العام الذي دخله تخصيص ، وهو رأي جمهور الأصوليين ، لأن المخصص ضعف بالخلاف بحجيته ، وأنه مجاز في الباقي عند الأكثر ، والعام الذي لم يدخله تخصيص حقيقة في الاطلاق والتناول ، والحقيقة مقدمة على المجاز . انظر: المصادر السابقة ، وانظر: الإحكام للآمدي : ٤ / ٢٢١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣١٤ .

(٥) واختاره صاحب مراقي السعود حيث يقول :

تقديم ما خص على مالم يخص .·. وعكسه كل أتى عليه نص

انظر: نشر البنود : ٢ / ٢٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٤١٢ ، واختاره الرازي في محصوله : ٢/ق٢ / ٥٧٢ .

(٦) تقدمت ترجمته ص ٣٧٧ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٣٤ ، وانظر جمع الجوامع : ٢ / ٤١٢ .

(٨) أي تقديم الأقل تخصيصا على الأكثر ، لأن تطرق الضعف في الأقل دونه في الأكثر ، انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢ / ٤١٢ ، غاية الوصول ص ١٤٤ .

(٩) أي دلالة الاقتضاء تقدم على دلالة الاشارة ، لأن دلالة الاقتضاء مقصودة تتوقف عليها الصدق أو الصحة ، ودلالة الاشارة غير مقصودة بالأصالة ، بل بالتبع ، انظر: نفس المصدرين السابقين ، ونشر البنود : ٢ / ٢٩٨ .

(*) نهاية ورقة ٧٩ / أ من (أ) .

وترجيح (١) الاشارة والايماء على مفهومي (٢) الموافقة والمخالفة. (٣)

والموافقة على المخالفة، (٤) وقيل عكسه. (٥)

والناقل عن الأصل وهي البراءة الأصلية على المقرر له عند الجمهور. (٦)

((ومثبتا)) (٧) على ناف لأن معه زيادة علم وقيل عكسه. (٨)

---

(١) في أ، ب: " ترجح " والمثبت من ج، د.

(٢) في أ، ب: " مفهوم " والمثبت من ج، د.

(٣) أي ترجح دلالة الاشارة والايماء على مفهومي الموافقة والمخالفة، لأن دلالة الأولين في محل النطق غير الصريح بخلاف المفهومين. انظر: المصادر السابقة.

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء. انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٤١٢، غاية الوصول: ص ١٤٤، نشر البنود: ٢/ ٢٩٨، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣١٤، المختصر لابن اللحام ص ١٧٠، الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢١.

(٥) لأن مفهوم المخالفة يفيد التأسيس، ومفهوم الموافقة يفيد التأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد، واختار هذا الآمدي، والصفي الهندي. انظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ٢٢١.

(٦) انظر: المحصول: ٢/ ق ٢/ ٥٧٩، جمع الجوامع: ٢/ ٤١٢، الابهاج ٣/ ٢٣٣، نشر البنود: ٢/ ٢٩٩، المختصر لابن اللحام ص ١٧١، وذهب بعض العلماء واختاره الامام الرازي وتبعه البيضاوي الى أنه يجب ترجيح المقرر.
انظر: المحصول: ٢/ ق ٢/ ٥٧٩، الابهاج: ٣/ ٢٣٣.

(٧) ونقله امام الحرمين عن جمهور الفقهاء. انظر البرهان: ٢/ ١٢٠٠. وانظر جمع الجوامع: ٢/ ٤١٣، غاية الوصول ص ١٤٤، تيسير التحرير: ٣/ ١٦١، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣١٥، نشر البنود: ٢/ ٢٩٩.

(٨) أي يقدم النافي لاعتضاده بموافقة الأصل، واختاره الآمدي، وقيل: هما سواء واختاره الامام الغزالي، وذلك عند تعارض خبرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
وقيل: يرجح المثبت الا في الطلاق والعتاق. انظر: تفصيل ذلك في جمع الجوامع والمحلى عليه: ٢/ ٤١٣، غاية الوصول ص ١٤٤، المستصفى: ٢/ ٣٩٨، نشر البنود: ٢/ ٢٩٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٣١٥، الإحكام: ٤/ ٢٢٨.

((ونافي العقاب))[١] على الموجب له لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾[٢] ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٣] ف((رجح)) أنت ذلك كله[٤] مخالفا للمتكلمين[٥] في ترجيحهم[٦] الموجب لافادته التأسيس وأمرا على اباحة[٧]، وخبرا متضمنا للتكليف على الأمر والنهي[٨].

((وحظرا[٩])) أي منعا (من الفعل)[١٠] على اباحته احتياطا.[١١]

ومن فروعه : مالو تولد حيوان بين مأكول وغيره حرم أكله ، واذا قتله المحرم وجب الجزاء ، وغير ذلك.[١٢]

((و)) رجح ((على الايجاب نهيا)) على الأصح[١٣] كما سيأتي لأن الأول لجلب المصلحة والثاني لدفع المفسدة ، والاعتناء بدفعها أشد .

---

(١) وهو مذهب الجمهور واختاره أبو عبد الله البصري .
انظر: المعتمد : ٨٤٩/٢ ، المحصول : ٢/ق٢/٦٢١ ، الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤ ، الابهاج : ٢٣٣/٣ ، جمع الجوامع : ٤١٣/٢ ، مسلم الثبوت : ٢٠٦/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .   (٣) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٤) ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د .

(٥) وقال به القاضي عبد الجبار ، والغزالي ، وابن اللحام .
انظر: المعتمد : ٨٤٩/٢ ، المستصفى : ٣٩٨/٢ ، المختصر لابن اللحام ص١٧١ .

(٦) في (أ) : " ترجحهم " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) في أ : " الاباحة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) انظر: جمع الجوامع : ٤١٣/٢ ، غاية الوصول ص ١٤٤ .

(٩) في الأصل بالضاد لا بالظاء .

(١٠) ساقط مابين القوسين من (أ) ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١١) وقيل يقدم الاباحة لاعتضادها بالأصل وهو نفي الحرج . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٤١٣/٢ .

(١٢) قال في الروضة : ٣ / ٢٧١ : " وتحرم البغال وسائر مايتولد من مأكول وغيره " وقال في الحج : ٣ / ١٤٦ بوجوب جزاء الصيد في صيد ماأحد أصليه مأكول .

(١٣) واختاره الآمدي في الإحكام : ٢٢٧/٤ ، وابن الحاجب في المختصر: ٣١٤/٢ ، والبيضاوي في المنهاج ، انظر: الابهاج : ٣/ ٢٣٣ .

وايجابا وكراهة على ندب (١) ، وندبا على مباح في الأصح (٢) .

وماعقل معـــــناه (٣) ، ووضعيا على تكليفي في الأصح (٤) .

وموافقا دليلا آخـــر (٥) ، أو مرسلا (*) مثلا في الأصـح (٦)

((واجماعا)) (٧) على نص لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص .

((و)) اجماعا ((سابقا على غير)) (*) أي غير سابق كاجماع الصحابة (٨) على اجمـاع التابعين لشرف السابق على غيره .

---

(١) وذلك للاحتياط في الأول ، ورفع اللوم في الثاني .
انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢/ ٤١٣ ، غاية الوصول ص ١٤٥ .

(٢) وقيل تقدم الاباحة لاعتضادها بالأصل وقيل هما سيان . انظر نفس المصدرين السابقين .

(٣) أي يقدم ماعقل معناه ، لأن ماعقل معناه أدعى للانقياد ، وأولى بالقيـاس عليه . انظر الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٢٩ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤١٤ ، غايـة الوصوص ص ١٤٥ ، نشر البنود : ٢ / ٣٠٣ .

(٤) وعند الأحناف : يرجح التكليفي لأهميته .
انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤١٤ ، غاية الوصول ص ١٤٥ ، نشر البنود : ٢/ ٣٠٣ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٢٠٥ .

(٥) ساقط من ج ، والمثبت من أ ، ب ، د .

(*) نهاية صفحة ١٨٨ مـن (ج) .

(٦) انظر: المحصول : ٢ / ق ٢ / ٥٦٤ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤١٤ ، غايـة الوصول ص ١٤٥ .

(٧) وهو مذهب جمهور العلماء . انظر الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٢٤ ، جمـع الجوامع : ٢/ ٤١٤ ، غاية الوصول ص ١٤٥ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٣١٢ ، نشر البنود : ٢/ ٣٠٤ ، ارشاد الفحول : ص ٢٨٢ .
وخالف البيضاوي ، فقدم النص على الاجماع لأن الاجماع فرع عن النص .
انظر: المنهاج وعليه الابهاج : ٣/ ٢٤٤ .

(*) نهاية صفحة ١٨٥ من (ب) .

(٨) انظر: تفصيل المسألة في جمع الجوامع: ٢/ ٤١٥ ، غاية الوصول ص ١٤٥ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٢٤ ، نشر البنود : ٢/ ٣٠٤ .

((وما)) أى واجماع[(١)] ((من الجميع)) الشامل[(٢)] للعوام ((حصلا)) بألف الاطلاق[(*)] على ما خالف فيه العوام لضعف الثانى[(*)] بالخلاف[(٣)] فى حجيته على ماحكاه الآمدى[(٤)] وان كان غير مسلم .

و ((كذلك)) رجح الاجماع ((المنقرض[(٥)] العصر وما)) أى والاجماع الذى ((لم يك فيه الخلف)) أى الخلاف ((قد تقدما))[(٦)] بألف الاطلاق ، على مقابلهما لضعفه بالخلاف فى حجيته .

((و)) رجح أيضا ((موجب العلم)) كالمتواتر ((وظاهرا)) فى الدلالة ((على)) موجب ((ظن)) (وهو مقابل موجب العلم ((و)) على ((محتاج لأن يؤولا)) بألف الاطلاق)[(٧)] ، وهو مقابل الظاهر ، ففي الكلام لف ، ونشر مرتب .

((و)) رجح ((ما)) كان ((عليه فعل جل)) أى معظم ((السلف)) من الصحابة

---

(١) فى أ ، ب : " واجماعا " والمثبت من ج ، د .

(٢) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٤١٥ ، غاية الوصول ص ١٤٥ ، نشر البنود : ٢ / ٣٠٦ .

(*) نهاية ورقة ١٢٨ أ من د .

(*) نهاية ورقة ٧٩ ب من أ .

(٣) فى أ : " ما بخلاف " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) يقول الآمدى فى الإحكام : ٤ / ٢٢٤ : " أن يكون أحدهما قد دخل فيه مع أهل الحل والعقد الفقهاء الذين ليسوا أصوليين ، والأصوليون الذين ليسوا فقهاء ، وخرج عنه العوام ، والآخر بالعكس ، فالأول أولى لقربهم من المعرفة ، والاحاطة بأحكام الشرع واستنباطها من مداركها " .

(٥) يقدم الاجماع المنقرض عصره على الاجماع الذى لم ينقرض ، لأن تقديم الأول يكون أولى لاستقراره وبعده عن الخلاف .

انظر: الإحكام للآمدى : ٤ / ٢٢٥ ، جمع الجوامع : ٢ / ٤١٦ ، غاية الوصول ص ١٤٥ ، نشر البنود : ٢ / ٣٠٦ .

(٦) انظر: نفس المصادر السابقة .

وقيل يقدم ماكان فيه سبق خلاف لزيادة اطلاع المجمعين فى الثانى على المآخذ وقيل : هما سيان .

انظر: جمع الجوامع والمحلى عليه : ٢ / ٤١٦ ، غاية الوصول ص ١٤٥ .

(٧) مابين القوسين ساقط من أ ، والمثبت من ج ، ب ، د .

والتابعين على غيره كما جرى عليه أكثر الأصوليين [١]، واختاره البيضاوى [٢].

((و)) رجح ((النطق)) أى المنطوق ،كتابا كان أو سنة حال كونه ((نصا)) على قياس [٣] بأنواعه ،اذ لا رأى مع قول الله عز وجل ،أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج " بنصا " وهو مالا يحتمل الا [٤] معنى غيره ،كالعام يجوز أن يخصص بالقياس كما مر [٥] فى مبحث التخصيص .

((و)) رجح ((قياسا ما)) نافية ((خفى)) على غيره ، فيقدم قياس العلة [٦] على قياس الشبه [٧] لأنه أجلى منه ،والدال على مصلحة دينية على غيره ،كما جزم به الرازى [٨]، وحكى ابن الحاجب [٩] قولا بالعكس لبناء حق الآدمى على المضايقة .

ومن فروعه تقديم نحو الزكاة على دين آدمى ان ضاقت التركة عنهما [١٠].

ومالو تلبس بالصلاة الفرض فى دار مغصوبة ،فيتعارض فى حقه [١١] وجوب الخروج منها فورا ، وحرمة الخروج من الصلاة ،قال الاسنوى : [١٢] فيتجه تخريجه على هذه

---

(١) انظر: المحصول : ٢/ق٢/٥٩٢، الابهاج : ٣/٢٣٧.
ومنع تقدم الترجيح بقول الأكثر لأنه لا حجة فيه . انظر الابهاج : ٣/٢٣٧.

(٢) فى منهاجه . انظر الابهاج على المنهاج : ٣/٢٣٧، والبيضاوى تقدمت ترجمته ص ٣٩.

(٣) للقاعدة المشهورة : لا قياس مع النص ، وتقدم البحث فيه .

(٤) فى جميع النسخ هكذا ولعلها مالا يحتمل معنى غيره وهو الصواب .

(٥) فى ص

(٦) تقدم تعريفه فى ص ٥٦٥.

(٧) تقدم تعريفه فى ص ٥٦٦.

(٨) فى المحصول : ٢/ق٢/ ٥٩٦، وانظر ترجمته ص ٣٤ ، وانظر التمهيد للأسنوى ص ٤٩٧ ،وقد علل ذلك بقوله : " لأن الثمرة الدينية هى السعادة الأبدية التى لا يعادلها شئ ."

(٩) فى مختصره : ٢/٣١٧، وتقدمت ترجمته ص ٤٣.

(١٠) ويصرف الباقى بين الغرماء . انظر التمهيد للأسنوى ص٤٩٧ ،وقيل : يقدم الدين على الزكاة ،وقيل يستويان . المصدر السابق .

(١١) ساقط من ج ،د ، والمثبت من أ،ب. وانظر آراء العلماء فى تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد ص ٣٦٢.

(١٢) فى التمهيد ص ٤٩٨، وجملة (قال الأسنوى) ساقطة من (ب) والمثبت من أ، ج ،د ، والأسنوى ترجمته ص ١١٧.

القاعدة[(١)]، ولا يخفى وجوب الأجرة اذا أمرناه بالاستمرار" انتهى ، وماقاله هـــو الصواب ، وان[(*)] نظر فيه الأزرق[(٢)] بقوله[(*)]: ان الدار لا أجرة لها فيما دون اليـــوم ، ذكره الماوردى[(٣)]، ونقله عنه فى المهمات ،لأنه كلام واضح الضعف ،أو لعل دون اليوم كان لا أجرة له فى عرفهم[(٤)] آنذاك[(٥)] ثم اعلم أن المرجحات لا تنحصر[(٦)] لكثرتهـــا ، فمن ثم اقتصرت فى النظم على طرق منها ، ومدارها[(*)] غلبة الظن كما قال[(٧)] ابن السبكى[(٨)].

(تنبيه) : ماجزمت به تبعا لجمع الجوامع[(٩)] من تقديم النهى المقتضى للتحريم على الايجاب هو ماجزم به الآمدى[(١٠)] وابن الحاجب[(١١)]، وقال فى المحصول[(١٢)]: يتعارضان حتى لا يعمل بأحدهما الا بمرجح .

وكلام الفقهاء يدل على ترجيح الواجب حيث قالوا[(١٣)]: لو اختلط موتى المســلمين[(١٤)]

---

(١) والقاعدة هى : اذا اجتمعت مصلحة دينية ودنيوية أيتهما تقدم ،فتقدم الدينية وقيل الدنيوية ونسبه الأسنوى لابن الحاجب . انظر التمهيد ص ٤٩٧ .

(*) نهاية صفحة ١٨٩ من (ج) . (٢) تقدمت ترجمة الأزرق ص ٢٤١ .

(*) نهاية ورقة ٨٠/أ من أ . (٣) تقدمت ترجمته ص ٢٤٥

(٤) وهو أحسن تخريج لما قاله الأزرق من رده مطلقا .

(٥) فى الأصل" اذ ذاك " ولعل الصواب ماأثبتناه .

(٦) واذا أردت المزيد فراجعها فى الإحكام للآمدى : ٤/ ٢٠٩-٢٥٣ ، والمحصول : ٢/ق٢/ ٤٢٨-٦٢٩ ، والابهاج : ٣/ ٢٠٨-٢٤٥ ، ومختصر ابن الحاجـــب : ٢/ ٣٠٩ الى آخر الكتاب ، ونشر البنود : ٢/ ٢٨٢-٣١٤ ، جمع الجوامـــع : ٢/ ٤٠٣-٤٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٥-٢٨٤ .

(*) نهاية صفحة ١٨٦ من (ب) .

(٧) فى (أ)" قاله " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) فى جمع الجوامع : ٢/ ٤١٩ .

(٩) لم أجد هذه النسبة فى باب الترجيحات من جمع الجوامع وعليه المحلى ، حاشية العطار وهى موجودة فى متن جمع الجوامع - مجموع مهمات المتون ص ١٩٠ .

(١٠) فى الإحكام : ٤/ ٢٢٧ . وانظر ترجمته ص٤٣ .

(١١) فى مختصره : ٢/ ٣١٤ ، وتقدمت المسألة فى ص ٦٦١ ، وانظر ترجمته ص ٤٣ .

(١٢) انظر المحصول : ٢/ق٢/ ٥٨٤ .

(١٣) انظر هذه التفريعات فى التمهيد للأسنوى ص ٤٩٣ .

(١٤) فى (أ) : " مسلمين " والمثبت من ب ، ج ، د .

بموتى الكفار، (١) أو شهداء ، وجب غسل الجميع ، والصلاة عليهم ، لكن ينوى فى الصلاة أهلها منهما .

وقالوا : يجب على المرأة الهجرة من دار الكفر ولو وحدها ، وسفرها وحدها حرام. (٢)

وقالوا يعذر المصلي فى التنحنح عند تعذر القراءة (٣) الواجبة ، وغير ذلك من الفروع. (٤)

ومثل ذلك كما قال الاسنوى: (٥) " لو دار الأمر بين ترك (٦) المستحب ، وفعل المكروه (*) ".

ومن فروعه : مالو توضأ فاحتجم مثلا ، فيسن له الوضوء خروجا من خلاف (٧) أبي حنيفة، فان لم يكن قد صلى بالأول كره (٨) له التجديد ، لأنه كغسلة رابعة ، فحينئذ : هل يكره له الوضوء نظرا الى الثاني ؟ ، أم يسن نظرا الى الأول ؟ احتمالان : أقربهما عندى : الثاني ، لأن الاعادة حينئذ ليست للتجديد ، بل هي للاحتياط (*) لشبهه بمن تيقن الوضوء ، وشك في الحدث بعده ، وقد صرحوا بندب وضوء الاحتياط ، فظهر ضعف جواب من قال هنا : مراعاة الخلاف المذهبي (٩) أولى من الخلاف الأجنبي ، ويدل على أنه شبيه بوضوء الاحتياط على مانقله القاضي حسين وابن سريج أنه كان في مثل (١٠) هذه الحالة يمس ذكره ثم يتوضأ ، فاختار نقض الوضوء في مذهبه (١١) (*) أيضا مراعاة لخلاف أبي حنيفة. (١٢)

---

(١) فى أ : " كفار " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) لحديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام ، الا ومعها ذو محرم"، أخرجه مسلم : ١٣٤٠ ، والترمذى (١١٦٩) ، وأبوداود (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٨٩٨) .

(٣) فى أ : " القرة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) وذكرها الأسنوى فى التمهيد ص ٤٩٣ ومابعدها .

(٥) انظر التمهيد ص ٤٩٣ وتقدمت ترجمة الأسنوى ص ١١٧ .

(٦) ساقط من (د) والمثبت من أ ، ب ، ج . (*) نهاية ورقة ١٢٨ ب من د .

(٧) لأن خروج الدم من الجسد المتجاوز موضعه ناقض للوضوء عند أبى حنيفة. انظر فتح القدير: ٣٨/١ .

(٨) انظر التمهيد ص ٤٩٤ . (*) نهاية ورقة ٨٠ ب من أ .

(٩) فى أ : " المذهب والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) فى ب ، ج ، د ساقط والمثبت من أ . (١١) انظر التمهيد للأسنوى ص٤٩٤ .

(*) نهاية صفحة ١٩٠ من (ج) .

(١٢) مس الفرج عنده غير ناقض للوضوء . انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى : ٢٢/١ .

ويرشحه قولهم فيمن شك في الوضوء هل غسل ثلاثا أو اثنتين .

الأصح (١) : أنه يغسل ، لأن الزيادة على الثلاث لا تكره (٢) الا اذا أتى بها مع العلم ، فكذلك يقال هنا (٣) : تجديد الوضوء بغير صلاة (٤) لا يكره الا اذا لم يقتض اعادة الوضوء أمر آخر كالاحتياط .

ومالو غسل اليسرى ثم اليمنى ، فلا يستحب له اعادة اليسرى للنهي عن الزيادة (٥) ، والتيامن انما هو سنة كما صرح به ابن دقيق العيد (٦) ، فان غسل اليسرى دون ثلاث (٧) ثم اليمنى ثلاثا ، استحب له اتمام (*) غسل اليسرى على المعتمد لانتفاء المحذور .

ومالو أحرم بنسك في عشر ذي الحجة ، فقد دار الأمر بين استحباب التقليم ونحوه للاحرام ، وكراهة (٨) ذلك لمريد التضحية ، فيأخذ بالكراهة ، وكذلك (٩) استعمال الطيب

---

(١) وقيل يأخذ بالأكثر . انظر التمهيد للأسنوي ص ٤٩٥ .

(٢) في أ ، " يكره " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب .

(٤) في أ ، " الصلاة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) للحديث الذي أخرجه أبوداود في باب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفيه هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ، سنن أبي داود : ١/ ٦٩ .

(٦) نسبه اليه تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٤٩٥ .
وابن دقيق العيد هو الحافظ الامام أحمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح تقي الدين امام فاضل أخذ عن والده والمنذري وجماعة وتفقه على العز ابن عبد السلام له الالمام وشرح العمدة والامام وتوفي سنة ٧٠٢ ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي : ٩/ ٢٠٧ ، البداية والنهاية : ١٤/ ٢٧ ، والبدر الطالع: ٢/ ٢٢٩ ، تذكرة الحفاظ : ١٤٨١ ، والدرر الكامنة : ٤/ ٢١٠ .

(٧) في أ : " الثلاثة " والمثبت من ب ، ج ، د . (*) نهاية صفحة ١٨٧ من ب .

(٨) لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا " اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظافره " أخرجه مسلم ٦/ ٨٣ ، وتقدمت المسألة في ص والعلة من النهي قالوا هي حصول مغفرة الذنوب وتطهير جميع أجزائه . انظر التمهيد ص ٤٩٥ .

(٩) ان كان ينفذ الدهن خلال مسام الجلد للقول المحكي بالكراهة والصحيح عدم الفطر . انظر الروضة : ٢/ ٣٥٨ .

يوم الجمعة فى رمضان مثلا (١) ، وغير ذلك .

نعم يستثنى من ذلك ندب احياء ليلتى (٢) العيد ، ولو كان ليلة جمعة ، مع كراهة افرادها بالقيام على ماشمله (٣) اطلاقهم ، ويوجه بأن ذات القيام غير مكروه ليلة الجمعة ، وانما المكروه التخصيص لخصوصية (٤) الجمعة ، ولم يوجد هنا .

---

(١) فى (ب) : " مثله " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) فى أ ، ب : " ليلتى نحو العيد " والمثبت من ج ، د .

(٣) فى أ : " يشمله " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) فى أ : " الخصوصية " والمثبت من ب ، ج ، د .

حــال المســـــتدل(*)

((و)) هو فقيه ((ذو اجتهاد)) مطلق ((وَحَدَهُ))(١) بعد اعتبار كونه بالغـا عاقلا ((ان عرفا)) بألف الاطلاق ((أصلا))(٢) للفقه ،ليتقوى(٣) على معرفة الأدلـة وكيفية الاستنباط ، بل هو أهم العلوم للمجتهد كما في المحصول(٤).

((و)) ان عرف ((فرعا)) أى فروعا فقهية ، وهو ما استنبطه المجتهدون في الوقائع ، نعم ان كان فقيه النفس ، وهو من له قوة فهم ، يمكنه به الاستنباط ، لم يشترط في تعريفه ذلك لأنه نتيجة الاجتهاد فيلزم الدور ، والأول : محل(٥) قول الغزالي(٦): " انما يحصل الاجتهاد في زماننا(٧) بممارسة الفقه(٨) .

وقال الاستاذ أبو اسحق(٩): "كل موصوف بالبلادة والعجز عن التصرف ليس من أهل الاجتهاد(*).

وقال الغزالي(١٠): " اذا لم يتكلم الفقيه في مسألة لم يسمعها ككلامه في(*) مسألة سمعها ، فليس بفقيه .

(*) نهاية ورقة ٨١ أ وهو مدخل مباحث الاجتهاد والتقليد .

(١) في العبارة تقديم وتأخير ، وتصحيح العبارة هو: " وحده ذو اجتهاد مطلق " .

(٢) من شروط المجتهد أن يكون بالغا عاقلا عارفا لأصول الفقه .
انظر: هذه الشروط في جمع الجوامع: ٢ / ٤٢١-٤٢٢ ، غاية الوصول ص ١٤٧ ، المحصول : ٢/ق٣/ ٣٦ ، ارشاد الفحول : ص٢٥٢ ، كتاب الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ، والمستصفى : ٢/ ٣٥٠ .

(٣) في ج ، د : " ليقوى " والمثبت من أ ، ب .

(٤) انظر: المحصول : ٢/ق٣/ ٣٦ .

(٥) في أ : " محال " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) الغزالي تقدمت ترجمته ص ٢٠ .

(٧) في ج لفظة (في زماننا) ساقطة والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) انظر: المستصفى : ٢/٣٥٣ .

(٩) أبو اسحاق ، وتقدمت ترجمته ص ١٠٥ .

(*) نهاية صفحة ١٩١ من (ج) .

(١٠) في المستصفى : ٢/ ٣٥٣ ، والغزالي تقدمت ترجمته ص ٢٠ .

(*) نهاية ورقة ١٢٩ أ من د .

((و)) عرف ((خلافا سلفا)) بألف الاطلاق للسلف من الصحابة فمن بعدهم في مذهبه وغيره ، ولا يشترط ضبط جميع مواضع الاختلاف ، بل يكفيه أن يعرف أن نحو فتواه وافق قول[١] بعض السلف .

ومنه يعلم اشتراط معرفة الاجماع كيلا يقع في خرقه ، ويكفيه غلبة الظن في تولد الواقعة في عصره ، وأنها ليس لمن سبقه فيها خوض[٢] .

((و)) عرف ((كل ما)) كان ((من الكتاب))[٣] العزيز ((والخبر))[٤] المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تعلق الحكم به))[*] ، ولو كان أميا[٥] غير حافظ لذلك عن ظهر[*] قلب ، ويتوقف ذلك على معرفة الخاص والعام ، والخاص الذى أريد به العموم وعكسه[٦] ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والنص والظاهر ، والناسخ والمنسوخ ، وسبب النزول .

ومن السنة : المتواتر ، والآحاد ، والمرسل ، والمتصل .

---

(١) انظر المستصفى : ٢/ ٣٥١ .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) لا يشترط في المجتهد أن يحيط بكل " الكتاب " احاطة تامة بل عليه أن يعرف مايتعلق بالأحكام وهي نحو خمسمائة آية ، ولا يشترط أيضا حفظ جميع آيات الأحكام ، بل عليه أن يكون عالما بمواقعها يستطيع الوصول اليها عند الحاجة بدون عناء .
انظر: المستصفى : ٢/ ٣٥٠ ، المحصول : ٢/ ق ٣/ ٣٣ .
وماذكروه من الخمسمائة آية تقريب والا فالصحيح أن آيات الأحكام غير محصورة
انظر: شرح التنقيح ص ٤٣٧ .

(٤) قال الغزالي في المستصفى : ٢/ ٣٥١ : " وأما السنة فلابد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وان كانت زائدة على ألوف فهي محصورة ، ولا يلزم المجتهد معرفة الأحاديث كلها بل عليه مايتعلق بالأحكام ولا يلزمه حفظها عن ظهر قلب " .

(*) نهاية ورقة (٨ ب من أ .

(٥) المقصود بالأمي هنا هو مابعدها وهو كونه غير حافظ لذلك عن ظهر قلب ، وانظر: هذا الشرط أيضا في حاشية النفحات ص ١٦٦ .

(*) نهاية صفحة ١٨٨ ، من ب .

(٦) أي العام الذى أريد به الخاص .

ويكفيه في ذلك أصل معتمد[1] اعتنى مؤلفه بجمع أحاديث الأحكام فيه ، قال البندنيجي[2] والغزالي[3] : كسنن أبي داود ، وهو صحيح كما في المهمات ، وان اعترض ذلك النووي في زوائد الروضة[4] .

ومعرفة مواقع الأبواب لينظره عند الحاجة[5] اليه .

((و)) عرف ((المعتبر)) لمعرفة هذه الأنواع ، ((من)) علم ((عربية))[6] لغة ونحوا وتصريفا وأصولا وبلاغة من معان وبيان ليميز صحيح العبارة من فاسدها[7] ، وراجحها من مرجوحها .

((و)) عرف ((حال من روى))[8] قوة وضعفا ليقدم المقبول على المردود ، فان غير الخبير بذلك قد يعكس ، ولا حاجة الى معرفة سير الصحابة لأنهم كلهم عدول كما مر .

ويكفي في الخبرة[9] بحال الرواة[10] الرجوع الى أئمة[11] ذلك من أهل الحديث كالامام أحمد[12] والبخاري[13] ومسلم[14] وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما

---

(١) في ب : " المعتمد " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٢) البندنيجي تقدمت ترجمته ص ٦ .

(٣) الغزالي تقدمت ترجمته ص ٢٠ ، وقوله بالمستصفى : ٢ / ٣٥١ ، وفيه زاد " ومعرفة السنن لأحمد البيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام " .

وكلام الغزالي يمكن أن يستدل به في جعل نحو المنتقى لمجد الدين ابن تيمية وبلوغ المرام لابن حجر ونحو ذلك كاف في معرفة أحاديث الأحكام .

(٤) انظر: الروضة : ١١ / ٩٥ . كتاب القضاء .

(٥) انظر: المستصفى : ٢ / ٣٥١ .

(٦) انظر: هذا الشرط في المستصفى : ٢ / ٣٥٢ ، المحصول : ٢ / ق٣ / ٣٠ ، الموافقات ٤ / ١١٥ ، نشر البنود : ٢ / ٣١٦ .

(٧) في أ : " فسادها " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) انظر: هذا الشرط في المستصفى : ٢ / ٣٥٢ ، جمع الجوامع : ٢ / ٤٢٤ ، غاية الوصول ص ١٤٨ ، مسلم الثبوت : ٢ / ٣٦٣ ، شرح تنقيح القصول ص٤٣٧ ، نشر البنود : ٢ / ٣١٨ .

(٩) في أ ، ب : " الخبر " والمثبت من ج ، د . (١٠) في أ : " الراوي " والمثبت من ب ، ج ، د .

(١١) انظر: نفس المصادر السابقة المتقدمة في هامش (٨) .

(١٢) الامام أحمد تقدمت ترجمته ص٦ ١٧ . (١٣) الامام البخاري تقدمت ترجمته ص٩ ٢٢ .

(١٤) الامام مسلم تقدمت ترجمته ص ٢٨٤ .

في زماننا بدون واسطة ، وهم أولى من غيرهم.(*)

((و)) عرف ((كل ما)) أي جميع ما ((القياس من شرط)) له ((حوى)) أي جمع ، اذ القياس مناط الاجتهاد ، فلا يتوصل الى تفصيل أحكام الوقائع غير المحصورة بدونه .

ولا يشترط في جميع ما مر(١) التبحر ، بل أن يكون ذا درجة(*) وسطى كما صرح به في جمع الجوامع(٢) ، ثم نقل عن والده(٣) أنه قال : المجتهد : مَنْ هذه العلوم ملكة له ، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع. انتهى ، فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضم اليها ما ذكر .

وقال الاسفراييني(٤) : " الحروف التي تختلف عليها المعاني ، يجب فيها التبحر ، والكمال . قال : " ويجب في معرفة اللغة الزيادة على التوسط كيلا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة.(*) ، ولا يشترط علم الكلام(٥) لامكان الاستنباط للجازم بعقيدة الاسلام تقليدا ، وشرطه الشيخان ، ونقله في العزيز عن الأصحاب(*) وتعقبه الأذرعي (بأنه لم يجد(٦)) فيما وقف عليه من كتب الأصحاب تعرضا(٧) لذلك .

(*) نهاية صفحة ١٩٢ من ج .

(١) في ص ٦٦٩ ومابعدها .

(*) نهاية ورقة ٨٢ أ من أ .

(٢) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٢ .

(٣) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٤ .

(٤) أبو اسحاق الاسفراييني وتقدمت ترجمته ص ١٠٥ .

(*) نهاية ورقة ١٢٩ /ب من (د) .

(٥) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٤ ، غاية الوصول ص ١٤٨ ، واشترط الرهاوي في حاشيته على متن المنار معرفته . انظر ص ٨٢٤ .

(*) نهاية صفحة ١٨٩ من (ب) وليس في الروضة شرط ذلك . انظر: ١١/ ٩٦ .

(٦) قوله (بأنه لم يجد) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) في أ ، " تعريضا " والمثبت من ب ، ج ، د .

ولا ذكورة ، ولا حرية (١) ، وكذا عدالة (٢) في الأصح ، وقيل (٣) يشترط ليعتمد على قوله .

(تتمة)

دون المجتهد المطلق : مجتهد المذهب : وهو المتمكن (٤) من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه في المسائل .

ودون مجتهد المذهب : مجتهد الفتيا (٥) ، وهو المتبحر (٦) في مذهب امامه المتمكن من ترجيح أحد قوليه على الآخر . والله أعلم .

---

(١) لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا في فتواهم يرجعون الى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم منهن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين ، وأخذ التابعون بفتاوى نافع مولى ابن عمر .
انظر: في ذلك جمع الجوامع : ٢ / ٤٢٥ ، غاية الوصول ص ١٤٨ ، نشر البنود : ٢ / ٣٢١ .

(٢) انظر: مسلم الثبوت : ٢ / ٣٦٤ ، وانظر المصادر السابقة .

(٣) وبه قال الغزالي في مستصفاه : ٢ / ٣٥٠ ، وقال في مسلم الثبوت : ٢ / ٣٦٤ ، تشترط في قبول الفتوى ، وقيل : لا تخالف بين اشترط العدالة وعدم اشتراطها اذا لم يتواردا على شيء واحد .
انظر: نشر البنود : ٢ / ٣٢١ .

(٤) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٤٢٥ ، غاية الوصول ص ١٤٨ .

(٥) في (د) : " الفتوى " والمثبت من أ ، ب ، ج .

(٦) انظر: المصدرين السابقين .

(٧) في (أ) : " قوله " والمثبت من ب ، ج ، د .

مبحث الاجتهاد

((والاجتهاد)) لغة:(١) بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه: التحري والتوخي. واصطلاحا:(٢) ((بذلك)) أيها الفقيه ((المجهود)) باستفراغ(*) وسعك ((في)) النظر في الأدلة ((تحصيل ظن الحكم)) الشرعي ((حيث ذا)) الحكم ((خفي)).

فيخرج(٣) بالقيود: غير الفقيه، وغير الحكم الشرعي كاللغوي، والعقلي، والحسي(٤)، وغير الخفي، بأن كان عليه نص كتاب أو سنة أو اجماع.

((وجاز)) على الصحيح تجزئ الاجتهاد(٥) بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض، بأن يعلم أدلته باستقراء منه ومن(*) مجتهد(٦) كامل، وينظر فيها

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ٢٩٦/١، لسان العرب: ١٠٧/٤، مجمل اللغة لابن فارس: ٢٠٠/١.

(٢) انظر: التعريف الاصطلاحي وقيوده واحترازاته في: المستصفى: ٣٥٠/٢، المحصول: ٢/ق٣/٧، الإحكام للآمدي: ١٤١/٤، المنهاج وعليه الابهاج ٢٤٦/٣، جمع الجوامع: ٤٢٠/٢، غاية الوصول ص ١٤٧، مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، نشر البنود: ٣١٥/٢، مسلم الثبوت: ٣٦٢/٢، كشف الأسرار: ١٤/٤، المختصر لابن اللحام ص ١٦٣.

(*) نهاية ورقة ٨٢/ب من أ.

(٣) في أ: " فخرج " والمثبت من ب، ج، د.

(٤) في أ: " والحسي " والمثبت من ب، ج، د.

(٥) ونسبه ابن اللحام لأكثر العلماء. انظر المستصفى: ٣٥٣/٢-٣٥٤، وانظر المختصر لابن اللحام ص ١٦٤، والإحكام للآمدي: ٤٣/٤، المحصول: ٢/ ق ٣/ ٣٧، تيسير التحرير: ١٨٢/٤، مسلم الثبوت: ٣٦٤/٢، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١٢/٢٠، المعتمد: ٩٢٩/٢، ارشاد الفحول ص ٢٥٤.
وقيل المنع من تجزئة الاجتهاد، وهو المنقول عن الامام أبي حنيفة على ما في المرآة ٤٦٩/٢، واختاره منلا خسرو، والفناري، والشوكاني من بعدهم.
انظر: المرآة وعليها حاشية الأزميري: ٤٦٧/٢، فصول البدائع: ٤٢٥/٢، ارشاد الفحول ص ٢٥٥.

(*) نهاية صفحة ١٩٣/ب من ج.

(٦) في أ: " تجتهد " والمثبت من ب، ج، د.

وجاز[١] للنبي صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾[٢]، ووجوب العمل بالراجح اذا ظنه، لما[٣] فيه من المشقة التي الثواب فيها أكثر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : " أفضل العبادة أحمزها " بالمهملة والزاى، أى أشقها[٤]، وهذا الحديث أخرجه البيضاوى[٥] في التفسير، وابن الأثير[٦] من حديث ابن (عباس رضى الله تعالى عنهما)[٧]، فلو لم يعمل به[٨] صلى الله عليه وسلم، وقد عمل به بعض

---

(١) وبه قال أكثر العلماء، واشترط الحنفية أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله، وقيل : ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الحروب دون الأحكام الشرعية .

انظر: المستصفى : ٢/ ٣٥٥، المعتمد : ٢/ ٧١٩، الإحكام للآمدى : ٤/ ١٤٣ مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٩٧، نشر البنود : ٢/ ٣٢١، كشف الأسرار : ٣/ ٢٠٥، التقرير والتحبير : ٣/ ٢٩٤، المختصر لابن اللحام ص ١٦٤، ارشاد الفحول ص ٢٥٦.

(٢) سورة الحشر، آية ٢ .

(٣) في أ، ب، " ولما " والمثبت من ج، د .

(٤) انظر: مجمل اللغة لابن فارس : ١/ ٢٥١، مادة حمز، وتاج العروس، مادة حمز : ٤/ ٢٩ .

(٥) البيضاوى ترجمته ص ٣٩ .

(٦) في النهاية مادة حمز : ١/ ٤٤٠ - الحلبي، والفائق للزمخشري، مادة حمز، ويراجع تضعيفه في هامش المحصول : ٢/ق٣/ ١٠-١١، وابن الأثير هو أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري مجد الدين أبو السعادات أخذ عن ابن الدهان وأبي القاسم والشهاب الطوسي وغيرهم، له جامع الأصول والنهاية وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ، طبقات الشافعية لابن السبكي : ٥/ ١٥٣، شذرات الذهب : ٥/ ٢٢، وفيات الأعيان : ٣/ ٢٨٩، ويقرب من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " ... ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك "، رواه البخاري : ٣/ ٦١٠، صحيح البخاري وعليه فتح الباري، ورواه مسلم في الحج باب ١٢٧، وأحمد ٦/ ٤٣ . قال الحافظ في الفتح : ٣/ ٦١١ : " قال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد أهـ .

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ)، والمثبت من ب، ج، د .

(٨) أى الاجتهاد .

الأمة ، لزم منه اختصاص بعض أمته[(١)] بفضيلة لم توجد فيه[(٢)] ، وذلك محال ، ولأنه أدل على الفطانة .

ومنع[(٣)] ذلك أبو علي الجبائي[(٤)] وابنه بقوله تعالى : [وما ينطق عن الهوى][(٥)]

وأجيب[(٦)] بأنه مأمور به ، فليس بهوى .

وعلى الصحيح : فالصحيح[(٧)] وقوعه منه صلى الله عليه وسلم حتى في غير الآراء والحروب ، وإذا كان كذلك فيقع منه ((دون خطأ)) على الصواب وفاقا لصاحب المحصول[(٨)] ، وابن السبكي[(٩)] ، والبيضاوي[(١٠)] ، وغيرهم[(١١)] ، وخلافا[(*)] للأكثرين ، تنزيها لمنصبه العلي[(*)] عن ذلك ، واختار الآمدي[(١٢)] وابن الحاجب[(١٣)] ما عليه الأكثرون[(١٤)] ، لكن بشرط أن لا يقر عليه .

---

(١) في أ : " الأمة " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) الضمير عائد على الاجتهاد .

(٣) ومنعه أيضا من الحنابلة أبو حفص العكبري وابن حامد . انظر المعتمد : ٢ / ٧٢٢ المختصر لابن اللحام ص ١٦٤ ، المحصول : ٢/ق٣/٩ ، المنهاج وعليه الابهاج : ٣ / ٢٤٦ ، كشف الأسرار : ٣ / ٢٠٥ ، وتوقف أكثر المحققين ، انظر المحصول : ٢/ق٣/٩ ، الابهاج : ٣/٢٤٦ .

(٤) ساقط من أ ، ب ، والمثبت من ج ، د وتقدمت ترجمته ص ١٥٦ .

(٥) سورة النجم ، آية ٣ .

(٦) انظر: المنهاج وعليه الابهاج : ٣/ ٢٤٦ .

(٧) وبه قال الامام الرازي ، وجزم به البيضاوي ، وهو الصحيح عند ابن السبكي : انظر: المحصول : ٢/ ق٣/ ٢٢ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٥ ، الابهاج : ٣/ ٢٥٢ .

(٨) انظر: المحصول : ٢/ ق ٣/ ٢٢ .

(٩) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٦ ، وتقدمت ترجمة ابن السبكي ص ٣٤ .

(١٠) في المنهاج وعليه الابهاج : ٣/ ٢٥٢ ، وانظر ترجمة البيضاوي ص ٣٩ .

(١١) انظر: المختصر لابن اللحام ص ١٦٤ .

(*) نهاية صفحة ١٩٠ من (ب) .

(*) نهاية ورقة ٨٣ أ من أ .

(١٢) تقدمت ترجمته ص ٤٣ ، وانظر الإحكام : ٤/ ١٤٣ وما بعدها .

(١٣) في مختصره : ٢/ ٣٠٣ ، وانظر ترجمته ص ٤٣

(١٤) وهو المختار عند الحنفية : انظر فواتح الرحموت : ٢/ ٣٦٦ ، التقرير والتحبير : ٣/ ٣٠٠ ، شرح الجلال المحلي : ٢/ ٤٢٦ .

ويدل على جواز الاجتهاد ((للعمنتقي)) صلى الله عليه وسلم ، ووقوعه : قوله تعالى ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿ عفى الله عنك لم أذنت لهم ﴾ [٢] ، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد .

و ((كما)) جاز له صلى الله عليه وسلم جاز [٣] ((بعصره لغير)) جاز ((مطلقا)) على الأصح [٤] ، وقيل : لا للقدرة على اليقين [٥] ، وقيل [٦] : جائز باذنه صريحا [٧] ، قيل : وغير صريح ، وقيل [٨] للبعيد ، وقيل [٩] للولاة .

---

(١) سورة الأنفال ، آية ٦٧ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٤٣ .

(٣) في (أ) : " كذا بعصره لغير مطلقا " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء . انظر: المستصفى : ٢/ ٣٥٥ ، المعتمد ٢/ ٧٢٢ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٧ ، غاية الوصول ص ١٤٩ ، المنهاج وعليه الابهاج ٣/ ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٩٢ ، نشر البنود : ٢/ ٣٢٦ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ١٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٦ ،
وقال الرازي : " فأما في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه " ، المحصول : ٢/ق٢/ ٢٥ ، وانظر: التمهيد للأسنوي ص ٤٩٩ .
والاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم اذا بلغه فاما أن يقره فيصبح سنة تقريرية واما لا يقره فلاعبرة بقول المجتهد .

(٥) انظر: هذا القول في التقرير والتحبير : ٣/ ٣٠١ ، شرح المحلي : ٢/ ٤٢٧ ، نشر البنود : ٢/ ٣٢٦ .

(٦) انظر: هذا القول في المعتمد : ٢/ ٧٢٣ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٧ ، غاية الوصول ص ١٤٩ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٩٩ ،

(٧) نهاية ورقة ١٣٠ أ من د .

(٨) انظر: المحصول : ٢/ ق ٣/ ٣٠ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٧ ، غاية الوصول : ص ١٤٩ ، شرح التنقيح ص ٤٣٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٩٩ .

(٩) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٧ ، غاية الوصول ص ١٤٩ ، وقيل بالوقف . انظر: شرح التنقيح ص ٤٣٦ ، نشر البنود : ٢/ ٣٢٦ .

وعليه فالأصح أنه وقع كحكم سعد بن معاذ(١) رضي الله تعالى عنه(٢) في بني قريظة(٣).

ومن فروع جواز الاجتهاد له في عصره صلى الله عليه وسلم جواز الأخذ بالظن مع امكان اليقين، كالاجتهاد في المشتبهين على شاطئ البحر، وفي وقت الصلاة والصوم على الأصح(٤).

ومن المخالف للقاعدة عدم جواز الاجتهاد في القبلة للقادر(٥) على عين الكعبة(٦) ثم الاجتهاد ان وقع في العقليات(*) فالمصيب واحد(٧)، وهو من صادف الحق فيها لتعينه

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الخزرجي الأشهلي سيد الأوس شهد بدرا ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهرا حتى حكم في بني قريظة وأجيبت دعوته فانفجر جرحه، ومات سنة ٥هـ، وحملته الملائكة واهتز له العرش. الاصابة: ٢/ ٣٥، الاستيعاب: ٢/ ٢٥.

(٢) الجملة الدعائية ساقطة من أ، ب، والمثبت من ج، د.

(٣) وحكم فيهم سعد فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله. انظر: المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٧، غاية الوصول ص ١٤٩، نشر البنود: ٢/ ٣٢٦، وحديث سعد أخرجه البخاري في الجهاد: ٦/ ١٦٥، ومسلم في الجهاد: ٤/ ٣٨٣، وبنو قريظة: هم يهود المدينة نزلوا بالعالية على وادى مذينب ووادى بهزوز، ويوجد جبل ليس بالعالي شرق العوالي بالمدينة يسمى قريظة. انظر معجم قبائل الحجاز ص ٣٩٩.

(٤، ٥) انظر: التمهيد ص ٥٠٢.

(٦) في ج، د، "القبلة" والمثبت من أ، ب.

(*) نهاية صفحة ١٩٤ من ج.

(٧) يقول ابن برهان: "اتفق المحققون من الأصوليين على أن الحق في قواعد العقائد وأصول الديانات في جهة واحدة" انظر الوصول الى الأصول: ٢/ ٣٣٧.

وقال الآمدي: مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا." الإحكام ٤/ ١٥٤، ونقل ابن اللحام الاجماع في ذلك في المختصر ص ١٦٤، وانظر: المستصفى: ٢/ ٣٥٩، المحصول: ٢/ق٣/ ٤٢، مسلم الثبوت ٢/ ٣٧٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٩٣، نشر البنود: ٢/ ٣٢٦، جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٨، غاية الوصول ص ١٤٩، ارشاد الفحول ص ٢٥٩، التبصرة:

في الواقع ، كحدوث العالم ، وثبوت البارى تعالى[١] وصفاته ، وبعثة الرسل .

ونافي كل[*] الاسلام أو بعضه كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطيء آثم كافر[٢] لعدم مصادفته الحق .

وقيل :[٣] لا يأثم المجتهد في العقليات المخطيء فيها ، قيل مطلقا ، وقيل[٤] ان كان مسلما .

((و)) أما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال : جمهور[٥] الفقهاء ((لا تصوب)) أنت ((كل ذى اجتهاد)) فيها بناء على أن لكل صورة حكما معينا قبل الاجتهاد ، وعليه أمارة ، من وجدها أصاب ، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم ، لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة اذ هو طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم لأنها نسبة بين الدليل والمدلول ، وهو الحكم ، فلو تحقق الاجتهاد ان لا جتمع النقيضان وهو محال ،

== ص ٤٩٦ ، التمهيد لأبي الخطاب : ٣٠٧/٤ .

(١) في أ : ساقط والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٨٣ / ب من أ .

(٢) ونقل الشيخ زكريا الاجماع على أنه آثم . انظر غاية الوصول ص ١٤٩ ، وانظر جمع الجوامع : ٢/ ٤٢٨ ، والمختصر لابن اللحام ص ١٦٤ ، واختلف على الجاحظ والعنبرى ، ونسبه الآمدى الى الجاحظ والعنبرى .
انظر: الإحكام : ١٥٤/٤ ، وانظر: جمع الجوامع : ٤٢٨/٢ ، وقال ابن برهان في الوصول الى الأصول عن العنبرى : ٣٣٨/٢ : " والصحيح ماحكاه عنه الجاحظ أنه قال : كل مايتعلق بخلاف أهل الملل لنا ، فهو مما يعتقد ان الحق فيه في جهة واحدة ، والمخالف لنا مبطل قطعا كمخالفة اليهود والنصارى والمجوس ، أما الخلاف الجارى بين أهل الملل كالمعتزلة والخوارج وغيرهم فانه يزعم أن الحق في جهة واحدة غير أن المخطيء معذور فيما أخطأ ، وانظر: المسودة ص ٤٩٥ ومابعدها .

(٣) ونسب هذا القول للجاحظ والعنبرى .
انظر: جمع الجوامع والشيخ زكريا اعتبر ذلك خارقا للاجماع ، انظر غاية الوصول ص١٤٩ .

(٤) نفس المصدرين السابقين .

(٥) انظر: رأيهم في المستصفى : ٣٦٣/٢ ، المحصول : ٢/ق٣/٤٨ ، الإحكام للآمدى : ١٥٩/٤ ، المنهاج وعليه الابهاج : ٢٥٧/٣ ، جمع الجوامع: ٤٢٩/٢ ، مسلم الثبوت : ٣٨١/٢ ، نشر البنود : ٣٢٦/٢-٣٢٧ ، المختصر لابن اللحام ص١٦٥ ===

ولقوله صلى الله عليه وسلم : [اذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، واذا حكم فأخطأ فله أجر] أخرجه البخاري (١) وغيره (٢).

والاستدلال بذلك ظاهر لأنه يدل على أن المجتهد يصيب ويخطئ ، وكل منهما مأجور.

((فذا))(*) القول ((هو الأولى بالاعتماد)) لأنه الصحيح ، وعليه يكون ((الحق في واقعة)) اختلف فيها اثنان مثلا ((مع فرد)) أي واحد منهما ، وهو (من ظفر بأمارة الحكم السابق على الاجتهاد كما مر. ((وأجر غيره)))(٣) وهو المخطئ الدال عليه مع الحديث المار آنفا قوله تعالى : [ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما](٤) ، فانه حمد سليمان لموافقته الصواب ، ولم يذم داود (عليهما الصلاة والسلام)(٥) ليس لأنه أصاب، بل لامتثاله ((ببذل الجهد)) أي الطاقة(*) في طلب الاصابة(٦) التي هو مكلف بها لامكانها(٧) على الصحيح .

== وفي المسألة أقوال أخر راجعها في جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٤٢٩ - ومابعدها ، غاية الوصول ص ١٤٩ ، المحصول : ٢/ق٣/ ٤٨ ، ومابعدها ، الإحكام للآمدي ص ١٥٩ ، المنخول ص ٤٥٥ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٣٨٠ ، كشف الأسرار : ٤/ ١٨ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/ ٢٩٥ .

(١) لفظ البخاري : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " انظر: صحيح البخاري مع حاشية كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه ، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ : ٤/ ٢٦٨ .

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب ٣/ ١٣٤٢ .

(*) نهاية صفحة ١٩١ من (ب) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٧٩ .

(٥) الجملة الدعائية ساقطة من (أ) ، (ب) والمثبت من ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٨٤ أ من (أ) .

(٦) في (أ) : " الاصاب " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) في (أ) : " مكانها " والمثبت من ب ، ج ، د .

وذهب جمهور (١) الأصوليين (٢)، ومنهم أبو الحسن الأشعري (٣)، والباقلاني (٤)، وأبو يوسف (٥)، ومحمد (٦)، صاحبا أبي حنيفة (٧)، وابن سريج (٨)، وأبو علي الجبائي (٩) وابنه (١٠) من المعتزلة، الى أن كل (١١) مجتهد في الفقهيات مصيب (١٢)،

أما الأشعري والباقلاني فبنياه على أن حكم الله تعالى فيها تابع لظن (١٣) المجتهد، فما ظنه (*) فيها من الحكم، فهو حكم الله في حقه، وحق من قلده.

وأما أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج (١٤) فقالوا (١٥): هناك شيء لو حكم الله فيها لكان به، فمن ثم قالوا: من لم يصادف (*) الحق أصاب اجتهادا، لا حكما، وابتداء" لا انتهاء".

أما الجزئية (١٦) التي عليها قاطع من نص أو اجماع، فالمصيب فيها واحد (١٧) وفاقا.

---

(١) في أ: " جمهوره " والمثبت من ب، ج، د.

(٢) في أ: " الأصولين "، والمثبت من ب، ج، د.

(٣) تقدمت ترجمته ص ٦٥. (٤) تقدمت ترجمته ص ٥٢.

(٥) تقدمت ترجمته ص ٢٥٧. (٦) تقدمت ترجمته ص

(٧) في أ: " صاحب أبي حنيفة " والمثبت من ب، ج، د. وأبو حنيفة تقدمت ترجمته ص ٢٩

(٨) في أ" شريح " والمثبت من ب، ج، د وترجمته ص ٢١.

(٩) تقدمت ترجمته ص ١٥٦. (١٠) تقدمت ترجمته ص ١٥٦.

(١١) في (ب) ساقط والمثبت من أ، ج، د.

(١٢) وهو اختيار الامام الغزالي. انظر المستصفى: ٢/ ٣٦٣، المعتمد: ٢/ ٩٦٠، التبصرة: ص٤٩٨، المحصول ٢/ق٣/ ٤٨، الإحكام للآمدي: ٤/ ١٥٩، جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٩، مسلم الثبوت: ٢/ ٣٨٠، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٩٥، نشر البنود: ٢/ ٣٢٨، الابهاج: ٣/ ٢٥٨.

(١٣) انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٩، الابهاج: ٣/ ٢٥٨.

(*) نهاية صفحة ١٩٥ من (ج).

(١٤) في أ " شريح " والمثبت من ب، ج، د.

(١٥) انظر: الابهاج: ٣/ ٢٥٩.

(*) نهاية ورقة ١٣٠ / ب من د.

(١٦) في أ: " الخيرية " والمثبت من ب، ج، د.

(١٧) انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٤٢٩، نشر البنود: ٢/ ٣٣٠، غاية الوصول: ١٤٩.

وهو من وافق ذلك القاطع ، وقيل على الخلاف .

((وآثم)) اتفاقا[1] ((مقصر فيه)) أي في اجتهاده ، لأنه ترك الواجب من بذل الوسع فيه .

((ولا ينقض)) اتفاقا أيضا ((حكم باجتهاد حصلا)) بألف الاطلاق ، لا من الحاكم[2] ولا من غيره ،[3] بأن اختلف الاجتهاد ، والا لجاز[4] نقض (النقض ، وهلم جرا فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات)[5]، نعم ان خالف نصا أو ظاهرا جليا ، ولو قياسا ، نقض[6] لمخالفته الدليل .

وكذا لو حكم حاكم بخلاف[7] اجتهاده ، أو بخلاف نص امامه ، (ولم يقلد غيره حيث يجوز كما سيأتي ، فانه ينقض لأن مخالفته نص امامه)[8] كمخالفته الدليل[9]

---

(١) نفس المصادر السابقة .

(٢) في أ : " الحكم " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) انظر تفصيل المسألة في المستصفى : ٢ / ٣٨٢ ، المحصول : ٢ / ق٣ / ٩٠ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ١٧٦ ، جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٠ ، غاية الوصول ص ١٤٩ ، المنهاج وعليه الابهاج : ٣ / ٢٦٥ ، فصول البدائع : ٢ / ٤٢٨ ، مسلم الثبوت : ٢ / ٣٩٥ ، تيسير التحرير : ٤ / ٢٣٤ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤١ ، نشر البنود : ٢ / ٣٣٠-٣٣١ ، المختصر لابن اللحام ص١٦٦ ، المدخل الى مذهب أحمد ١٩٠ .

(٤) في (ب) : " الايجاب " والمثبت من أ ، ج ، د .

(٥) مابين القوسين ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) يقول في نشر البنود : ٢ / ٣٣١ : " يمتنع نقضه الا اذا خالف نصا من كتاب أو سنة متواترة أو ظاهرا منهما ، أو خالف اجماعا قطعيا أو ظنيا ، أو خالف قاعدة متفقا عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح فانه ينقض وجوبا لمخالفته الدليل المذكور " .
انظر: المستصفى : ٢ / ٣٨٢ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ١٧٦ ، حاشية السعد : ٢ / ٣٠٠ ، مسلم الثبوت : ٢ / ٢٩٥ ، فصول البدائع : ٢ / ٤٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤١ .

(٧) في (ج) : " خلاف " والمثبت من أ ، ب ، د .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب) ، والمثبت من أ ، ج ، د .

(٩) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ ، غاية الوصول ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

في حق المجتهد لالتزامه تقليده ، بخلاف مالو قلد حيث(*) يجوز فلا ينقض(١) حكمه لأنه لعدالته ، انما حكم به(*) لرجحانه عنده .

ولو تزوج بغير ولي(٢) أو بغير شهود باجتهاد ، فصححه(٣)، ثم تغير اجتهاده الى بطلانه ، حرمت عليه في الأصح(٤)؛ لظنه الآن البطلان ، وقيل(٥): لا اذا حكم حاكم بصحته .

وكذا(٦) المقلد اذا تغير اجتهاد إمامه .

ومن تغير اجتهاده بعد أن أفتى ، فالأحسن كما في المحصول(٧) وغيره(٨) أنه(٩) يعلم المستفتي كي ينكف عن العمل ان لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله(١٠) ان عمل لما مر(١١) من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولا يضمن(١٢) المجتهد اذا أفتى باتلاف شيء ثم تغير اجتهاده ، لالقاطع لعذره ، بخلاف ما اذا تغير لقاطع كالنص ، فانه يضمن لأنه مقصر .

(*) نهاية ورقة ٨٤/ ب من أ.

(١) انظر: المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ ، غاية الوصول : ص ١٥٠ .

(*) نهاية صفحة ١٩٢ من (ب) .

(٢) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في أ : " يصححه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) اختاره ابن الحاجب والعضد وابن السبكي . انظر مختصر ابن الحاجب : والعضد عليه ٢/ ٣٠٠ ، وجمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ .

(٥) وهو قول الغزالي في المستصفى : ٢/ ٣٨٢ ، والآمدي في الإحكام : ٤/ ١٧٦ ، وقال في مسلم الثبوت : ٢/ ٣٩٦ ، " انه الأشبه بالصواب " .

(٦) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ ، غاية الوصول ص ١٥٠ .

(٧) انظر: المحصول : ٢/ق٣/ ٩٥ .

(٨) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ ، غاية الوصول ص ١٥٠ .

(٩) الضمير في (أنه) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) ساقط من ج ، د ، والمثبت من أ ، ب .

(١١) في ص ٦٨٢ .

(١٢) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣١ ، غاية الوصول ص ١٥٠ .

ولو رأى[(١)] الزوج الشافعي أو المجتهد لفظة كناية ،كأنت بائن ،ولم ينو الطلاق ، ورأته المرأة الحنفية أو المجتهدة صريحاً[(٢)] ، فله الطلب ليستمتع[(*)] بها على مقتضى مذهبه[(٣)] ، ولها[(٤)] الامتناع لما يقتضيه مذهبها[(٥)] ، بل عليها ذلك كما هو ظاهر ، قال الأسنوي[(٦)] : " وطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا الى الحاكم[(٧)] ، أو يحكما رجلا ، فاذا حكم الحاكم أو المحكم بشيء : وجب[(٨)] عليهما الانقياد له .

ومن فروع ماسبق : مالو تيقن المجتهد في القبلة الخطأ ، فالأظهر[(٩)] : وجوب القضاء ان تيقن والا فلا .

ومالو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه مثلا ، فالأصح[(١٠)] وجوب الاعادة من

---

(١) في (أ) " رى " والمثبت من ب ،ج ،د .

(٢) في (أ) : " صريح " والمثبت هو الصحيح من ب ،ج ،د .

(*) نهاية صفحة ١٩٦ من ج ، وطلاق الكناية بلفظ أنت بائن لا يقع الا بالنية عند الشافعية . انظر: الروضة : ٨/ ٢٦ .

(٣) انظر: هذا التفريع في الابهاج : ٣/ ٢٦٤ ، نهاية السول : ٥٧٣/٤ ، ٥٧٤ .

(٤) في (ب) : " وله " والمثبت من أ ،ج ، د .

(٥) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ،ج ، د ، ومذهب الأحناف وقوع طلاق الكناية بلفظ البينونة مطلقا . انظر حاشية ابن عابدين : ٣/ ٣٠٧ .

(٦) في نهاية السول : ٤/ ٥٧٤ - مطيعي .

(٧) في أ (الى حاكم) والمثبت من ب ،ج ،د .

(٨) انظر: نهاية السول : ٤/ ٥٧٤ .

(٩) يقول الأسنوي في التمهيد ص ٥١٣ : " اذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ففي القضاء أقوال : أصحها : أنه يجب ،والثاني : لا ،والثالث : ان تيقن الصواب أيضا وجب والا فلا . . " .

(١٠) انظر المصدر السابق وفي شرح ابن حجر العسقلاني : ٢/ ١٨٨ ، في التعليق على حديث أبي هريرة في البخاري فان أصابوا (يعني الأئمة) فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم " قال : " ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا بناء على أن المراد بالخطأ مايقابل العمد ، قال : ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية الى أن قال : " وقد دل الحديث على أن خطأ الامام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب " أهـ .

وجهين نظرا الى عقيدة المأموم مع وجود الرابطة بين صلاتيهما(*) ، بخلاف مالو توضأ الحنفي بغير نية ، فان الماء يصير مستعملا حتى بالنسبة الى الشافعي ، نظرا الى أنه أزيل به مائع ، ولا رابطة(١) هنا .

ومالو استخلف شافعي حنفيا مثلا في القضاء ، فالمعروف(٢) في المذهب(٣) : الجواز ، فيحكم بمذهبه ، كما نقله الرافعي(٤) عن الروياني(٥) وأقره(٦) .

ومالو رفع الى شافعي حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده ، الا أنه لا يرى نقضه ، بل يرى أن غيره أصوب منه ، فالأصح(٧) من وجهين : أنه ينفذه ، والثاني يعرض عنه ، ونقله ابن كج(٨) عن نص(*) الشافعي(٩) ، والعمل على الأول ، كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض ، ثم ترافع اليه غرماء تلك الواقعة التي حكم فيها ، فانه لا ينقض حكمه الأول ، وان أداه اجتهاده الى أن غيره أصوب كما حكاه الرافعي(١٠) .

(*) نهاية ورقة ٨٥ / أ من أ .

(١) وهو مبني على حكم الماء المستعمل في المذهبين فعند الشافعية يصير طاهرا غير مطهر . انظر: المجموع : ١/ ١٩٧ . وعند الأحناف روايات بالطهارة والنجاسة انظر: المجموع : ١/ ١٩٧ ، ولو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أولطين بيده لم يصر (يعني الماء) مستعملا اتفاقا . انظر: الحاشية : ١/ ١٩٩ .

(٢) في (أ) : " المعرف " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) يقول الأسنوي في التمهيد ص ٥١٤ ، (وكلام الشافعي يدل على المنع ، والمعروف في المذهب خلافه " .

(٤) الرافعي تقدمت ترجمته ص ٢٢ .

(٥) الروياني تقدمت ترجمته ص ٣٢ .

(٦) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د ، وانظر الروضة : ١١/ ١١٩ .

(٧) وانظر: المسألة في الروضة : ١١/ ١٥٢ .

(٨) تقدمت ترجمته ص ٤٣٥ ، والمسألة في الروضة ولو رفع لقاض خصومة حكم فيها الآخر فهل له القضاء فيها أم يمضي الأول وجهان حكاهما ابن كج . الروضة : ١١/ ١٥٤ .

(*) نهاية صفحة ١٩٣ من ب .

(٩) تقدمت ترجمته ص ٩٧ .

(١٠) تقدمت ترجمته ص ٢٢ ، وانظر: قوله بالتمهيد ص ٥١٤ .

وفي الروضة : ١١/ ١٥٠ قال " متى حكم القاضي بالاجتهاد ثم بان له الخطأ ==

مبحـــث التقليـــد (*)

((و)) كل ((من تلقى القول)) من غيره ((بالقبول مع انتفاء العلم)) منـــه ولو بطريق الظن ((بالدليل فهو مقلد)) (١) وعمله تقليد ، فخرج غير القول من فعـل وتقرير عليه ، فليس تقليدا ، وأخذ القول مع معرفة دليله (٢) ، فهو اجتهاد وافق اجتهـاد القائل ، لأن معرفة الدليل لا تكون الا لمجتهد (٣) ، لتوقفها على معرفة السلامة مـن المعارض بناء على أن البحث عنه واجب ، وهي متوقفة على استقراء جميع الأدلة ، ولا يقدر على ذلك الا المجتهد (٤) ، والتقليد واجب (٥) على غير المجتهد لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا (٦) أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ (*) .

== في حكمه فله حالان : أحدهما : ان تبين أنه خالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع أو ظنا محكما بخبر الواحد أو بالقياس الجلي فيلزمه نقـض حكمه .. "
ثم ذكر أن الصحيح أنه يعلم الخصمين بذلك فان ترافعا اليه نقض .
ثم قال : " الحال الثاني ان تبين له بقياس خفي رآه أرجح مما حكم به .. قال : ولا ينقض ما حكم به أولا ، بل يمضيه " .

(*) نهاية ورقة ١٣١ / أ من د ، والتقليد لغة : جعل شئ على العنـق . انظر: مجمل اللغة لابن فارس : ٣ / ٧٣٠ .

(١) انظر: تعريف التقليد اصطلاحا في المستصفى : ٢ / ٣٨٧ ، الإحكام للآمدي : ٤ / ١٩٢ ، جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٢ مسلم الثبوت : ٢ / ٤٠٠ ، نشر البنـود : ٢ / ٣٣٥ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦٦ .

(٢) في أ : " الدليل " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) في أ : " للمجتهد " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٢ ، غاية الوصول ص ١٥٠ .

(٥) يقول القرافي في شرح التنقيح ص ٤٣٠ : " قال ابن القصار : قال مالك : يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة ، وهو قول الجمهور " .
انظر: الإحكام للآمدي : ٤ / ١٩٧ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٣٠٦ .

(٦) سورة النحل ، آية ٤٣ ، سورة الأنبياء ، آية ٧ .

(*) نهاية صفحة ١٩٧ من ج .

((وقل)) أنت ((بحرمته)) أى التقليد(*) ((لذى اجتهاد)) بعد اجتهاده اتفاقا كما نقله الآمدى(١) وابن الحاجب،(٢) وأما قبله ففيه مذاهب،(٣) والأصح:(٤) المنع مطلقا .

ومن فروع ذلك : مالو خفيت أدلة القبلة على المجتهد لنحو غيم ،فانه لا يقلد في الأظهر،(٥) بل يصلى على حسب حاله ،ويقضى .

وما اذا لم تخف عليه الأدلة ،بل ضاق الوقت عن الاجتهاد ،فلا يقلد واحدا قد اجتهد ،على الأصح،(٦) بل حكمه كالأول .

وأن الأعمى لا يقلد(٧) فى الأوانى والثياب ابتداء بخلاف مالو عجز، وبخلاف وقت الصلاة ،فانه مخير(٨) بين الاجتهاد والتقليد ،لأن الاجتهاد فيه ،ربما لم يتأت له الا بتعاطى أعمال تستغرق الوقت .

وأن البصير لا يقلد المؤذن فى الغيم لأنه مجتهد،(٩) وهو ماصححه(١٠) الرافعى، وصحح النووى الجواز.(١١)

(*) نهاية ورقة ٨٥ / ب من أ.

(١) فى الإحكام : ٤/١٩٣ ،والآمدى تقدمت ترجمته ص ٤٣ .

(٢) فى المنتهى ص ١٦١ ،وانظر: ترجمته ص٤٣ ، وانظر: التمهيد للأسنوى ص٥٠٤ .

(٣) أوصلها الأسنوى فى التمهيد ص ٥٠٤ ،الى ثمانية مذاهب فراجعها ان شئت.

(٤) يقول الأسنوى : أصحهما عندهما - أى الآمدى وابن الحاجب - وعند غيرهما المنع مطلقا .

(٥) والقول الثاني : يقلد بدون قضاء فى الأصح . انظر التمهيد ص ٥٠٥ .

(٦) فى المسألة أوجه : أصحها ماذكره المؤلف ، والثانى أنه يقلد ،والثالث : أنه يجتهد ولو خرج الوقت. المصدر السابق .

(٧) انظر: التمهيد للأسنوى ص ٥٠٥ .

(٨) فى أ: " يتخير فيه " والمثبت من ب ،ج ، د .

(٩) فى أ : " يجتهد " والمثبت من ب ،ج ، د .

(١٠) انظر: الروضة : ١/ ١٨٥ ، وانظر التمهيد ص ٥٠٥ .

(١١) انظر الروضة : ١/ ١٨٥ ، وانظر التمهيد ص ٥٠٥ ، والنووى سبقت ترجمته ص ٢٧ .

هذا كله في ((بالغ لرتبته))[١] أي الاجتهاد باتصافه بالصفات المارة[٢] في مبحث المجتهد .

((واختلفوا)) أي العلماء ((في غيره))[٣] على أقوال : أصحها :[٤] أنه يلزمه تقليد مجتهد ،[*] والثاني :[٥] ان كان عالما ، ولم يبلغ رتبة الاجتهاد ، اشترط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه ،

والثالث :[٦] وبه قال الاسفراييني :[٧] يمتنع في القواطع التي هي أصول الشريعة

والرابع : لا يقلد العالم ، وان لم يكن مجتهدا[٨] ، بل يلزمه معرفة الحكم بدليله ، لأن له[٩] صلاحية أخذ الحكم من الدليل[١٠] بخلاف[*] العامي .

ومن فروع ذلك : جواز تقليد العامي في العبادات والمعاملات ، ولا خلاف فيه عندنا .[١١]

وما اذا لم يكن عالما بأدلة القبلة ، ولكنه متمكن من تعلمها ، فجواز تقليده مبني

---

(١) في (أ) : " رتبة الاجتهاد " ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) **في مبحث الاجتهاد : ص ٦٧٤ .**

(٣) أي غير المجتهد ، وهو من لم يبلغ رتبة الاجتهاد .

(٤) وهو اختيار الآمدي ونسبه في الإحكام : ٤/١٩٧ ، ١٩٨ ، للمحققين من الأصوليين وانظر: المحصول : ٢/ ق ٣/ ١٠١ .

(*) نهاية صفحة ١٩٤ من (ب) .

(٥) ونسبه الآمدي في الأحكام : ٤/١٩٧ لمعتزلة بغداد .

(٦) نسبه الآمدي في الإحكام : ٤/١٩٧ للجبائي وكذا نسبه الاسنوي في التمهيد : ص ٥٠٦ ، وانظر: أيضا جمع الجوامع : ٢/٤٣٢ .

(٧) تقدمت ترجمته ص ٥٠١ ، ونسبه اليه ابن السبكي والجلال المحلي . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/٤٣٢ - عطار .

(٨) انظر: المصدر السابق .

(٩) في (أ) : ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٠) انظر: التمهيد للأسنوي ص ٥٠٦ ، غاية الوصول ص ١٥٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٣٢ .

(*) نهاية ورقة ٨٦ أ من أ .

(١١) انظر: التمهيد للأسنوي ص : ٥٠٦ .

على أن تعلمها فرض عين فلايجوز(١)، أو فرض(٢) كفاية فيجوز(٣)، والمختار عند النـــــووي(٤) أنه فرض عين عند ارادة سـفر(٥) يقل فيه العارفون بها، وفرض كفاية في غيره .

---

(١) في (أ) : ساقط، والمثبت من ب، ج، د .

(٢) وهو اختيار الرافعي . انظر: الروضة : ٢١٨/١، التمهيد ص ٥٠٧ .

(٣) يعني فيجوز تقليده دون التعلم ويغني عن ذلك البوصلة الحديثة التي جربت وبان صحتها والله أعلم .

(٤) انظر: الروضة : ٢١٨/١ . والنووي سبقت ترجمته ص : ٢٧ .

(٥) في أ : "نحو السفر" والمثبت من ب، ج، د .

— مســـائل — * حول الاجتهاد والتقليد *

(الأولى)[1] : اذا تكررت الواقعة[*] للمجتهد ، وتجدد له مايقتضي[2] الرجـــوع عما ظنه فيها أولا ، ولم يكن ذاكرا للدليل الأول ، وجب[3] عليه أن يجدد النظـــر قطعا ، وكذا اذا لم يتجدد[4] ، ولم يكن ذاكرا للدليل الأول والا فلايجب[5] لعـــدم الحاجة اليه .

ومثل ذلك مالو استفتى عامي في حادثة ثم وقعت له تلك الحادثة ، فيجـــب اعادة الاستفتاء على الصحيح[6] .

ومن فروع ذلك : وجوب اعادة[*] الاجتهاد في المياه والثياب والقبلة كلما احتاج الى ذلك[7] ، حيث لم يكن ذاكرا للدليل الأول ، والا فلا .

وكذا من[8] طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم احتاج الى الوضوء ، فلايجب اعادة الطلب الا ان احتمل وجود الماء ، وغير ذلك[9] .

---

(١) في أ : " الأول " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٩٨ من ج .

(٢) في أ : " قد يقتضي " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) وهو قول جمهور العلماء . انظر: البرهان : ٢/١٣٤٣ ، الإحكام للآمدي : ٤/٢٠١ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٠٩ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٣٤ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٣٩٤ ، المختصر لابن اللحام ص ١٦٧ ، وصحح ابن الحاجب أن تجديد الاجتهاد لا يجب ،

انظر: مختصر ابن الحاجب : ٢/٣٠٧ ، والمنتهى ص ١٦٥ ، غاية الوصول ص ١٥٠ .

(٤) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣٤ ، غاية الوصول ص ١٥٠ .

(٥) في أ : " ساقط والمثبت من ب ، ج ، د ، وانظر: الروضة : ١١/١٠٠ .

(٦) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٢/ ٤٣٤-٤٣٥ ، غاية الوصول ص ١٥١ ، وقيل يجب انظر: المصدر الأخير .

(*) نهاية ورقة ١٣١ / ب من د .

(٧) انظر: التمهيد ص ٥٠٩ .

(٨) في أ : " لو " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) المصدر السابق .

(الثانية) : يجوز (١) تقليد المفضول على المشهور كما رجحه ابن الحاجب (٢) ، ولا يجب البحث (عن الأرجح) (٣) ، فاذا اعتقد رجحان واحد ، تعين .

والأعلم (٤) أولى من الأورع .

ومن فروع ذلك : مالو قلد الأعمى في الأواني حيث يجوز له التقليد ، واختلف عليه بصيران فأكثر (*) ، فيجب عليه تقليد الأرجح ، وكذا في نظيره (٥) من القبلة ، كما هو (*) الأشبه في الشرح الصغير، ونقله القاضي أبو الطيب (٦) عن النص ،لكن رجح في الروضة (٧) التخيير ، ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين ، وعليه فيفرق بينه وبين الأواني

---

(١) انظر في ذلك المستصفى : ٢/ ٣٩١ ، جمع الجوامع : ٢/ ٣٥ ، غاية الوصول ص ١٥١ ، التحرير : ٤/ ٢٥١ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٤٠٤ ، حاشية العضد : ٢/ ٣٠٩ ، نشر البنود : ٢/ ٣٤١ ، المختصر لابن اللحام ص١٦٧ .
وقيل : لا يجوز لأن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد كالأدلة بالنسبة للمجتهد .
وقيل : يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا ، وهو المختار عند ابن السبكي ، انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣٥ ، غاية الوصول ص ١٥١ ، نشر البنود : ٢/ ٣٤٢ .

(٢) في مختصره : ٢/ ٣٠٩ .

(٣) قوله (عن الأرجح) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) يقدم الأعلم على الأورع اذا لم يستويا في العلم ، أما اذا استويا في العلم فيقدم الأورع للثقة فيه .
انظر: نشر البنود : ٢/ ٣٤١ ، جمع الجوامع : ٢/ ٤٣٦ ، المحصول : ٢/ق٣/ ١١٣ .

(*) نهاية صفحة ١٩٥ من ب .

(٥) في أ : " النظير " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٨٦ ب من أ.

(٦) تقدمت ترجمته ص ٥٢ .

(٧) انظر: التمهيد ص ٥٠٥ ، وانظر الروضة : ١/ ٢١٨ حيث قال في الأعمى ، ومن لا يحسن معرفة القبلة : " ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح ، والأولى تقليد الأوثق والأعلم " .

بأن (١) التقليد فى القبلة أصل فى حقه ، فكفاه تقليد من (٢) تأهل للاجتهاد ، وان كان غيره أرجح ، وفى الأوانى : الاجتهاد في حقه أصل لا يجوز له العدول (عنه الا إن تخير فكذلك لا يجوز له العدول) (٣) الى المرجوح الا إن فقد الأرجح (٤).

(الثالثة) : يجوز تقليد الميت (٥) لبقاء قوله كما قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها خلافا للرازى (٦) وغيره (٧).

(الرابعة) : قال في المحصول (٨) : اتفقوا (٩) على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي الا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع ، ويكفيه ظن ذلك باشتهاره بالعلم والعدالة وانتصابه والناس يستفتون له (١٠) ، ولو كان قاضيا .

---

(١) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) مابين القوسين ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) فى أ : " أرجح " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذلك مالم ينعقد الاجماع على خلاف قوله بعد موته ، وحكى ابن عرفة المالكى أن الاجماع منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين .

انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٣٦ ، غاية الوصول ص ١٥١ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٤٠٧ ، تيسير التحرير : ٤/ ٢٥٠ ، المسودة ص ٤٦٦ ، اعلام الموقعين : ٤/ ٢٦٠ ، نشر البنود : ٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، المنخول ص ٤٨٠ ، وهناك أقوال أخرى فى المسألة ، راجعها فى جمع الجوامع ، والمحلى عليه : ٢/ ٤٣٧ .

(٦) فى المحصول : ٢/ ق ٣/ ٩٧ والرازى تقدمت ترجمته ص ٣٤ .

(٧) يقول الغزالي : في المنخول ص ٤٨٠ ، " وأجمع علماء الأصول ، على أن لا يفعل ذلك " أى لا يقلد الميت بعد موته ، ونقل الاجماع فيه نظر .

(٨) انظر: المحصول : ٢/ ق ٣/ ١١٢ .

(٩) يقول الأسنوى فى التمهيد ص ٥١١ ، " وما ادعاه الامام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول ، ليس كذلك ، ففيه خلاف حكاه الغزالى ، والآمدى ، وابن الحاجب . "

انظر: المستصفى : ٢/ ٣٩٠ ، الإحكام : ٤/ ٢٠٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٤ "

(١٠) الظاهر أن العبارة " يستفتونه " .

وقيل: (١) لا يجوز فتواه في المعاملات للاستغناء حينئذ (بقضائه عن الافتاء (*)، ولا يجوز تقليد من جهل علمه أو عدالته) (٢).

ويجب البحث عن علمه على الأصح، (٣) ويكتفى بظاهر العدالة، وبخبر الواحد.

ويجوز للعامي سؤال العالم عن مأخذه في فتواه استرشادا لا تعنتا (٤)، ثم على العالم أن يبينه ان كان ظاهرا.

(الخامسة): يجوز للقادر على التفريع والترجيح، وان لم يتصف بصفات المجتهد المطلق، لكن ان كان فقيه النفس حافظا لمذهب امامه مطلقا على مأخذه: الافتاء به، وهو المسمى بمجتهد المذهب، كما صرح به الآمدي (٥) لوقوع ذلك في الأعصار شائعا بلا انكار (٦).

(السادسة): يجوز (٧) خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (٨) في منعهم (*) مطلقا،

---

(١) انظر: جمع الجوامع: ٤٣٧/٢، غاية الوصول ص ١٥١.

(*) نهاية صفحة ١٩٩ من ج.

(٢) مابين القوسين ساقط من أ، والمثبت من ب، ج، د.

(٣) وقيل: "يكفي استفاضته بينهم" انظر المحلى على جمع الجوامع: ٤٣٧/٢، غاية الوصول ص ١٥١.

(٤) قال في مراقي السعود:

ولك ان تسأل للتثبت ∴ عن مأخذ المسئول لا التعنت

ثم عليه غاية البيان ∴ ان لم يكن عذر بالاكتنان

انظر: نشر البنود: ٣٤٥/٢.

(٥) في الإحكام: ٢٠٣/٤، والآمدي تقدمت ترجمته ص ٤٣.

(٦) انظر: ابن الحاجب حيث ذكر في المسألة أربعة أقوال. انظر مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢، جمع الجوامع: ٤٣٧/٢، ٤٣٨، غاية الوصول ص ١٥١.

(٧) وبه قال أكثر العلماء، وهو المختار عند الآمدي.

انظر: الإحكام: ٢٠٢/٤، جمع الجوامع: ٤٣٨/٢، غاية الوصول ص ١٥٢، تيسير التحرير: ٢٤٠/٤، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٧/٢، نشر البنود: ٣٤٦/٢.

(٨) انظر: رأيهم في المختصر لابن اللحام ص ١٦٧، المسودة ص ٤٢٠، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٩١.

(*) نهاية ورقة ٨٧ أ من أ.

ولابن دقيق العيد [1] في منعه الخلو عنه مالم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فان تداعى ، بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، جاز الخلو عنه [2]،

فعلى [3] القول بالجواز ، قال [*] ابن السبكي [4] المختار : انه لم يثبت وقوعه .

(السابعة) : اذا عمل العامي بمذهب مجتهد في حادثة ، فليس له الرجوع الى غيره [5] في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به ، بخلاف [6] ما اذا لم يعمل .

((وليجب)) على العامي [*] وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، ((على المرجح)) عند أهل الأصول [7] ((التزام مذهب معين)) من مذاهب العلماء المجتهدين كالطائفة الشافعية [8] والحنفية ، بشرط أن يعتقد كونه أرجح أو مساويا ، ثم في المساوى [9] ينبغي اعتقاد كونه أرجح .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٦٦٧ .

(٢) انظر: رأى ابن دقيق العيد في جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٨ ، غاية الوصول ص ١٥٢ ، المدخل الى مذهب أحمد ص ١٩١ .

(٣) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٩٦ من ب .

(٤) انظر: جمع الجوامع : ٢ / ٤٣٨ ، وابن السبكي سبقت ترجمته ص ٣٤ .

(٥) قال الآمدى في الإحكام : ٤ / ٢٠٥ ، " اذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث ، وعمل بقوله فيها ، اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه . . "
انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢ / ٤٣٩ ، غاية الوصول ص ١٥٢ .

(٦) فعند ذلك له الرجوع، انظر المصدرين الأخيرين في هامش (٥) .

(*) نهاية ورقة ١٣٢ أ من د .

(٧) انظر: الإحكام للآمدى : ٤ / ١٩٧ ، جمع الجوامع : ٢ / ٤٤٠ ، غاية الوصول : ص ١٥٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٢ ، نشر البنود : ٢ / ٣٥٢ .
وقيل : لا يلزمه ، فله أن يأخذ ماشاء من المذاهب . ارشاد الفحول ص ٢٧٢ .
وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠ / ٢٠٩ ومابعدها .

(٨) في أ : " الشافعي " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٩) قوله : " ثم في المساوى " ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

((و)) متى التزمه ((جوزن))[١] بنون التوكيد الخفيفة أنت ((رجوعه عنه)) جملة، أوفي بعض المسائل على الأصح.[٢]

ومن فروع ذلك : مالو ولى مقلد القضاء للضرورة ، فحكم بمذهب غير مقلده فان قلنا : لا يجوز للمقلد تقليد من شاء ، بل عليه اتباع امامه نقض حكمه ، والا فلا ، نقله الرافعي عن الغزالي.[٣]

وعلى الجواز : فالأصح[٤] أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب ،[٥] بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون[٦] فيما يقع من المسائل ، كمن قلد الشافعي[٧] في عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ،[٨] وأبا حنيفة[٩] في النكاح بدون ولي ، ونقل ابن السبكي في جمع الجوامع[١٠] أن أبا اسحاق المروزي[١١] جوز ذلك .

---

(١) في (أ) : " فجوزن ". والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) وقيل : لا يجوز في بعض المسائل ، ويجوز في البعض الآخر . انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٤٤٠ ، غاية الوصول ص ١٥٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٠٨ ، الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٠٥ .

(٣) انظر: هذه النسبة في التمهيد للاسنوي ص ٥٠٨ ، وانظر الروضة : ١١/ ١١٩-١٢٠ والغزالي تقدمت ترجمته ص ٢٠ .

(٤) قال ابن اللحام في مختصره ص ١٦٨ : " ولا يجوز للعامي تتبع الرخص ويفسق عند امامنا وغيره " ، وانظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٤١ ، مسلم الثبوت : ٢/ ٤٠٦ .

(٥) في أ : " المذهب " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) واختاره ابن الهمام في التحرير : ٤/ ٢٥٤ .

(٧) سبقت ترجمته ص ٩٧ .

(٨) مذهب الشافعي عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق . انظر: الروضة ٢/ ٢٣٣ .

(٩) تقدمت ترجمته ص ٢٩ ، وانظر: مذهبه في حاشية ابن عابدين : ٣/ ٥٥ وهذه آخر ص ٢٠٠ من ج .

(١٠) انظر: جمع الجوامع : ٢/ ٤٤١ ، وتقدمت ترجمة ابن السبكي في ص ٣٤ .

(١١) هو أبو اسحاق المروزي ابراهيم بن أحمد كان اماما جليلا غواصا على المعاني أخذ عن ابن سريج وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد ، وخرج من مجلسه الى البلاد سبعون اماما له شرح للمختصر مبسوط ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ.
انظر: طبقات الأسنوي : ٢/ ٣٧٥ ، ابن خلكان : ١/ ٢٠٧ .

قال المحلي (١) : والظاهر (*) أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي اسحاق أنه يفسق بذلك ،

وذكر القرافي (٢) أنه يشترط أن لا يكون ذلك موقعا في أمر يجتمع على ابطاله امامه الأول والثاني ، حتى من قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة (٣) فلابد أن يكون ذلك في وضوئه ، ومسح جميع رأسه (٤) ، والا لكان وضوءه باطلا عند الشافعي باللمس (٥) ، وعند مالك بعدم الدلك (٦) ، أو مسح جميع الرأس .

ولو نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة (٧) ، وبلا شهود تقليدا لمالك (٨) ، ووطئ (٩) وجب (*)

---

(١) في شرحه على جمع الجوامع : ٢ / ٤٤١ ، وتقدمت ترجمته ص

(*) نهاية صفحة ٦١٦ /ب من أ ، وانظر الروضة : ١١ / ١٠٨ ، والحناطي هو الحسين ابن أبي جعفر قوله : محمد الطبري أبو عبد الله الحناطي ، قدم بغداد وروى عنه القاضي أبو الطيب قال ابن السمعاني لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة له الكفاية في الفروق ، توفي بعد الأربعمائة . انظر : كشف الظنون ١٤٩٩ ، طبقات السبكي : ٤ / ٣٦٧ ، طبقات الأسنوي : ١ / ٤٠١ .

(٢) تسبه تبعا للأسنوي في التمهيد ص ٥٠٨ .

(٣) يعني تقليدا لمالك وعند المالكية لا ينقض الا بشروط ثلاثة . راجعها في الشرح الصغير : ١ / ١٣٥ .

(٤) يشترط المالكية في فرائض الوضوء مسح جميع الرأس في الوضوء . انظر : الشرح الصغير : ١ / ١٠٨ .
بينما يكتفي الشافعية بايجاب كل ما يقال عنه مسح ولو لبعض للرأس . انظر الروضة ١ / ٥٣ .

(٥) لأن لمس الأجنبية بدون حائل ناقض للوضوء عند الشافعية . انظر : الاقناع للخطيب ١ / ٥٣ ، ولا ينقض عند أبي حنيفة وعند أحمد ثلاث روايات . انظر الافصاح ص ٦٢ ، والشافعي سبقت ترجمته ص ١١٧ .

(٦) يشترط المالكية في فرائض الوضوء الدلك مع الغسل في الوضوء . انظر الشرح الصغير : ١ / ١١٠ .

(٧) في مذهب الحنفية يجوز للمرأة أن تزوج نفسها . انظر تحفة الفقهاء : ١ / ١٥٢ .

(٨) في المذهب المالكي : صحة العقد بلا شهود ، ولكن لا تتقرر ولا تترتب ثمرته من حل التمتع الا بحصول الشهادة قبل البناء . انظر الشرح الصغير : ١ / ٣٣٥

(٩) اذا وطئ في حالة كونه مقلدا لأبي حنيفة بانفراده أو لمالك بانفراده فانه لا يحد

(*) نهاية صفحة ١٩٧ من (ب) ، ويجب الحد عند معتقد التحريم لنكاح بلا ولي مطلقا عند الاصطخري والصيرفي والفارسي .

انظر : الروضة : ٧ / ٥١ .

الحد(١) كما قاله الرافعي(٢) لاتفاق الامامين على بطلانه(٣).

وقول الأزرق(٤) لا يخلو من نظر، وأيده بأن ظاهر(٥) كلام التنبيه(٦) أنه لا يحد وأن النووي في شرح مسلم(٧) حكى أن نكاح المتعة لا ولي فيه ولا شهود وأنه رأى جوابا منسوبا الى الفقيه جمال الدين محمد بن عمر، وأنه لا يحد، مردود لأن الأخذ بظاهر عبارات(٨) الكتب مع احتمال كونه ليس مرادا أو بفتوى بعض العلماء لا يقاوم الأقوال(٩) الصريحة التي علتها ظاهرة صحيحة.

---

(١) في أ زيادة على المعتمد ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) انظر: التمهيد للاسنوى ص ٥٠٨.

(٣) لأن النكاح بدون شهود باطل عند الامام أبي حنيفة ، والنكاح بدون ولي باطل عند الامام مالك ، فاذا كان النكاح بدون ولي ولا شهود فهو باطل عند الامامين وسبق أن نقلنا أن مذهب مالك أنه لا يحل الاستمتاع الا بعد الشهادة وعليه فلاوجه للحد قبل الوطء فتنبه !!

(٤) الأزرق العالم اليمني تقدمت ترجمته ص ٢٤١.

(٥) في (أ) : " الظاهر " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) انظر: صفحة ١٤٨ منه .

(٧) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي : ٩/١٨٥، ١٨٦ قال : " وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود "، والحديث المقصود هو حديث سبرة الجهني في فتح مكة .

(٨) وذلك لأنه لا يؤخذ بلازم كلام العلماء .

(٩) في أ : " الأقاويل " والمثبت من ب ، ج ، د .

(خـــاتمة)

اختلف في التقليد في أصول الدين ، وهي مسائل الاعتقاد كحدوث العالم، ووجود الباري تعالى، [1] وما يجب [2] وما يمتنع عليه من الصفات وغير ذلك مما هو مشهور في أصول الدين ، فرجح كثيرون ، [3] ومنهم الرازي [4] والآمدي [5]: عدم الجواز، لأن المطلوب فيه اليقين، (*)

وقيل [6]: ان النظر فيه حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال ، ونقل عن أبي الحسن الأشعري [7] عدم صحة ايمان المقلد ، وشنع [8] عليه بأن ذلك يلزم منه تكفير العوام ، وهم غالب المؤمنين ، وادعى القشيري [9] أن ذلك مكذوب عليه .

قال ابن السبكي [10]: والتحقيق أنه ان [11] كان التقليد أخذ قول الغير بغير [12] حجة

---

(١) في (أ) ساقط، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في (أ): " تجب له ويمنع عليه " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) انظر: التبصرة ص ٤٠١، اللمع ص ٢٨٧، المستصفى : ٣٨٧/٢، المحصول : ٢/ق٣/ ١٢٥، الإحكام للآمدي : ١٩٣/٤، جمع الجوامع : ٤٤٣/٢، ومابعدها الابهاج : ٢٧٣/٣، مختصر ابن الحاجب : ٣٠٥/٢، المنتهى لابن الحاجب: ص ٢١٩، التحرير : ٢٤٣/٤، مسلم الثبوت : ٤٠١/٢، المختصر لابن اللحام : ص ١٦٦، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ١٩٣، غاية الوصول ص ١٥٢.

(٤) فى محصوله : ٢/ ق ٣/ ١٢٥.

(٥) فى الإحكام : ٤/ ١٩٣. (*) نهاية ورقة ٨٨ أ من (أ).

(٦) انظر: جمع الجوامع : ٤٤٤/٢.

(٧) نقله عنه ابن السبكي فى جمع الجوامع: ٤٤٥/٢ وتقدمت ترجمته ص ٦٥.

(٨) انظر: المحلي على جمع الجوامع : ٤٤٥/٢.

(٩) نسبه للقشيري تبعا لجمع الجوامع: ٤٤٥/٢.

والقشيري هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري أبو القاسم الملقب زين الاسلام، نشأ يتيما تعلم الفقه وأصوله وعلم الكلام ، واللغة وغيرها من مصنفاته التيسير فى علم التفسير، توفى سنة ٤٦٤هـ ، وقيل سنة ٤٦٥ ، انظر: ترجمته فى البداية والنهاية : ١٠٧/١٢.

(١٠) انظر: جمع الجوامع : ٤٤٥/٢.

(١١) فى أ " أن " ساقط والمثبت من ب ، ج ، د .

(١٢) فى أ : " من غير " والمثبت من ب ، ج ، د .

مع احتمال شك أو وهم ، فلا يكفي حينئذ قطعا ، اذ لا ايمان مع أدنى(*) تردد ، وان كان(١) جزما كفى خلافا لأبي هاشم.(٢)

[اللهم(٣) حبب الينا الايمان(*) وزينه في قلوبنا ، وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين] .

واحرس اللهم بعين عنايتك ثبات الايمان في قلوبنا بك ، وبأنبيائك وملائكتك ، وكتبك ورسلك ، من أن تصول علينا(٤) الزلازل الناشئة من شبه الجاحدين.(٥)

واكفنا بمنك الوسواس الذي يفضي(٦) بنا الى ما يسخطك علينا ، وابطل حركات النفس والشيطان عن السعي بها الينا ، فانا لا نرجو لذلك سواك ، ولا نسأل(٧) الا اياك ، يا خير مسئول(*) ، وأعظم مأمول .

((و)) ليكن ((هذا)) هو ((آخر)) ما قصدناه من الكلام على معاني هذه ((الذريعة)) الموصلة(٨) الى ما لا بد منه من الأصول .

((والحمد لله)) رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، ((على)) تمام هذا الايضاح ، الذي ظهر به صبح هذه المنظومة ، ولاح ، وعلى ((تمامها)) هي

(*) نهاية ورقة ١٣٢ ب من د . (١) في أ ، ساقط والمثبت من ب ، ج ، د .

(٢) في قوله : " لا يكفي ايمان المقلد ، بل لابد لصحة الايمان من النظر .
وقد بحثه الحافظ ابن حجر في الفتح ورد على المتكلمين وأكثر من نقول العلماء في بحث ممتع في أول شرحه لكتاب التوحيد : ٣٤٩/١٣ وما بعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه : ٢/ ٤٤٦ .

(٣) هذا الدعاء مقتبس من سورة الحجرات ، آية (٧) ، وهو ما بين المعكوفتين .

(*) نهاية صفحة ٢٠١ من ج .

(٤) في أ : " عليها " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) في (أ) : " الملحدين " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) في ج ، د : " التي تقضي " والمثبت من أ ، ب .

(٧) في أ : " نسأله " والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية صفحة ١٩٩ من (ب) .

(٨) في (أ) : " الموصولة " والمثبت من ب ، ج ، د .

حال كونها ((جامعة)) زبد الأصول التي هي(١) تشبه ((الأزهار)) الكائنة ((في كمامها)) المحتاج الى فتحه ليتوصل الى الأزهار(*) التي فيه ، وهذا(٢) الشرح هو الفاتح لذلك ، والمنقح عما هنالك .

((ثم الصلاة والسلام)) دائمين ((ماجرى نهر)) وانفتح زهر،(٣) وضحك برق وبكى ودق ((على المختار)) المصطفى ((سيد الورى)) أى الخلق ((والآل والصحب)) له ((نجوم الظلم)) المدلهمه ، الناشئة من تكاثف سحب الجهل ((هداتنا)) أى أدلتنا ((الى السبيل الأقوم)) الذى كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، فاغفر لي وتب عليّ ، انك أنت التواب الرحيم ، والحمد(٤) لله الذى هدانا لهذا ، وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

قال مؤلفه العلامة : جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشخر رحمه الله تعالى : فرغت من تسويده قبل(٥) الزوال يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الأولى(٦) الذى هو أحد شهور سنة ثمان وسبعين وتسعمائة للهجرة النبوية ، على صاحبها(٧) أفضل الصلاة والسلام .

وتم النظم والشرح كلاهما في نحو شهرين،(٨) . . .

---

(١) الضمير ساقط من (أ) : والمثبت من ب ، ج ، د .

(*) نهاية ورقة ٨٨ ب من أ .

(٢) ساقط من أ ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٣) فى أ : " زهار " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٤) فى أ ، ساقط ، والمثبت من ب ، ج ، د .

(٥) فى أ : " قبيل " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٦) فى أ : " جماد الأول " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٧) فى أ : " شارعها " والمثبت من ب ، ج ، د .

(٨) بعد قوله : "فى نحو شهرين" تختلف النسخ فى الأدعية ، وفى نسخة (د) زيادة وهى " وكان الفراغ من اكمال نسخها ليلة الجمعة العاشرة من شهر شوال أحد شهور سنة ١٣٦٨ هـ ثمانية وستين بعد الثلاثمائة والألف من هجرة من خلق على أكمل وصف ، ==

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.(١)

[سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين].(٢)

== رسم العبد الأقل الراجي غفران الزلل محصلها لنفسه ولمن شاء الله من بعده عبد الله بن سعيد محمد اللحجي، أحد طلبة العلم الشريف بالمراوعة فتح الله عليه فتوح العارفين، وفقهه في الدين، ووقاه من مكايد الشيطان وفتنه، وجعله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه انه على كل شئ قدير وبالأجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين.

وفي هامش آخر ورقة من (د) قوله: بلغ مقابلة بحسب الطاقة والأمكان على نسخة مصححة بخط شيخنا العلامة السيد عبد الرحمن محمد الأهدل وذلك ليلة ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ، الحقير عبد الله سعيد اللحجي عفى الله عنه.

(١) في نسخة أ بعد قوله " وصحبه وسلم" زيادة وهي:

"كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا لا أحصى ثناءا عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى آمين آمين آمين. وصل على محمد سيدنا أفضل النبيين وعلى آله وصحبه وسلم

وفي نسخة (ب) بعد قوله: " وصحبه وسلم " زيادة وهي:

" تسليما كثيرا الى يوم الدين، وكان الفراغ من كتب هذا الشرح المبارك بحمد الله وعونه يوم الجمعة لعله عشرين من شهر ربيع الأول بالمولد الشريف، وذلك كان الفراغ من الكتب بعد صلاة الجمعة بتاريخه سنة ١٢٦١ وذلك بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه العلي القدير محمد بن حسين الحطامي المنتسب الى بني القاعدة غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كثيرا الى يوم الدين آمنين.

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين.

(٢) الآيات الأخيرات من سورة الصافات، آية ١٨٠، ١٨١، ١٨٢.

وفي نسخة (ج) بعد قوله: " والحمد لله رب العالمين " زيادة وهي: بقلم "الفقير الى مولاه الغني اسماعيل بن محمد بن أبي القاسم بن أبي الغيث بن اسماعيل الوشلي غفر الله لهم ولوالديهم ولجميع المسلمين، وفرغ منه قبيل صلاة الجمعة... سنة ١٢٠٥ ==

. . . .

== أو ١٣٠٥ هـ ، وفي هامش آخر صفحة من (ج) الحمد لله بلغ قراءة ومقابلة لهذا الشرح من أوله الى أخره على يد سيدى العلامة خاتمة المحققين السيد عبد الرحمن بن عبد الله القديمي . . . نفع الله به وبعلومه ، في ٢٦ شهر صفر سنة ١٢١٢ أو ١٣١٢ هـ ، مالكه اسماعيل بن محمد الوشلي .

الفهارس

* الفهـــــارس *

- فهرس الآيـات القرآنيـة .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- فهرس الشواهد الشـعريـة .
- فهرس الحدود والمصطلحـات .
- فهـرس الأعـلام .
- فهرس الفرق والمذاهـب .
- فهرس الكتب الواردة في النص .
- فهـرس الأماكـن .
- فهرس مراجع تحقيق الكتـاب .
- فهرس موضوعات الكتـاب .
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

أولا : فهرس الآيات القرآنية فى قسم الدراسة :

(سورة الفاتحة)

(سورة البقرة)

(*) هذا الحرف (هـ) وضعته بجانب رقم الصفحة للآيات القرآنية والأحاديث والآثار التى أتيت بها فى الهامش.

(*) هذا الحرف (ق) وضعته بجانب رقم الصفحة التى فيها الآيات القرآنية (بقسم الدراسة) .

(سورة المائدة)

ثانيا : * فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة *

* فهـــرس الآثـــار * :

ثالثا :* فهرس الشواهد الشعرية * :

رابعـا : فهرس الحدود والمصطلحات :

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف السين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاء)

(حرف الطاء)

(حرف الظاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف الميم)

(*)

خامســا : * فهــرس الأعــلام *

الاســم — الصفحــة

(حرف الألف)

(*) احذف لفظة (ابن) أو (أب) أو (أل) التعريف عنــــد استخدام الفهرست ، ويمكنك البحث باللقب أو الكنية عن الاســـم .

الاسم — الصفحة

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة
(حرف الطاء)	
— طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب	٢٢١، ٢٦٢
— الطبراني = سليمان بن أحمد أبو القاسم	
— الطبري = الحسين بن علي أبو عبد الله	
— طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمر	٤٧٢
(حرف العين)	
— عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	٢٩٠، ٣٠٢، ٣٦٢
— عامر بن شراحيل الشعبي	٤٨٦
— عبادة بن الصامت بن قيس	٦٣٤
— العبادي = محمد بن أحمد أبو عاصم القاضي	
— العباس بن عبد المطلب	٢٩٧، ٦٤٢
— ابن عباس = عبد الله بن عباس	
— ابن عبدان = عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان	
— عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسين القاضي	١٣٦
— عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباع الفركاح	٤٣٤
— عبد الرحمن بن أبي بكر السـ ـطي	٤٧٤، ٥٠٦، ٥٧٦
— عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	٤
— عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٩٠
— عبد الرحمن بن ميمون النيسابوري	١٨٤، ١٩٣، ٢٥٠، ٣١٦، ٦٣٥ .
— عبد الرحمن بن مل أبو عثمان النهدي	٤٨٨
— عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	١١٧، ١٤٣، ١٨٤، ١٩٠، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٣١٤، ٣٥٢، ٣٦٣، ٣٩١، ٤٠٧، ٤١١، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٥٣، ٤٥٩، ٥٨٣، ٦٣١، ٦٥١، ٦٦٦ .

الصفحة — الاسم

(حرف النون)

سادسا : فهرس الفرق والمذاهب :

(حرف الألف)

(حرف العين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الميم)

سابعا : فهرس الكتب الواردة في النص :

(حرف الدال)

ــ فهرس الأماكن والقبائل :

ثامنـــا : * فهـــرس مراجـــع التحقيـــــق *

- آكام المرجان في أحكام الجان : لبدر الدين بن عبد الله الشبلي المتوفـــى سنة ٧٦٩هـ.

تحقيق وتعليق ابراهيم محمد الجمل، دار النصر للطباعـــــة الاسلامية .

- الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع : للعلامة أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ

طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ.

- الابهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ .

وولده تاج الدين المتوفى سنة ٧٧١،

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، دار الكتب العلميــــة بيروت .

- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج : لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلـــوي الحضرمي .

مطبعة لجنة البيان العربي .

- الاتقان في علوم القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- الاجماع : لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ.

تحقيق أبي حماد صقير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولــى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م ، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

- أحكام القرآن : للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

تصوير بيروت : دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٥هـ.

- الاحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ.
حققه أحد الأفاضل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- الاحكام في أصول الاحكام : لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
مطبعة الامام نشر زكريا علي يوسف + الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.
بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز .
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .
- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
تحقيق علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م.
- احياء علوم الدين : للامام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ .
طبعة الحلبي .
- أخبار أصبهان : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
طبعة ابريل سنة ١٩٣٤م ، مدينة ليدن المحروسة.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه : للفقيه القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، الناشر ادارة ترجمان السنة .

- أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث : للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ.
تحقيق زهير الشاويش ، محمد كنعان .
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م المكتب الاسلامي ، بيروت.
- اختلاف الحديث : للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
تحقيق الاستاذ محمد أحمد عبد العزيز.
ط. الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- اختلاف العلماء : للامام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ
تحقيق : السيد صبحي السامرائي .
ط. الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م ، عالم الكتب .
- ارواء الغليل : للشيخ ناصر الدين الألباني .
طبع المكتب الاسلامي .
- ارشاد الفحول : للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.
ط. الأولى ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧م.
- أسباب النزول : للعلامة أبي الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري الواحدي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- أسباب النزول : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ .
دار احياء العلوم بيروت ، سنة ١٩٧٨م.
- أسباب ورود الحديث : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق : يحيى اسماعيل أحمد ،
دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب : للحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ(على هامش الاصابة) .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

مطبعة الشعب .

- الاستغناء في أحكام الاستثناء : للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

تحقيق الدكتور طه محسن .

مطبعة الارشاد ببغداد سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

- أسنى المطالب شرح روض الطالب : للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة

الناشر: المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- الاسماء والصفات : للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

دار احياء التراث العربي ، بيروت .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ.

ط. الأخيرة ١٣٧٨هـ=١٩٥٩م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ.

تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ .

ط. الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، دار الفكر بدمشق .

— الاشارة الى الايجاز في بعض أنواع المجاز : لشيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

ط. دار الفكر بدمشق .

— أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

— أصول الفقه : لأبي النور زهير .

دار الطباعة المحمدية بالأزهر بالقاهرة .

— الاصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ.

— اعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ= ١٩٥٥ مطبعة السعادة .

— الاعلام : لخير الدين الزركلي .

ط. الرابعة كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين بيروت.

— الأغاني : لأبي الفرج الأصبهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ.

مصور عن طبعة دار الكتب .

— الافصاح عن معاني الصحاح : لعون الدين أبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ.

ط. الثانية ، طبع ونشر المكتبة الحلبية لصاحبها محمد صبحي .

— أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم : للعلامة عبد الله بن فرج المالكي القرطبي المتوفى سنة ٤٩٧هـ.

مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح : لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ
دراسة وتحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري .
مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .
- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للشيخ محمد الشربيني الخطيب .
ط. دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل : للعلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ.
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
المطبعة المصرية بالأزهر .
- القدوري : للعلامة أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨هـ.
طبعة مصطفى البابي سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م .
- انتهاز الفرص في الصيد والقنص : لتقي الدين أبي العباس حمزه الناشري اليمني الزبيدي المتوفى سنة ٩٢٦هـ.
تحقيق عبد الله الحبشي ،
الدار اليمنية للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- الانساب للسمعاني : عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ
تحقيق الدكتور: عبد الفتاح الحلو .
الناشر: بيروت .
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ.
تحقيق محمد حامد الفقي ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م .

- الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : لأبي العباس ، نجم الدين ابن الرفعه الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

تحقيق الدكتور: محمد أحمد اسماعيل الخروف .

ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.

- الأم : للامام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.

طبعة الشعب .

- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : للعالم اسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ.

دار الفكر ، بيروت ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

- ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك : للعلامة أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ هـ ، تحقيق : أحمد بوطاهر ، مطبعة فضاله - المحمدية المغرب .

- ايضاح المبهم من معاني السلم : للشيخ أحمد الدمنهوري .

ط. دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- البحر المحيط : لبدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ.

مخطوط مصور عن مكتبة أحمد ثالث بتركيا رقم ٢٧١ ، رقمه في مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ٢٤٩ .

- بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم للعلامة العز بن عبد السلام

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

ط. الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م المكتب الاسلامي .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ

- بدايـة المجتهد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة
  الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .
- البداية والنهاية في التاريخ : للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
  مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١هـ= ١٩٣٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : للعلامة محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
  الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود : لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ.
  طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت .
- البرق اليماني في الفتح العثماني : لقطب الدين محمد بن أحمد النهروالـــي المكي المتوفى سنة ٩٩٠هـ.
  ط. الأولى ١٣٨٧هـ= ١٩٦٧م منشورات دار اليمامة .
- البرهان في أصول الفقــه : لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد اللــه الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
  تحقيق الدكتور: عبد العظيم الديب .
  ط. الثانية توزيع دار الانصار بالقاهرة .
- البرهان في علوم القرآن : للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
  تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .
  الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

- بغية الوعاة : للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ.

تحقيق : الاستاذ محمد أبو الفضل .

طبعه عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م.

- بغية المستفيد فى أخبار زبيد : لابن الديبع الشيبانى الزبيدى المتوفى ٩٤٤هـ

تحقيق الدكتور: محمد عيسى ، وتحقيق الدكتور: يوسف شلحـــد

مركز الدراسات والبحوث اليمنية ،صنعاء.

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

- بغية المسترشدين فى تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين

جمع السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوى

مفتى الديار الحضرمية .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

- التاج المكلل : لصديق بن حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

المطبعة الهندية .

- تاريخ بغداد : للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

الناشر: دار الكتاب العربى .

- تاريخ الخلفاء : للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ.

بتحقيق محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة .

- تاريخ التشريع الاسلامى : للخضرى بك . دار القلم ، بيروت .

- تاج التراجم فى طبقات الحنفية : لأبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ.

ط. العانى ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٢هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محمد مرتضى الزبيدى .

منشورات دار مكتبة الحياة ، لبنان .

- تأسيس الفطر : للامام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

  ط. الثانية ، دار الفكر .

- تأييد تذكرة متبعي السنة في الرد على القائل بسنية ركعتين قبل الجمعة : لمحمد طاهر جلال الدين المنكباوي .

  طبع سنة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٣م.

- التبصرة في أصول الفقه : للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن على الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

  تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

  ط. دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- التبصرة والتذكرة : للامام الحافظ الحجة زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

  دار الكتب العلمية .

- تبيين كذب المفترى فيما نسب للامام أبي الحسن الأشعري : للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ٥٧١هـ.

  دار الكتاب العربي ، بيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

  دار المعرفة - بيروت .

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ.

  تحقيق الدكتور: ابراهيم محمد سلقيني .

  ط. الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م دار الفكر - دمشق .

- تحفة المحتاج شرح المنهاج : للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ.
 مطبعة مصطفى محمد .
- تحفة الأحوذي : للحافظ محمد بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ
 الناشر: عبد المحسن كتبي .
- التحبير في علم التفسير : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
 تحقيق الدكتور: فتحي عبد القادر.
 طبعة دار العلوم ، الرياض سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- تحرير القواعد المنطقية : لقطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦هـ
 ط. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ = ١٩٣٤م.
- تخريج الفروع على الأصول : لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ.
 تحقيق الدكتور: محمد أديب صالح
 ط. الثالثة سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م مؤسسة الرسالة . ط. جامعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .
 تحقيق الاستاذ :عبد الوهاب عبد اللطيف .
 ط. الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م.
- تذكرة الحفاظ : للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
 الطبعة الثانية بحيدرآباد (الدكن) ، الهند ١٣٧٦هـ=١٩٥٦م.
- ترتيب مسند الامام الشافعي : لمحمد عابد السندي
 مطبعة السعادة بمصر .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الامام مالك : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ.
تحقيق : أحمد بكير ، طبعة بيروت.
- ترتيب القاموس المحيط : للاستاذ الطاهر أحمد الزاوى
ط. الثانية : عيسى البابي الحلبي .
- تسهيل المدرج الى المدرج : للسيد عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري
دار البصائر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ،
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
طبعة بيروت .
- التعريفات : للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ
طبعة مكتبة لبنان ، بيروت .
- تفسير البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ.
ط. الثانية سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م. دار الفكر للنشر والتوزيع.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.
طبعة دار الكتب العربي مصورة عن دار الكتب سنة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) : للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.
طبعة عيسى البابي الحلبي .

- تفسير الفخر الرازى (مفاتيح الغيب) : للامام محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

الطبعة البهية بمصر.

- تفسير الخازن (لباب التأويل فى معانى التنزيل):لعلاء الدين على بن محمد ابن ابراهيم المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥هـ.

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

- تفسير أبى مسعود (ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم) : للامام محمد بن محمد مصطفى المتوفى سنة ٩٨٢هـ. الناشر: دار المصحف بالقاهرة.

- تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل آى القرآن) : لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ.

الطبعة الأولى ببولاق سنة ١٣٢٨هـ.

- تفسير الألوسى (روح المعانى) : للشيخ محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧هـ.

ادارة الطباعة المنيرية .

- تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

الناشر: محمد سلطان النمنكانى .

- التقرير والتحبير: للعلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٦١هـ.

ط. الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

- تلخيص الحبير : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

- التلويح على التوضيح : للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

ط. الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢هـ.

وطبعة محمد على صبيح وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٧٧هـ = ١٩٥٧م.

- التلخيص فى علوم البلاغة : لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزيونى .

طبعة عيسى البابى الحلبى .

- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصولى : للامام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

تحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو.

ط. الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م. منشورات مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد : للحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

تحقيق الاستاذ مصطفى بن أحمد العلو ، والاستاذ محمد عبد الكريم البكرى .

ط. الثانية ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

- التنبيه فى الفقه على مذهب الامام الشافعى : للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ.

ط. الاخيرة سنة ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م. مصطفى البابى الحلبى .

- التوضيح على التنقيح : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧هـ

الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٢٢هـ.

- تهذيب التهذيب : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

مصور عن طبعة الهند سنة ١٣٢٥هـ.

- تهافت الفلاسفة : للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ .

تحقيق الدكتور: سليمان دنيا . دار المعارف بمصر.

- تهذيب الأسماء واللغات : للامام الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين يحيى ابن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

  طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ.

  ط. مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

- جامع الاصول من أحاديث الرسول: لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

  تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

  نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى .

- جذوة المقتبس : لأبى عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدى المتوفى سنة ٤٨٨هـ

  الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- جلاء الأفهام : لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

  طبعة السنة المحمدية بمصر.

- الجواهر المضيئة في ترجمة الحنفية : لعبد القادر القرشى .

  طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢هـ.

- جمع الجوامع: للامام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المشهور بابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ.

  مطبوع مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلى .

  مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- جامع العلوم والحكم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

دار المعرفة للطباعة والنشر.

- الجنى الداني في حروف المعاني : تأليف حسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

تحقيق طه محسن.

مؤسسة الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل .

- جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : للامام العلامة أبي الغيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الحنفي المتوفى سنة ٨٣٧هـ.

تحقيق أبي المعالي القاضي اظهر المباكفوري .

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد التمتكاني .

- الحبائك في أخبار الملائك : للامام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني .

ط. الأولى سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤هـ على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي .

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ: للعلامة الشيخ حسن العطار المتوفى سنة على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي .

مطبعة مصطفى محمد .

- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب : للشيخ مصطفى محمد عرفه الدسوقي .

مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة .

- حاشية البجرمى : للشيخ سليمان البجرمى .

  ط. الأخيرة ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

- حاشية العطار على شرح الخبيصى : لأبى السعادات حسن بن محمد العطار

  ط. عيسى البابى الحلبى ١٣٨٠هـ = ١٩٦٠م .

- حاشية الجمل على شرح المنهج : للعلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج شيخ الاسلام زكريا الأنصارى .

  مطبعة مصطفى محمد .

- حاشية قليوبى وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : للشيخ محيى الدين النووى .

  ط. عيسى البابى الحلبى .

- حاشية الصبان على الأشمونى : لمحمد بن على الصبان .

  دار الفكر ، بيروت .

- حاشية النفحات على شرح الورقات : لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى الشافعى .

  مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م .

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : لمحمد أمين عابدين ابن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ .

  مطبعة مصطفى البابى .

- حاشية الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح العضد المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

  الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .

- حاشية الأزميرى على المرآة : للشيخ محمد الأزميرى .

  دار الطباعة العامرة .

ـ الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ
تحقيق الدكتور : نزيه حماد .

ـ حصول المأمول من علم الأصول : للسيد محمد صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧هـ
مطبعة الجوائب في القسطنطينية سنة ١٢٩٦هـ.

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفيات : للحافظ نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني
المتوفى سنة ٤٣٠هـ.
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

للعلامة سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ.

تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم .

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

- خبايا الزوايا

للامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ

تحقيق عبد القادر عبد الله العاني .

ط. الأولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م ، مطابع مقهوى ـ الكويت .

- الخرشـي

للعلامة محمد الخرشي المالكي .

دار صادر ، بيروت .

- وفيات الأعيان وانباء ابن الزمان .

ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر

- خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر

مخطوط عند السيد هادون ، مكة المكرمة

- الدرر اللوامع على همع الهوامع

تأليف أحمد بن الأمين الشنقيطي .

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ=١٩٧٣م .

- دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، والاتجاهات التي ظهرت فيها

للدكتور مصطفى سعيد الخن .

ط. الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م

الشركة المتحدة للتوزيع ، سوريا ، دمشق .

- الدرر الكامنة فى أعيان المامه الثامنه
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ
تحقيق محمد سيد جاد الحق
طبعة دار الكتب .

- الدر المنثـــور
للحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ
الناشر محمد أمين دماج

- دلائل الاعجاز
للامام عبد القاهر الجرجانى المتوفى سنة ٤٧١هـ
تعليق محمد عبد المنعم خفاجى
الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م .

- الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب
للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على المعروف بابن فرحون المالكــى
المتوفى سنة ٧٩٩هـ.
تحقيق محمد الأحمدى أبو النور.
طبعة دار التراث

- ديوان امرئ القيس
تحقيق : الاستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨م .

- ديوان الفرزدق
طبعة دار صادر ، بيروت .

ـ الرســـــالة

للامام محمد بن ادريس القرشي الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر

ـ روضة الطالبين

للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر

ـ الروض الآنـف

للامام المحدث عبد الرحمن السهيلي المتوفى سنة ٥٨١هـ

تحقيق عبد الرحمن الوكيل دار النصر للطباعة

ـ روضة الناظر وجنة المناظر

لشيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامـــه

الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠هـ

وعليها نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بن بدران

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ روضات الجنات في أقوال العلماء والسادات

لمحمد الخونساري المتوفى سنة ١٣١٣هـ

طبعة طهران .

ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج

للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي

ط. الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م بدولة قطر

ـ زاد المسير في علم التفسير

للامام أبي الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفـى

سنة ٥٩٧هـ.

طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، ط. الأولى ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م.

- زهــر الربيع في المعاني والبيان والبديع

للاستاذ أحمد الحملاوى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى

- سنن الدارقطنى

للامام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ

دار المحاسن ، القاهرة .

- سنن النسائى

للامام الحافظ ، أحمد بن شعيب بن على النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى

- سنن الترمذى بشرح المباركفورى

الناشر: محمد عبد المحسن كتبى

- سنن الترمذى بشرح ابن العربى المالكى

دار الوحى المحمدى .

- سنن أبى داود

للامام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥

تحقيق محى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٦٩هـ.

- سنن ابن ماجه

للامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، المعروف بابن ماجه

المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

طبعة عيسى البابى الحلبى .

- سنن البيهقى

للحافظ أبى بكر أحمد بن حسين المتوفى سنة ٤٥٨هـ،

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ بحيدر آباد (الدكن) .

- سرك الفيزيقيا الطائر

لجبرل ولكر قسم الفيزيقيا جامعة كليفلند ، ورجون واثلى وابناؤه بنيويورك

سينشتر برسين

- سير أعلام النبلاء

للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ

تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .

- سلم المتعلم المحتاج الى معرفة رموز المنهاج

للسيد العلامة أحمد الميقرى شميله الأهدل .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب

للشيخ عبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩هـ

المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع

- شذور الذهب فى معرفة كلام العرب

لأبى محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ.

مطبعة السعادة ، الطبعة العاشرة .

- الشرح الصغير

لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير

بتعليق الدكتور مصطفى كمال ، مطبعة المعارف بمصر

- شرح بهجة المحافل " العلم الكافل "

للشيخ العلامة جمال الدين محمد بن أبى بكر الأشخر المتوفى سنة ٩٩١هـ

الناشر: محمد سلطان النمنكانى .

- شرح تنقيح الفصول

للامام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

- شرح شواهد المغني

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

وقف على طبعه أحمد ظافر

لجنة التراث العربي ، دمشق سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

- شرح ابن عقيل

لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩هـ

نشر وتوزيع دار التراث بالقاهرة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

- شرح قطر الندى

لابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١.

دار الكتب العلمية ، بيروت .

- شرح الكوكب المنير

للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي

المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ

تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد

جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي

دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.

- شرح الكافية الشافعية

للعلامة جمال الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك المتوفى سنة

تحقيق الدكتور عبد المنعم أحمد هريدى

ط. الأولى سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

دار المأمون للتراث

جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى .

- شرح السنة

للعلامة محيى السنه أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى ،

المتوفى سنة ٥١٦هـ.

تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط

نشر المكتب الاسلامى بدمشق .

- شرح المنار وحوشيه من علم الأصول

للعلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك

المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

- شرح المحلى على جمع الجوامع

لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ

مطبعة مصطفى محمد

- شفاء العليل

للامام المحدث شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١هـ.

الناشر: مكتبة دار التراث بمصر.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

للامام حجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ

تحقيق الدكتور حمد الكبيسي

مطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١م.

- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ

دار الفكر ، بيروت .

- شمس العلوم

للقاضي نشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

عالم الكتب ، بيروت .

- الشريعة

للامام أبي بكر محمد بن الحسن الآجري

تحقيق محمد حامد الفقي

طبعة باكستان

- الصاحبي في فقه اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥هـ

تحقيق الدكتور مصطفى الشويمي

طبع مؤسسة بدران بيروت ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م.

- الصحاح

لاسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

ط. الثانية ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م.

- صحيح البخاري مع حاشية السندي

للامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

مطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى الحلبي .

- صحيح مسلم بشرح النووي

للامام الحافظ أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ

طبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

- طبقات الشافعية

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو

ط. الأولى سنة ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م.

مطبعة عيسى البابي الحلبي .

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ

تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو

طبع المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

- طبقات الشافعية

لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبه الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ.

تصحيح وتعليق الدكتور الحافظ عبد العليم خان

ط. الأولى . بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

— طبقات الشافعية

لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ

تحقيق عادل نويهض

ط. الثانية ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

— طبقات الشافعية

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنة ٤٥٨

طبعة ليدن سنة ١٩٦٤م

— طبقات الشافعية

للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ

تحقيق عبد الله الجبوري

دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.

— طبقات المفسرين

للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

طبعة ليدن .

— طبقات الفقهاء

للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

تحقيق الدكتور احسان عباس

نشر دار الرائد العربي ، بيروت ١٩٧٠م

— الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز

للعلامة يحيى بن حمزه بن علي العلوي اليمني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.

— العبر في خبر من غبر

للامام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

تحقيق : أبوهاجر محمد بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- العدة في أصول الفقه
للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨هـ
تحقيق الدكتور أحمد على المباركي
ط. الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.
مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- العذب الفائض شرح عمدة الفارض
للشيخ ابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي
ط. الأولى سنة ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي

- العقيق اليماني في وفيات وحوادث المخلاف السليماني
للعلامة عبد الله بن على النعمان الشقيري الضمدي وهو ذيل على كتاب
(غربال الزمن)
للعلامة يحيى بن أبي بكر العامري
مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز برقم ١٤٣٣ .

- عقود الجمان في المعاني والبيان
للحافظ جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ
بشرح العلامة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المتوفى سنة ١٠٣٧هـ
ط. الثانية سنة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- علوم الحديث
للامام الحافظ تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن
الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ.
تحقيق نورالدين عتر ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

— عمدة القارئ شرح صحيح البخاري

للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العنبى المتوفى سنة ٨٥٥هـ

ط. الأولى سنة ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

— عون المعبود شرح سنن أبى داود

للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى

الناشر: محمد عبد المحسن كتبى

الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م.

— غاية الأمانى أخبار القطر اليمانى

ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بنن على المتوفى سنة ١١٠٠هـ

تحقيق الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور

دار الكتاب العربى للطباعة والنشر سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.

— غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد هامش بغية المسترشدين

للسيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوى

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .

— الغاية القصوى فى دراية الفتوى

لقاضى القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ

تحقيق على محيى الدين على القره داغى

دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيع

— غاية السول شرح ذريعة الوصول

للشيخ ابراهيم بن محمد بن جغمان ، مخطوط بمكتبة الحرم المكى

الشريف تحت رقم ٥٥ ومصور برقم الفلم ١٠٧٦.

— غاية السول شرح ذريعة الوصول الى اقتباس زبد الاصول

للسيد العلامة محمد بن محمد بن حسن الأهدل المتوفى سنة ١٣١٥هـ

مخطوط وهو بمكتبتى صورته من نسخة الشيخ محمد عوض اليمنى الزبيدى .

- غاية الوصول شرح لب الأصـــول
لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١م
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- الفائق في غريب الحديث
للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ
تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، وعلي محمد البجاوي
طبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١ هـ = ١٩٧١م

- فتح القديـــر
للامام كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفـــى
سنة ٦٨١ هـ.
طبعة مصطفى البابي الحلبي .

- فتح البـــاري
للحافظ المحدث أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
الطبعة السلفية .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير
للقاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط. الثانية ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م.

- فتح الغفار بشرح المنـــار
للعلامة زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفـــى
سنة ٩٧٠هـ.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م.

- فتح المغيـــث
للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ
مطبعة العاصمة بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .

- فتح الجـواد

للعلامة أبى العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ.

الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

- فتح العلام بشرح مرشد الأنام .

للعلامة السيد محمد عبد الله الجردانى

مكتبة الشباب المسلم حلب

- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين

للشيخ عبد الله مصطفى المراغى

الطبعة الثانية ،بيروت ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م.

- فتاوى الامام النووى المسماة بالمسائل المنثورة

ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار

الناشر: مكتبة دار الدعوة بحلب .

- الفتاوى الحديثيـة

للعلامة أبى العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمى المتوفـى سنة ٩٧٤هـ.

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

- فصول البدائع فى أصول الشرائع

للعلامة محمد بن حمزه بن محمد الفنـارى

طبعة ١٣٢٦هـ

- الفصل فى الملل والأهواء والنحل

لأبى محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ

تحقيق الدكتور محمد ابراهيم نصر ، والدكتور عبد الرحمن عميرة

عكاظ للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.

- الفصول الخمسون

للعلامة زين الدين أبى الحسين يحيى بن عبد المعطى المغربى المتوفى سنة ٦٢٨هـ

تحقيق محمود محمد الطناحى

طبعة عيسى البابى الحلبى

- فرق وطبقات المعتزلة

للقاضى عبد الجبار بن أحمد المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥هـ

تحقيق الدكتور على سامى النشار والاستاذ عصام الدين محمد

دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢م

- الفـروق

للامام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٤٨هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- الفقيه والمتفقه

للحافظ أبى بكر ، أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣هـ

طبع دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية

للعلامة أبى الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ

تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشى سنة ١٣٩٣هـ .

- الفوائد شرح الزوائد على منهاج البيضاوى

للعلامة برهان الدين الأبناسى

مخطوط وعندى صورة منه .

- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على الفرائد البهية

للشيخ محمد ياسين الفادانى

الطبعة الثانية ، مطبعة حجازى بالقاهرة .

- الفوائد المشوق الى علوم القرآن

لشمس الدين محمد بن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١هـ

مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ.

- الفوائد المكية (مجموعة سبعة كتب مفيدة)

للسيد علوى بن أحمد السقاف

الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى الباجى الحلبى .

- فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى

شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ

المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ ، مطبوع بهامش المستصفى .

- فهرست ابن النديم

للعلامة أبى الفرج محمد بن يعقوب الوراق

تحقيق رضا تجدد، طبعة طهران .

- فهرس مخطوطات المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء

اعداد عبد الله محمد الحبشى وآخرين

طبع وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية اليمنية .

- فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء

اعداد محمد سعيد المليح ، أحمد محمد عيسوى

طبع بمنشآت المعارف بالاسكندرية .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير

للعلامة المحدث محمد عبد الرؤوف المناوى

الطبعة الثانية ١٣٩١هـ = ١٩٧١م .

- القاموس المحيط

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ

الطبعة الثانية ١٣٧١هـ=١٩٥٢م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

- قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن

للامام أبى القاسم جمال الدين بن عبد الرحمن البذورى

تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان

المكتب الاسلامى ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

- قطف الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة

للحافظ الامام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ

تحقيق الشيخ خليل محيى الدين الميس

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامى .

- القواعد فى الفقه الاسلامى

للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ

الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .

الناشر: مكتبة الكليا ، الأزهرية .

- قواعد الاحكام فى مصالح الأنام

لشيخ الاسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠

دار الكتب العلمية - بيروت .

- القواعد والفوائد الأصولية

للشيخ العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن عباس البعلى الحنبلى

المتوفى سنة ٨٠٣هـ

تحقيق محمد حامد الفقى

دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

- قوانين الأحكام الشرعية

للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ

دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤م .

- كتـــاب ســـــيبويه

لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ

طبعة عالم الكتب ، بيروت .

- الكافـــــى

للحافظ ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق محمد محمد احيد المريتانى

الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .

- الكامل فى التاريخ

للعلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم المعروف بابن الأثـــير

دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م .

- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل

للعلامة أبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ

طبعة مصطفى البابى الحلبى .

- كشف الخفاء ومزيل الالباس

للمحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢هـ

تصحيح وتعليق أحمد القلاش

نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى بحلب .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ

دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفه وكاتب حلبى المتوفى سـنة ١٠٦٧هـ .

دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م .

- الكفاية في علم الروايـــة
للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطـــيب
البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة
للشيخ نجم الدين الغزي
الناشر محمد أمين وشركاه ، بيروت ، لبنان .
- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية
للامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ
تحقيق الدكتور محمد حسن عواد
دار عمار للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- الكيلانيه ضمن مجموع الفتاوى ١٢/٣٢٣-٥٠٢
لشيخ الاسلام ابن تيمية .
- اللباب في تهذيب الانساب
للعلامة عز الدين علي بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ
دار صادر بيروت .
- لسان العـــرب
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ
دار صادر بيروت.
- لطائف الاشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات
للشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس
الطبعة الأخيرة مطبعه مصطفى البابي الحلبي

- لقط اللآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة

للعلامة أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

تحقيق محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

- المبسوط

للعلامة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- المجددون في الاسلام

للاستاذ عبد المتعال الصعيدي

دار الحمامي للطباعة

- المجموع شرح المهذب

للامام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز ، الطبعة الأولى .

- مجموعة الفتاوى

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي

مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .

- مجمل اللغة

للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق زهير عبد المحسن سلطان

مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

- المحصول في علم أصول الفقه

للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق الدكتور : طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .

- المحـــــلى

للعلامة أبى محمد على بن أحمد الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة٤٥٦هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر

منشورات المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

- المحلى على المنهاج هامش حاشيتى قليوبى وعميرة

للعلامة جلال الدين المحلى

طبعة عيسى البابى الحلبى

- مختصر من قواعد العلائى وكلام الاسنوى

للعلامة أبى الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموى المعروف بابـــن خطيب الدهشة المتوفى سنة ٨٣٤هـ.

تحقيق الدكتور مصطفى محمود

ساعدت اللجنة الوطنية على طبعة فى الجمهورية العراقية .

- المختصر فى أصول الفقـه

للعلامة على بن محمد بن على بن عباس بن شيبان البعلى الحنـــــبلى المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ .

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

- مختصر الطحاوى

للامام المحدث أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوى الحنفـــى المتوفى سنة ٣٢١هـ

تحقيق : أبو الوفاء الأفغانى

مطبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)

لابن الحاجب الأصولى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦هـ

نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، تصحيح شعبان محمد اساعيل .

- مختار الصحـــاح

للعلامة محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ

الطبعة الثانية .

- مدارج السالكين

للامام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

تحقيق محمد حامد الفقى

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥هـ = ١٩٥٦م .

- المدخل الى مذهب الامام أحمد

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى

طبعة ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

- المدونة الكبرى

للامام مالك بن أنس الأصبحى امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ

مطبعة دار السعادة بمصر.

- المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز

للعلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المعـــروف

بأبى شامه المقدسى المتوفى سنة ٦٦٥هـ

تحقيق طيار آلتى قولاج

دار صادر بيروت ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

- المزهر فى علوم اللغة وأنواعها

للعلامة الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ

مطبعة محمد على صبيح بميدان الأزهر.

- المساعد على تسهيل الفوائد

للامام بهاء الدين أبى محمد القاضى عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل المتوفى

سنة ٧٦٩ هـ.

تحقيق الدكتور محمد كامل بركات. طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠/ ١٩٨٠ .

– المستدرك على الصحيحين في الحديث النبوي
للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسـابوري
المتوفى سنة ٤٠٥هـ
تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ
– المستصفى من علم أصول الفقه
لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ
وبهامشه فواتح الرحموت .
– مسند الامام أحمد بن حنبل
المكتب الاسلامي
– المسودة في أصول الفقه
لثلاث أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
١- مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ.
٢- شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
٣- شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥هـ.
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة .
– مشارق الأنوار على صحاح الآثار
للامام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، طبع ونشر المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ، القاهرة .

- مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن
تأليف عبد الله محمد الحبشي
مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ = ١٩٠٦م .
- معالم الأدب العربي في العصر الحديث
تأليف عمر فـروخ
دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٩٨٥م .
- معترك الأقران في اعجاز القرآن
للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
طبع دار الفكر العربي بالقاهرة .
- المعتمد في أصول الفقه
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ
تحقيق الدكتور محمد حميد الله
طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م .
- معجم الأدبـاء
لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ
طبع دار المأمون بالقاهرة
- معجم قبائل الحجاز
للمقدم عاتق بن غيث البلادي
دار مكة للنشر والتوزيع .

- معجم شواهد العربيـــة
للاستاذ عبد السلام هارون
طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٧٢م.

- معجم المطبوعات العربية والمعربة
جمع وترتيب : يوسف الياس سركيس .
مطبعة سركيس بمصر سنة ١٣٤٦ هـ = ١٩٢٨م.

- معجم مقاييس اللغة
لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥هـ
تحقيق عبد السلام محمد هارون
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- معجم البلدان
لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ
دار صادر بيروت

- معجم المؤلفين
لعمر رضا كحالة
مكتبة المثنى ،بيروت

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف
ل " أ. ى . ونسك . . ."
مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٧م.

- معرفة القراء الكبار
للعلامة الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس .
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

- مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

للشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٧٩٧هـ

الناشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت لبنان .

- المغرب فى ترتيب المعرب

لأبى الفتح ناصر بن عبد السيد بن على المطريزى المتوفى سنة ٦١٦ هـ

طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .

- المغنى

لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ

مكتبة ابن تيمية + المغنى مع الشرح الكبير ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .

- مغنى اللبيب عن كتب الاعاريب

للعلامة جمال الدين ابن هشام الانصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ

تحقيق الدكتور مازن المبارك ، محمد على حمد الله

دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٩٦٩م .

- مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول

للامام أبى عبد الله محمد بن أحمد المالكى التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١هـ

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

- مفتاح العلوم

لأبى يعقوب يوسف بن محمد بن على السكاكى المتوفى سنة ٦٢٦هـ

مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨هـ

- مقالات الاسلاميين

للامام أبى الحسن على بن اسماعيل الأشعرى المتوفى سنة ٣٣٠هـ

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م .

- مقدمة فتح الملهم

للامام المحقق الكبير مولانا شبير أحمد العثماني

الناشر: مكتبة الحجاز.

- الملل والنحل

للامام أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني

المتوفى سنة ٥٤٨هـ

تحقيق محمد سيد كيلاني

طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

- مناقب الامام أحمد

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ

مصورة عن طبعة الخانجي بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩هـ

- المنثور في القواعد

للامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ

تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

طباعة شركة دار الكويت للصحافة

- المنخول من تعليقات الأصول

لحجة الاسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

- منار السبيل

للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

تحقيق زهير الشاويش

المكتب الاسلامي .

- مناهل العرفان
للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني
مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي
الطبعة الثالثة .
- الموافقات في أصول الاحكام
لأبي اسحاق ، ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ
مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- مواهب الجليل
للعلامة أبي عبد الله محمد الخطاب المتوفى سنة ٩٠٤هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس ، ليبيا .
- الموطأ للامام مالك بن أنس
تصحيح وفهرست محمد فؤاد عبد الباقي
- المهذب في فقه الامام الشافعي
للشيخ أبي اسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي
الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م .
- ميزان الاعتدال
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ
تحقيق علي محمد البجاوي
طبع عيسى البابي الحلبي
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة
للعلامة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الاتابكي المتوفى
سنة ٨٧٤هـ
الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م .

- النشر في القراءات العشر
للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- نشر البنود على مراقي السعود
للعلامة عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٣هـ
مطبعة فضاله - المحمدية (المغرب)
- نصب الراية لأحاديث الهداية
للحافظ جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي سنة ٧٦٢ هـ
مطبعة دار المأمون القاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة
١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر
للعلامة أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني
دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر .
- نفح الطيب
للعلامة الأديب أحمد بن محمد المقري التلمساني المتوفى سنة ١٠٤١هـ
دار الكتاب العربي بيروت .
- النكت الحسان في شرح غاية الاحسان
للعلامة أبي حيان النحوي الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤٥هـ
تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي
مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر
للعلامة محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزه الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦هـ = ١٩٦٧م .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول

للامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ

عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٢م.

- النهاية في غريب الحديث

للعلامة مجد الدين ، المبارك بن محمد الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ

تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى

طبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفي سنة ١٢٥٠هـ

الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى

- الوصول الى الأصول

للعلامة أبى الفتح أحمد بن على بن برهان الدين البغدادى المتوفى

سنة ٥١٨هـ

تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد

مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

- وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمن

للعلامة أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى

سنة ٦٨١هـ

تحقيق الدكتور احسان عباس

دار الثقافة ، بيروت .

- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لاسماعيل باشا البغدادى

طبعة استنبول - وكالة المعارف سنة ١٩٥٥م.

- هداية العقول الى غاية السول في علم الأصول

للعلامة الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد

طبع بمطبعة وزارة المعارف المتوكلية صنعاء-اليمن سنة ١٣٥٩هـ.

- اليمن وحضارة العرب

للدكتور عدنان ترسيسي

دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- اليمن عبر التاريخ

بقلم أحمد حسين شرف الدين

الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

تاسعا : * فهرس القسم الدراسي * :

* فهـرسـت الموضوعـات * :

الموضـوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة
— منع المصنف ورود مالا معنى له في الكتاب والسنة	٨٦
— بيان أننا نعلم ماأخبرنا به من وجه دون وجه (هـ)	٨٦
— تعريـف السـنة	٨٧
— بيان أن الكف فعـل	٨٧، ٨٨
— الاجمـاع	٨٨
— القياس وحجيته	٨٩
— جريان القياس في الأمور العقلية واللغوية والدنيوية والشرعية (هـ)	٩٠
— بيان مذهب أهل الظاهر في القياس ورده	٩١
— الخلاف في اثبات الحدود والكفارات بالقياس وتحقيق أقوال العلماء بالهامش	٩٢
— بيان مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسباب والشروط (هـ)	٩٤، ٩٥
— الاستصحاب وهو البراءة الأصلية	٩٦
— تفصيل مباحث الكتـاب	٩٧
— الرد على المصنف في اثباته الكلام النفسي	٩٨
— الفروع المتفرعة على اطلاق لفظ الكلام	٩٨، ٩٩
— أقسام الكلام ـ الأمر	١٠٠
— من أقسامه النهي والخبر والاستفهام والعرض	١٠١
— من أقسام الكلام القسم التمني والحقيقة	١٠٢
— بيان أقسام الحنفية (هـ)	١٠٣
— الكلام في المجاز وهو التاسع من أقسام الكلام	١٠٤
— الاشارة للخلاف في وقوع المجاز في اللغة (هـ)	١٠٥، ١٠٦
— بيان مذهب الظاهرية في وقوع المجاز في القرآن وأن ابن حزم يقربه في بعض الآيات (هـ)	١٠٦
— تعريف المجاز وأمثلة له	١٠٧
— بيان معنى قوله تعالى :(والسماء بنيناها بأيد) وتحقيق أنها ليست من آيات الصفات (هـ)	١٠٨

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضــوع | الصفحــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــوع | الصفحــة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع — الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضــوع	الصفحــة
— التجريح بما ليس بجـرح	٥٠٨
— أنواع التدليس (هـ)	٥٠٨
— تدليس الشـيوخ والمتون	٥٠٩
— أقسام المدرج (هـ)	٥٠٩
— جواز حذف بعض الخبر مالم يتعلق به وأمثلته	٥١٠ - ٥١١
— فصل في جواز الرواية بالمعنى	٥١٢
— شروط الرواية بالمعنى مع تحقيقها بالهامش	٥١٢
— حديث لا يصح في الرواية بالمعنى استأنس به المؤلف	٥١٣
— خلاف العلماء في الرواية بالمعنى	٥١٤ - ٥١٥
— تتمات : (الأولى) : تكذيب الأصل الفرع يسقط المروى	٥١٥
— (الثانية) : زيادة العدل مقبولة بشروطها وتحقيق القول فيها بالهامش	٥١٦
— خلاف العلماء في زيادة الثقة	٥١٧
— (الثالثة) : اذا حمل الصحابى مرويه على أحد محمليه حمل عليه	٥١٨
— خلاف العلماء في المسألة	٥١٩ - ٥٢٠
— مراتب التحمـــل	٥٢١
— (خاتمة) اختلاف العلماء في ترتيبها وعدها (هـ)	٥٢١
— مسند الصحابى في الرواية (هـ)	٥٢١
— قراءة الشيخ عليه املاء ثم التحديث ثم القراءة على الشيخ ثم سماع قراءة غيره	٥٢١
— المناولة مع الاجازة ثم الاجازة والتحمل بخاص في خاص، وخاص في عام ، وعام في خاص وعام	٥٢٢
— المناولة بلا اجازة ثم الاعلام ثم الوصية ثم الوجادة مع تحقيق مراتبها بالهامـش	٥٢٣
— ألفاظ الأداء أملى على - حدثنى ... الى وجدت بخطه	٥٢٤
— مباحـث الاجـماع	٥٢٥

الموضـــوع | الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـوع — الصفحـــة

الموضـوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضـــوع	الصفحـة

* فهرست القواعد الفقهية والأصولية * :

الصفحة

الصفحـــة

(ك)

الصفحة

(و)